الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد التاسع والستون

الفتوى والعمل الخيري

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة ٨

التمهيد: تعريفات ومداخل ١٠

المبحث الأول: العمل الخيري، مفهومه، ومشروعيته، وسماته ١٢

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري ١٤

المطلب الثاني: مشروعية العمل الخيري في القرآن والسنة ٢٢

المطلب الثالث: سمات وضوابط العمل الخيري في الشريعة الإسلامية ٢٨

المبحث الثاني: أنواع المشاركة في العمل الخيري ومصادره الشرعية ٣٩

المطلب الأول: أنواع المشاركة في العمل الخيري ٤١

المطلب الثاني: مصادر العمل الخيري في الشريعة الإسلامية ٤٥

الفصل الأول: مجالات العمل الخيري في الشريعة الإسلامية ٦٠

المبحث الأول: المجال الاجتماعي ٦٤

المبحث الثاني: مجال التعليم ٧٩

المبحث الثالث: المجال الطبي ٩٠

المبحث الرابع: مجال الخدمات العامة ٩٨

المبحث الخامس: مجال المحافظة على البيئة ١٠٤

الفصل الثاني: العلاقة بين الفتوى والعمل الخيري ١١٢

المبحث الأول: دور الفتوى في تعزيز ثقافة العمل الخيري.. ١١٤

المبحث الثاني: «الفتوى الخاطئة» كمعوق من معوقات العمل الخيري.................................... ١٤٠

المبحث الثالث: أثر تنوع مصالح العمل الخيري في تغيير الفتوى... ١٥٦

الفصل الثالث: دور الإفتاء في تطوير المؤسسات الخيرية الحديثة ١٧٢

المبحث الأول: نبذة عن المؤسسات الخيرية، والقائمون عليها.. ١٧٤

المبحث الثاني: أثر الإفتاء في تطوير دور المؤسسات الخيرية ٢٠١

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فقد حَثَّ الشرع الشريف على العمل الخيري بكل أنواعه، وفي كافة مجالاته وميادينه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

ففي الآية أمر مِن المولى تبارك وتعالى لفعل الخيرات بسائر أنواعها من وجوه البر والمعروف والصدقة وحسن القول وغير ذلك من أعمال البِرّ.

وتعد الفتوى مجالًا من أهم المجالات والميادين التي يمارِس فيها المسلم العمل الخيري؛ وذلك بتعليم الناس أحكام الدين، ومسائله من الحلال والحرام، وتبيين مفاهيم الإسلام، ونشر معالمه، وبسط فلسفته، ونحو ذلك؛ فالفتوى لها أهمية كبيرة في حياة الناس، فهي التي تبين حقيقة أفعالهم، وتحدد طرق العلاقة التي تكون بينهم وبين الله سبحانه وتعالى، وخاصة إذا كانت صادرة ممن هو أهل لها، مُتمرِّسًا بها، قادرًا على تحديد حالة مَنْ يستفتيه. فالفتوى شعيرة عظمى، وعبادة أسمى، يندرج تحتها معاني الأعمال الخيرية، كما تعد الفتوى من أهم آليات ووسائل تطوير العمل الخيري، وهذا يبين الارتباط الوثيق بين الفتوى والعمل الخيري، فكلاهما هوية إسلامية، وعملية إنسانية، ولا غنى للمجتمعات الإسلامية عنها.

وإيمانًا بأهمية العمل الخيري، وما نأمله له من تغيير الوعي ليس إلى قيمة العمل الخيري، وإنما إلى كيفية الإكثار منه وتمكينه في الحياة العامة والذي سيتم من خلال نشر أدبيات العمل الخيري، ولمس الناس لمنافعه الجمَّة.

ففي هذا الإطار... جاء هذا الجزء من المعلمة تحت مسمى: "الفتوى والعمل الخيري" ملقيًا الضوء على معنى العمل الخيري، وأهم سماته وضوابطه؛ فالعمل الخيري شأنه شأن غيره من الأعمال، وله من السمات والضوابط ما يتسم به ويفترق به عن غيره من الأعمال، وموضِّحًا كذلك نوعية المشاركة في أوجه العمل الخيري المختلفة؛ فالعمل الخيري لا يقتصر على عمل اللسان فقط بل يتعداه إلى عمل الأبدان والجوارح من جميل الخصال والأقوال، وللمشاركة في العمل الخيري أنواع كثيرة ترتبط جميعها بتحقيق الخير، والتعاون على البر والتقوى، ومبيِّنًا كذلك لأهم مصادر تمويل العمل الخيري، ومجالاته وميادينه المختلفة، وملقيًا الضوء على ما بين الفتوى والعمل الخيري من ترابط وثيق، ومُوضِّحًا دور الفتوى في دعم ونشر عمل الخير بوسائل وأساليب متعددة تؤدي إلى الإبقاء على العمل الخيري ونموه وزيادته، وتعدد أساليب التعزيز ووسائله؛ كالتشجيع، والترغيب، ونحو ذلك.

ومُوضِّحًا كذلك ما للفتوى وتغيراتها من تأثير على العمل الخيري على اختلاف أنواعه، ودور الإفتاء في تطوير المؤسسات الخيرية الحديثة.

ولا شك أن ما تقوم به الفتوى في المجتمع، وما تقدمه للعالم بأسره أدل دليل على دورها في تعزيز ثقافة العمل الخيري، وذلك أكثر من أن يحصيه كتاب، أو يجمعه مؤلِّف.

نسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل كما وفَّقنا إليه، وأن ينفع به أمة المسلمين والمؤمنين وسائر الناس أجمعين. وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله أوَّلًا وآخرًا.

التمهيد:

تعريفات ومداخل

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** العمل الخيري، مفهومه، ومشروعيته، وسماته.
- **المبحث الثاني:** أنواع المشاركة في العمل الخيري، ومصادره الشرعية.

المبحث الأول:

العمل الخيري، مفهومه، ومشروعيته، وسماته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم العمل الخيري.
- **المطلب الثاني:** مشروعية العمل الخيري في القرآن والسنة.
- **المطلب الثالث:** سمات وضوابط العمل الخيري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري

مصطلح العمل الخيري مُرَكَّب إضافي مكوَّن من لفظتين، الأولى: وهي العمل، والثانية: وهي الخيري، وعليه فيُعرَّف باعتبارين: الأول: باعتباره مركبًا إضافيًّا. والثاني: باعتباره لقبًا.

فأمَّا الأول: وهو تعريف "العمل الخيري" باعتباره مركبًا إضافيًّا؛ تتوقف معرفته على معرفة جزئيه، وهما "العمل" و"الخيري":

أما العمل:

فالعمل في اللغة: مصدر (عَمِلَ)، والعين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، وهو عامٌّ في كل فعلٍ يُفْعَل، والعَمَلُ: المهنة وَالْفِعْل. وَالْجمع أَعمال[1].

قال أبو الحسين الرازي: "(عَمِلَ) الْعَيْنُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ، قال الخليل: عمل يعمل عملا، فهو عامل، واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه. قال:

إن الكريم وأبيك يعتمل ... إن لم يجد يوما على من يتكل"[2].

وقال ابن سِيْدَه: "العمل: المهنة والفعل. والجمع أعمال. عَمِلَ عَمَلًا، وأعمله واستعمله. واعتمل: عمل بنفسه... وقيل: العمل لغيره، والاعتمال لنفسه، وأعمل رأيه وآلته ولسانه واستعمله: عمل به، وَرجل عَمِلٌ: ذُو عَمَلٍ"[3].

واصطلاحًا:

تعددت العبارات في التعريف الاصطلاحي للعمل بحسب كل فن، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٤٧٥)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص. ١٠٣٦)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (ص. ٣٢٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين الرازي، (٤/ ١٤٥).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سِيْدَه، (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

ففي اصطلاح علماء اللغة:

العمل: هو كل فعل يصدر من الحيوان بقصدٍ وفِكْرٍ سواء كان من أفعال القلوب كالنية، أم من أفعال الجوارح كالصلاة، وهو أخصُّ من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد، وقد يُنسَب إلى الجماد، والعمل قلما ينسب إلى ذلك[١].

والعمل الصالح: هو العمل المُراعَى من الخلل، وأصله الإخلاص في النية وبلوغ الوسع في المحاولة بحسب علم العامل وأحكامه[٢].

وقيل العمل: هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب؛ لكونه منزهًا عن جلب نفع أو دفع ضرر[٣].

وزعم بعضٌ من أئمة اللغة والأصول أن العمل أخصُّ من الفعل، لأنه بنوع مشقة، قالوا: ولذا لا يُنسَب إلى الله تعالى، قال الزَّبِيدي: "العمل، محركة: المهنة، وأيضًا الفعل، ج: أعمال، وزعم بعضٌ من أئمة اللغة والأصول أن العمل أخص من الفعل لأنه فعل بنوع مشقة، قالوا: ولذا لا ينسب إلى الله تعالى، وقال الراغب: العمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصده، فهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر العوامل، وقال شيخنا: العمل: حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر قولًا كان أو فعلًا، بالجارحة، أو القلب، لكنَّ الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة، وخصَّه البعض بما لا يكون قولًا، ونوقش بأن تخصيص الفعل به أولى من حيث استعمالهما متقابلين، فيقال: الأقوال والأفعال، وقيل: القول لا يسمى عَمَلًا عُرفًا، ولذا يعطف عليه، فَمَنْ حلف لا يعمل فقال، لا يحنث، وقيل: التحقيق أنه لا يدخل في العمل والفعل إلا مجازا. عَمِلَ، كفرح، عَمَلًا، وأعمله واستعمله غيره. وقيل: استعمله: طلب إليه العمل. واعتمل اضطرب في العمل، وقيل: عمل لغيره، واعتمل: عمل بنفسه"[٤].

وفي اصطلاح علماء الاقتصاد: العمل: هو الجهد المبذول عقليًّا كان أو بدنيًّا في سبيل الحصول على منفعة[٥].

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص. ٢٤٧).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص. ٢٤٧).

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني، (ص. ١٨٤).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، (٣٠/ ٥٥- ٥٦).

(٥) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد، لخضر عقل- مأمون السَّعد، (ص. ٢٤)، ومعجم مصطلحات العمل، لأحمد زكي بدوي، (ص.٤١٥).

وفي اصطلاح الفلاسفة: العمل: هو كل فعل يهدف إلى غاية ويصدر عن إرادة[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: العمل: هو تَحْصِيل المال بما يحل من الأسباب واللَّفْظ في الحقيقة يُستَعْمل في كل باب[٢].

وهذا التعريف هو المراد؛ إذ كل تحصيل للمال عمل، ولا بد لأيِّ عمل في شريعتنا الإسلامية أن يكون من الحلال.

ويدل لذلك التعريف: قول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: ما حصلتم من المال الحلال، قال الإمام الرازي في تفسيره: "ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النَّعَم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب... واختلفوا في المراد بالطيِّب في هذه الآية على قولين: القول الأول: أنه الجيد من المال دون الرديء، فأطلق لفظ الطيب على الجيد على سبيل الاستعارة، وعلى هذا التفسير فالمراد من الخبيث المذكور في هذه الآية الرديء. والقول الثاني: وهو قول ابن مسعود ومجاهد: أن الطيب هو الحلال، والخبيث هو الحرام"[٣].

وأيضًا قوله عزوجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، أي: بجنايتكم على أنفسكم، فقد سمى جناية المرء وإجرامه على نفسه كسبًا، قال الإمام الطبري: "فإنما يصيبكم ذلك عقوبة من الله لكم بما اجترمتم من الآثام فيما بينكم وبين ربكم، ويعفو لكم ربكم عن كثير من إجرامكم، فلا يعاقبكم بها"[٤].

وقوله عزوجل في آية السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] أي جزاءً بما باشرا من ارتكاب المحظور، قال ابن كثير: "أي: مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك"[٥].

فعرفنا أن اللَّفظ مُسْتَعْمل في كل باب، ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال[٦].

(١) الموسوعة الفلسفية العربية، (ص. ٦٢٣)، والمعجم الفلسفي، لجميل صليبا، (٢/ ١٠٤).
(٢) الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ص. ٣٢)، والتعريفات، للجرجاني، (ص. ١٨٤).
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، (٧/ ٥٣).
(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٢١/ ٥٣٨).
(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣/ ١١٠).
(٦) الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ص. ٣٢)، والتعريفات، للجرجاني، (ص. ١٨٤).

وأمّا الخيري فهو:

في اللغة مأخوذ من الخير: (خَيَرَ) الخاء والياء والراء، أصله العطف والميل، ثم يُحْمَلُ عليه، والخير ضد الشَّرّ، وجمعه خيورٍ[١].

قال أبو الحسين الرازي: "(خير) الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يُحْمَلُ عليه. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه وَيَعْطِفُ على صاحبه. وَالْخِيرَةُ: الْخِيَارُ. وَالْخِيرُ: الكرم. والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك. وكل هذا من الاستخارة، وهي الاستعطاف... ثم يصرف الكلام فيقال: رجل خَيِّرٌ، وامرأة خَيِّرَةٌ: فاضلة. وقوم خِيَارٌ وَأَخْيَار..."[٢].

قال ابن سيده: "الخَير: ضِدّ الشَّرّ، وجَمعه: خُيُور... وَهُوَ خيرٌ مِنْك وأخير... وفلانة الخَيْرةُ من المَرأتين، وَهِي الخَيْرَة، والخِيَرة، والخُورَى، والخيري، وخاره على صَاحبه خَيْرًا، وخِيرَةً، وخَيَّرة: فَضله، وَرجل خَيْرٌ، وخَيِّرٌ، وَامْرَأَة خَيْرة، وخَيِّرة.

وَالْجمع: أخيار، وَخيَار، وَقد يكون " الْخِيَار " للْوَاحِد والاثنين والجميع، والمذكر والمؤنث... وخار الشَّيء، وَاخْتَارَهُ: انتقاه... وتخَّير الشَّيْء: اخْتَارَهُ"[٣].

واصطلاحًا:

الخيري نسبة إلى الخير، والخير: بالفتح وسكون الياء المثناة التحتانية: هو الفضل والبر، وضده الشر.

وقيل: الحكماء ربما يطلقون الخير على الوجود والشّر على العدم، وربما يطلقون الخير على حصول كمال الشيء والشّر على عدم حصوله، قالوا: الوجود خيرٌ محض، والعَدَمُ شرٌّ محض.

والأحسن ما قال بعض الصوفية: إنَّ الوجود خيرٌ محض وبالذات لكونه مستنِدًا إلى العزيز الحكيم، والعدم شرٌّ محض وبالذات لعدم استناده إليه[٤].

وعرَّف الإمام الأصفهاني الخير بقوله: "الخَيْرُ: ما يرغب فيه الكلُّ، كالعقل مثلًا، والعدل، والفضل، والشيء النافع، وضدُّه: الشرُّ. قيل: والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبًا فيه بكلِّ حال، وعند كلِّ أحد... وخير وشرٌّ مقيَّدان، وهو أن يكون خيرا لواحد شرًّا لآخَر، كالمال الذي ربما يكون خيرا لزيد وشرّا لعمرو"[٥].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٢/ ٦٥١-٦٥٢)، ومجمل اللغة، لابن فارس، (ص.٣٠٨)، ولسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٢٦٤: ٢٦٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٥/ ٢٥٤: ٢٥٦).

(٤) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (١/ ٧٧٠- ٧٧١).

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص. ٣٠٠).

وعلى ذلك فيكون العمل الخيري: هو كل فعل يُفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر بقصد الفضل والبِرّ.

فالأعمال الخيريّة: أي التي تهدف إلى عمل الخير ومساعدة المحتاجين:

- جَمْعيَّة خيريّة: جمعيَّة غايتها مساعدة المحتاجين بدون مقابل أو بمقابل زهيد- حَفْلةٌ خيريّة: احتفال غايته مساندة الأعمال الخيرية وجمع التَّبرّعات
- سوق خيريّة: سوق تباع معروضاتها لصالح أعمال الخير
- منشأة خيريَّة: منشأة لها أهداف اجتماعيَّة، كمساعدة المحتاجين وغيرها[١].

وأمَّا الثاني: وهو تعريف "العمل الخيري" باعتباره عَلَمًا:

فيُعَد العمل الخيري من الأصول الاجتماعية والأخلاقية، وهذا المصطلح بهذا التركيب وهذه الإضافة مصطلح معاصر جاء مزيجًا من كلمتي العمل والخير[٢].

والأعمال الخيرية ليست وليدة هذا العصر، بل هي معروفة راسخة في جميع الأديان السماوية لكن لا بأسمائها الاصطلاحية، بل بمسمياتها ومفاهيمها، حتى ظهور الإسلام وإقراره لها وحثه عليها، ونجد الفقهاء قد عرَّفوا الأعمال الخيرية في نصوصهم؛ قال الطاهر بن عاشور معبّرًا عن الأعمال الخيرية بأنواعها المختلفة تحت مُسمَّى التبرعات: "التَّبرُّع لغة: التطوُّع بغير شرط. وفي اصطلاح الفقهاء: بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو في المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا. والتبرّعات من التمليكات وهي قسيمة لها وتتنوع إلى: هبة، ووصية، ووقف، وقرض، وعاريَّة... وتنقسم التبرُّعات إلى قسمين متفاوتين أثرًا وأهمية. فالأول منها هو مطلق العطايا مثل الصدقات اليومية والعطايا الموسمية والنفقات والقربات، والثاني هو العطايا الأخرى التي قصد منها التمليك والإغناء، وإقامة المصالح الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون، ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون. فَمِنَ القسم الأول الصدقة، والهبة، والعارية مما يدخل في عداد النفقات. قال الإمام الأكبر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأُخوة. فهي مصلحة حاجيّة جليلة""[٣].

وقد عَرَّف المختصون المعاصرون العمل الخيري -بهذا المُسمَّى- بتعريفات متعددة، منها:

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (١/ ٧١٢).

(٢) ينظر: العمل الخيري وآثاره الاقتصادية، لأنس سليمان أحمد أغبارية، (ص. ٤).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، (٢/ ٤٢٩- ٤٣٠).

العمل الخيري: هو كل مال أو جهد أو وقت يُبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم والتخفيف من معاناتهم[١].

ومنها أنَّ العمل الخيري: هو النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به الأفراد أو الهيئات والمؤسسات والتجمعات ذات النفع العام، بهدف التقليل من حجم المشكلات، والإسهام في حلها بالمال، أو الجهد الفكري[٢].

وعرفه د. قطب الريسوني بأنه: أعمال البِرّ وصنائع المعروف التي يجود بها المجتمع المدني بدءًا من الفرد، ومرًّا بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة، ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد، وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة، وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير، بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية[٣].

وهذا التعريف هو الأقرب؛ حيث إنه قد عَرَّف العمل الخيري بما يفيد العموم، ويشمل كل أنواع العمل الخيري، فقال: "أعمال البر" و"صنائع المعروف"، كما أنه قد وضَّح أنواع القائمين بهذا العمل بقوله: "بدءًا من الفرد، ومرًّا بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة"؛ فالعمل الخيري قد يكون فرديًّا، أو جماعيًّا، أو مؤسسيًّا، كذلك وضح مجالات وميادين العمل الخيري المادية والمعنوية، وأنها شاملة لكل جوانب الحياة، وذلك بقوله: "ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد، وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة، وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير، بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية"، ولذا نجد أن هذا التعريف هو الأقرب.

بيد أنَّ مصطلح "العمل الخيري" إذا أُطلِقَ في لسان أهل العصر، انصرف الإطلاق عرفًا إلى ما تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني حكومية وغير حكومية من أعمال خيرية، وفي طليعة هذه المؤسسات: دوائر الأوقاف، والجمعيات، وصناديق الإعانة[٤].

---

(١) ينظر: ثقافة العمل الخيري، للدكتور عبد الكريم بكار، (ص. ١٢).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، لفاتحة فاضل العبدلاوي، (ص. ٤٠).

(٣) ينظر: قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، للدكتور قطب الريسوني، (ص. ٧).

(٤) ينظر: قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، للدكتور قطب الريسوني، (ص. ٧).

مرادفات العمل الخيري:

تتسع دائرة مدلول "الخير" لتشمل كافة جوانب الحياة على المستوى المادي والمعنوي، فتشمل: المساعدات المالية بكافة أنواعها، وكذلك المعنوية بكافة أنواعها، ومنها: الإحساس بالآخرين، والتعاطف معهم، والدعاء لهم، وتشجيعهم، ورفع معنوياتهم، ومواساتهم، ومنحهم الرؤية والمنهج، وإرشادهم لما فيه خير دينهم ودنياهم، ونحو ذلك.

والعمل الخيري يشمل: تقديم المال، إلى جانب شموله للوقف والأنشطة والخدمات (اللاربحية)[١].

والعمل الخيري قد يكون فرديًّا، وقد يكون جماعيًّا، وقد يكون مؤسسيًّا.

وهناك من الألفاظ في وقتنا الحاضر ما تدل على ذات المعنى، منها: البِرّ، والإحسان، ونحوهما.

كما تستخدم مصطلحات عديدة في الاقتصاد الوضعي للتعبير عن العمل الخيري، والقطاعات التي يشملها، ومن أهمها وأشهرها:

العمل التطوعي:

وهو أشهر وأهم المصطلحات المستخدمة للتعبير عن العمل الخيري.

والعمل التطوعي هو: الجهد الذي يتبرع به الإنسان طواعية لعمل مشروع، يخدم المجتمع، وينمي أفراده ومؤسساته، تقربًا إلى الله تعالى[٢].

ويمكن التفريق بين العمل الخيري والعمل التطوعي من جهتين:

الأولى: أن الغالب في العمل الخيري كونه تطوعيًّا، فالمؤسسات الخيرية تتطوع بما تقدمه من أعمال للمحتاجين، والعاملون فيها في الغالب هم متطوعون بأعمالهم الخيرية[٣].

والثانية: أن العمل التطوعي أعم من العمل الخيري؛ فالعمل التطوعي قد يكون فيما ينفع أو يضر، بخلاف العمل الخيري فإنه لا يكون إلا فيما ينفع[٤].

(١) ينظر: ثقافة العمل الخيري، للدكتور عبد الكريم بكار، (ص. ١٢).

(٢) ينظر: أسس ومهارات العمل التطوعي، للدكتور عيسى صوفان القدومي، (ص. ١٢).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، لفيصل بن عبد الرحمن السحيباني، (ص. ٢٨).

(٤) ينظر: العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، لصالح بن مطر الهطالي، (ص. ٢٣)، والعمل التطوعي للمرأة مجالاته وضوابطه وآثاره، لغادة بنت حسن الشبانات، (ص. ١٦).

العمل الإغاثي:

يعد مصطلح العمل الإغاثي كذلك من أهم وأشهر المصطلحات المستخدمة للتعبير عن العمل الخيري.

ويمكن تعريف العمل الإغاثي بأنه: العمل الذي يكون فيه إعانة ونصرة للآخرين عند الشدائد؛ كالزلازل، والفيضانات، والحروب، ونحوها(١).

وعلى ذلك فالعلاقة بين العمل الخيري والعمل الإغاثي هي: العموم والخصوص الوجهي؛ لأن العمل الإغاثي خاص بحالات الشدائد، كما أنه قد يكون بمقابل، بخلاف العمل الخيري.

القطاع الثالث:

يعد كذلك مصطلح "القطاع الثالث" من أهم المصطلحات المستخدمة للتعبير عن العمل الخيري، وأشهرها.

ويطلق هذا المصطلح على العمل التطوعي عموما بما يشمله من أعمال خيرية وغيرها؛ باعتبار أنه المكمِّل للقطاع الحكومي، والقطاع الخاص(٢).

كذلك من الإطلاقات المشهورة للعمل الخيري: القطاع التطوعي، والقطاع غير الربحي، والعمل التنموي(٣).

كما يُطلَق على العمل الخيري مصطلحات أخرى كثيرة، منها: العمل الأهلي، والعمل الشعبي، والعمل غير الحكومي، والقطاع المستقل، وغيرها(٤).

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، لفيصل بن عبد الرحمن السحيباني، (ص.٢٧)، والمملكة العربية السعودية والعمل الإغاثي، لأحمد بن يوسف الدريويش، (ص.١١).

(٢) ينظر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، لبدر بن ناصر المطيري، (ص.٤)، العمل الاجتماعي التطوعي، لأحمد عبد الفتاح ناجي، (ص.٨)، والعمل التطوعي، لجابر أحمد برزان، (ص.٨- ٩).

(٣) ينظر: العمل الخيري وآثاره الاقتصادية، لأنس سليمان أحمد أغبارية، (ص.٤).

(٤) ينظر: العمل الاجتماعي التطوعي، لأحمد عبد الفتاح ناجي، (ص.٨).

المطلب الثاني

مشروعية العمل الخيري في القرآن والسنة

حَثَّ الشرع الشريف على العمل الخيري بكل أنواعه، وفي كافة مجالاته وميادينه في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك:

من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٠﴾ [البقرة: ١١٠].

أي: عمل صالح يرضاه المولى تبارك وتعالى، قال الإمام الطبري: "وأما قوله: {وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ} [البقرة: ١١٠] فإنه يعني جل ثناؤه بذلك: ومهما تعملوا من عمل صالح في أيام حياتكم فتُقَدِّموه قبل وفاتكم ذخرًا لأنفسكم في معادكم، تجدوا ثوابه عند ربكم يوم القيامة، فيجازيكم به. والخير: هو العمل الذي يرضاه الله"[١].

٢- وقال سبحانه وتعالى: ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالمراد بالبِرّ: الخير، وكل ما يُرضِي المولى تبارك وتعالى، قال الإمام النسفي: "البِر اسم للخير ولكل فعل مرضي، وقيل: كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة، فقيل ليس البر العظيم الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر أمر القبلة، ولكن البر الذي يجب الاهتمام به بر مَنْ آمن وقام بهذه الأعمال... {وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ} أي على حب الله أو حب المال أو حب الإيتاء يريد أن يعطيه وهو طيب النفس بإعطائه {ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ} أي القرابة، وقدَّمَهم لأنهم أحق قال عليه الصلاة والسلام: ((صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوي رحمك صدقة وصلة))"[٢].

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، (٢/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام النسفي، (١/ ١٥٣- ١٥٤).

وقال الإمام الزمخشري: "الْبِرّ اسم للخير ولكل فعل مرضيّ"(١).

٣- وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ٢٧٤﴾ [البقرة: ٢٧٤].

أي: يتصدقون بأموالهم، ويسارعون في الخيرات ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى، قال الإمام الزمخشري: "يعمُّون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال. وقيل: نزلت في أبي بكر الصدّيق رضي اللّه عنه حين تصدّق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة في السرّ، وعشرة في العلانية. وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما: نزلت في عليّ رضي اللّه عنه لم يملك إلا أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلًا، وبدرهم نهارًا، وبدرهم سرًّا، وبدرهم علانية.

وقيل نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل اللّه"(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿۞لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ١١٤ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ١١٥﴾ [آل عمران: ١١٣: ١١٥]

أي يتصدقون ويأمرون الناس بالمعروف، ويقومون بسائر الأعمال الخيرية ابتغاءً لجزاء الله تعالى لهم على ذلك، قال الإمام الطبري: "قال أبو جعفر: يعني بقوله عزوجل: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، يصدِّقون بالله وبالبعث بعد الممات، ويعلمون أن الله مجازيهم بأعمالهم، وليسوا كالمشركين الذين يجحدون وحدانية الله، ويعبدون معه غيره، ويكذبون بالبعث بعد الممات، وينكرون المجازاة على الأعمال، والثوابَ والعقابَ. وقوله: ﴿وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، يقول: يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله، وتصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به، ﴿وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾، يقول: وينهون الناس عن الكفر بالله، وتكذيب محمد وما جاءهم به من عند الله: يعني بذلك: أنهم ليسوا كاليهود والنصارى الذين يأمرون الناس بالكفر وتكذيب محمد فيما جاءهم به، وينهونهم عن المعروف من الأعمال، وهو تصديق محمد فيما أتاهم به من عند الله، ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ﴾، يقول: ويبتدرون فعل الخيرات خشية أن يفوتهم ذلك قبل معاجلتهم مناياهم"(٣).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام الزمخشري، (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام الزمخشري، (١/ ٣١٩).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، (٧/ ١٣٠).

٤- وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

أي: ينفقون في سبيل الله، قال الإمام الطبري: "قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾، أعدت الجنة التي عرضها السماوات والأرض للمتقين، وهم المنفقون أموالهم في سبيل الله، إما في صرفه على محتاج، وإما في تقوية مُضعِف على النهوض لجهاده في سبيل الله.

وأما قوله: ﴿فِي ٱلسَّرَّآءِ﴾، فإنه يعني: في حال السرور، بكثرة المال ورخاء العيش... ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ مصدر من قولهم: "قد ضُرّ فلان فهو يُضَرّ"، إذا أصابه الضُّر، وذلك إذا أصابه الضيق، والجهد في عيشه"[١].

٥- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

ففي الآية أمر صريح من المولى تبارك وتعالى لفعل الخيرات بسائر أنواعها، قال الإمام الخازن: "قال ابن عباس: صلة الأرحام ومكارم الأخلاق، وقيل: فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله تعالى، وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة وحسن القول وغير ذلك من أعمال البرّ ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ يعني لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة"[٢].

٦- وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ٢٠﴾ [المزمل: ٢٠].

أي: وما تقدّموا أيها المؤمنون لأنفسكم في دار الدنيا من صدقة أو نفقة تنفقونها في سبيل الله، أو غير ذلك من نفقة في وجوه الخير، أو عمل بطاعة الله من صلاة، أو صيام، أو حجّ، أو غير ذلك من أعمال الخير في طلب ما عند الله، تجدوه عند الله يوم القيامة في معادكم، قال الإمام الطبري: "حدثني بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهما فريضتان واجبتان، لا رخصة لأحد فيهما، فأدّوهما إلى الله تعالى ذكره.

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، (٧/ ٢١٣- ٢١٤).

(٢) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، (٣/ ٢٦٥).

وقوله: ﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ﴾ يقول: وأنفقوا في سبيل الله من أموالكم. وكان ابن زيد يقول في ذلك ما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ﴾ قال: القرض: النوافل سوى الزكاة. وقوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ يقول: وما تقدّموا أيها المؤمنون لأنفسكم في دار الدنيا من صدقة أو نفقة تنفقونها في سبيل الله، أو غير ذلك من نفقة في وجوه الخير، أو عمل بطاعة الله من صلاة، أو صيام، أو حجٍ، أو غير ذلك من أعمال الخير في طلب ما عند الله، تجدوه عند الله يوم القيامة في معادكم، هو خيرا لكم مما قدمتم في الدنيا، وأعظم منه ثوابًا: أي ثوابه أعظم من ذلك الذي قدَّمتموه لو لم تكونوا قدّمتموه"[1].

ومن السُّنَّة النبوية:

نجد الحث على العمل الخيري في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:

١- ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[2].

قال الإمام الصنعاني في شرح الحديث: "الحديث فيه مسائل: (الأولى) فضيلة مَنْ فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا، وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة، أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه، وإن كانت كربته من ظُلْمِ ظالم له فرَّجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها، وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو طبيب ينفعه، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه. (الثانية) التيسير على المعسر هو أيضًا من تفريج الكرب وإنما خصه؛ لأنه أبلغ وهو إنظاره لغريمه في الدين، أو إبراؤه له منه، أو غير ذلك، فإن الله ييسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له... (والثالثة) مَنْ سَتَرَ مسلمًا اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة، فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها، وإن أتاها لم يُطْلِع اللهُ عليها أحدًا، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك... (الرابعة) الإخبار بأن ((الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة مَنْ أعان أخاه، وهو يدل على أنه يتولى عونه في حاجة العبد التي يسعى فيها، وفي حوائج نفسه، فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانته، وإن كان تعالى

(١) ينظر: المصدر السابق، (٢٣/ ٦٩٩-٧٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: المعونة للمسلم، (٤/ ٢٨٧)، برقم (٤٩٤٦)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الستر على المسلم، (٣/ ٣٩٠)، برقم (١٩٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: الترغيب في ستر العورة وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر عقبة في ذلك، (٦/ ٤٦٦)، برقم (٧٢٤٨).

هو المعين لعبده في كل أموره لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة في حاجاته، وهذه الجمل المذكورة في الحديث دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله؛ فمن سَتَرَ سُتِرَ عليه، ومن يَسَّرَ يُسِّرَ عليه، ومن أَعَان أُعِينَ. ثم إنه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الْمُيَسِّرِ على الْمُعْسِرِ والساتر للمسلم، وجعل تفريج الكربة يُجازَى به في يوم القيامة كأنه لعظائم يوم القيامة أَخَّرَ عز وجل جزاء تفريج الكربة، ويحتمل أن يفرج عنه في الدنيا أيضا لكنه طوي في الحديث وذكر ما هو أهم"[١].

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا))[٢].

وهذا يعم الواجب والمندوب. وفيه: أن الممسك يستحق تَلَفَ ماله، ويراد به الإمساك عن الواجبات دون المندوبات، فإنه قد لا يستحق هذا الدعاء، اللهم إلا أن يغلب عليه البخل بها، وإن قلَّت في نفسها كالحبة واللقمة ونحوهما. وفيه: الحض على الإنفاق في الواجبات كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض[٣].

٣- وما روي سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فَمَنْ لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة))[٤].

قال ابن بطال في شرحه للحديث: "قال المؤلف: المعروف مندوب إليه، ودل هذا الحديث أن ما يفعله صدقة عند الله يثبت المؤمن عليه ويجازيه به وإن قَلَّ لعموم قوله: ((كل معروف صدقة))، وقوله في حديث أبي موسى: ((على كل مسلم صدقة)) معناه: أن ذلك في كرم الأخلاق وآداب الإسلام، وليس ذلك بفرض عليه للإجماع على أن كل فرض في الشريعة مُقدَّر محدود، وفي هذا الحديث تنبيه للمؤمن المعسر على أنْ يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك، ولا يكون عيالًا على غيره، وقال مالك بن دينار: قرأت في التوراة: (طوبى للذي يعمل بيده ويأكل، طوبى لمحياه، وطوبى لمماته)،

(١) سبل السلام، للإمام الصنعاني، (٢/ ٦٣٨- ٦٣٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للغيتابي بدر الدين العيني، (٨/ ٣٠٧).

(٤) متفق عليه.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "يا معشر القراء خذوا طريق مَنْ كان قبلكم وارفعوا رؤوسكم، ولا تكونوا عيالًا على الناس". وفيه: "أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فُتِحَ له فعليه أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه، فإنَّ أبواب الخير كثيرة، والطريق إلى مرضاة الله تعالى غير معدومة، إلا ترى تفضُّل الله على عبده حين جعل له في حال عجزه عن الفعل عروضًا من القول وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم جعل عوضًا من ذلك لمن لم يقدر الإمساك عن الشر صدقة. قال المهلب: وهذا يشبه الحديث الآخر: ((مَنْ هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنة))"[١].

٤- ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية العمل الخيري وتحث عليه أيضًا، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله)) وأحسبه قال -يشك القعنبي-: ((كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر))[٢].

فَمَنْ عَجَزَ عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، ولْيَسْعَ على الأرامل والمساكين ليُحشَر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يَلْقَى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طَاعِمٌ نهارَه نائمٌ ليلَهُ أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[٣].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٩/ ٢٢٣- ٢٢٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٩/ ٢١٨).

المطلب الثالث

سمات وضوابط العمل الخيري في الشريعة الإسلامية

العمل الخيري شأنه شأن غيره من الأعمال، وله من السمات والضوابط ما يتسم به ويفترق به عن غيره من الأعمال، والناظر في النصوص الواردة في مشروعية العمل الخيري، والحث عليه يمكنه أن يلحظ منها سماتٍ وخصائص للعمل الخيري، ومن أهم تلك السمات والخصائص ما يلي:

١- من أهم سمات العمل الخيري وخصائصه التي لا تنفك عنه هي كونه عملًا خالصًا للخير وابتغاءً لمرضات الله تعالى:

فقد حثنا المولى تبارك وتعالى على الإخلاص، وابتغاء مرضاته تعالى في كل عمل وإن صغر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ٢٦٤ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ٢٦٥﴾ [البقرة: ٢٦٤- ٢٦٥]، ينفقون أموالهم أي: فيصَّدَّقون بها، ويحملون عليها في سبيل الله، ويقوُّون بها أهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين في سبيل الله، وفي غير ذلك من طاعات الله، وطلب مرضاته، (وتثبيتًا من أنفسهم) يعني بذلك: وتثبيتًا لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله وتحقيقًا، وإنما عنى الله جل وعز بذلك: أن أنفسهم كانت موقنة مصدقة بوعد الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير مَنٍّ ولا أذى، فثبتَتْهم في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله، وصححت عزمهم وآراءهم، يقينًا منها بذلك، وتصديقًا بوعد الله إياها ما وعدها، ولذلك قال مَنْ قال مِنْ أهل التأويل في قوله: (وتثبيتًا) وتصديقًا، ومن قال منهم: ويقينًا؛ لأن تثبيت أنفس المنفقين أموالَهم ابتغاء مرضاة الله إياهم، إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله[1].

قال الإمام الرازي في تفسيره: "اعلم أن الله تعالى لما ذكر مَثَلَ المنفق الذي يكون مانًّا ومؤذيا ذكر مَثَلَ المنفق الذي لا يكون كذلك، وهو هذه الآية، وبيَّن تعالى أن غرض هؤلاء المنفقين من هذا الإنفاق أمران أحدهما: طلب مرضاة الله تعالى، والابتغاء افتعال من بغيت أي طلبت، وسواء قولك:

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٥/ ٥٣٠- ٥٣١).

بغيت وابتغيت، والغرض الثاني: هو تثبيت النفس... فإذا كان إنفاق العبد لأجل عبودية الحق لا لأجل غرض النفس وطلب الحظ. فهناك اطمأن قلبه، واستقرت نفسه، ولم يحصل لنفسه منازعة مع قلبه، ولهذا قال أولًا في هذا الإنفاق إنه لطلب مرضات الله"[(١)].

ومن النصوص الدالة على ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا٩﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، أي: ابتغاء مرضات الله تعالى وثوابه، قال الإمام النسفي: "{إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ} أي لطلب ثوابه، أو هو بيانٌ من الله عز وجل عما في ضمائرهم لأن الله تعالى علمه منهم فأثنى عليهم وإن لم يقولوا شيئًا {لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ} هدية على ذلك {وَلَا شُكُورًا} ..."[(٢)].

٢- كذلك من أهم السمات الخاصة بالعمل الخيري في الشريعة الإسلامية هي شمولية العمل الخيري وعمومه:

أي أن العمل الخيري شامل لكل جوانب الحياة على كافة المستويات الفردية والجماعية والمؤسسية، والمادية والمعنوية، وشامل جميع فئات المجتمع.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ٢١٥﴾ [البقرة: ٢١٥]، فنجد في الآية الكريمة الحث على عموم الإنفاق في سبيل الله في أي وجه من وجوه الخير، مع عدم قصر الإنفاق على الأقربين، بل يتعداه إلى غيرهم، كما أنها لم تقر النفقة على وجه معين من وجوه الخير؛ مما يدل على شمول العمل الخيري وعمومه؛ قال الإمام الطبري: "قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك أصحابك يا محمد، أيَّ شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به؟ وعلى مَن ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به؟ فقل لهم: ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به، فأنفقوه وتصدقوا به، واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم، ولليتامى منكم، والمساكين، وابن السبيل، فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم فإن الله به عليم، وهو مُحْصِيهِ لكم حتى يوفِّيَكم أجوركم عليه يوم القيامة، ويثيبكم على ما أطعتموه بإحسانكم عليه"[(٣)].

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، (٧/ ٤٨).

(٢) ينظر: تفسير النسفي، (٣/ ٥٧٨).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٤/ ٢٩١).

٣- كذلك من أهم سمات العمل الخيري "التنوع":

حيث نَجِدُ كثيرًا من النصوص تحث على كثير من أعمال الخير المختلفة والتي لا تحصى؛ مما يدل على تنوع العمل الخيري وعدم انحصاره في نوع بعينه، ومن هذه النصوص:

ما روي عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: عن النبي؟ فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة))[١]. فيدل الحديث الشريف على أنَّ العمل الخيري متنوع، ومنه النفقة على الأهل.

- وما روي عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل معروف صدقة))[٢]. فالتعبير في الحديث بلفظ ((كل معروف)) يفيد العموم؛ إذ لفظة "كل" من ألفاظ العموم[٣]، والعام هو كل لفظ ينتظم جمعًا من الأفراد، إما لفظًا كقولنا: مسلمون، ومشرقون، وإما معنًى كقولنا: "مَنْ" و"مَا"[٤]، أي أن المعروف ينتظم جمعًا من الأفراد، وليس فردًا واحدًا، أي متنوع.
- وما روي عن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه قال: ثم قال بعد ذلك: لا أعلمه إلا رفعه قال: ((إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس لك صدقة، وهدايتك الرجل في أرض الضالة صدقة))[٥].

فيبين الحديث أنواعًا أخرى من الصدقات والأعمال الخيرية؛ كالإفراغ في دلو أخيك، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتبسم في وجوه الآخرين، وإماطة الأذى، وتقديم الإرشاد، فدلَّتْ على تنوع العمل الخيري، وأنه شامل للجانب المالي، والمعنوي كذلك.

- وما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل سُلَامَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس. قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتُعِين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة. قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة))[٦].

فهذه أنواعٌ أخرى للعمل الخيري، مما يدل على تنوعه.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي، (ص.١١٠).

(٤) ينظر: أصول الشاشي، (ص.١٧).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب: مَنْ هَدَى زقاقًا أو طريقًا، (ص.٣٠٧)، برقم (٨٩١)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، (٤/ ٣٣٩)، برقم (١٩٥٦).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/ ٦٩٩)، برقم (١٠٠٩).

قال الإمام الصنعاني بعد ذكره هذه الأحاديث السابقة: "وفي الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعًا فلا تختص بأهل اليسار، بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة، فإنَّ كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة"[١].

- وأيضًا ما روي عن سليم بن جابر الهجيمي قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْتَبٍ في بردة، وإن هدابها لعلى قدميه، فقلت: يا رسول الله، أوصني، قال: عليك باتقاء الله، ولا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تُفرغ للمستسقي من دلوك في إنائه، أو تكلم أخاك ووجهك منبسط، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، ولا يحبها الله، وإن امرؤ عيَّرك بشيء يعلمه منك فلا تعيره بشيء تعلمه منه، دعه يكون وباله عليه، وأجره لك، ولا تَسُبَّنَّ شيئا، قال: فما سَبَبْتُ بعدُ دابةً ولا إنسانًا))[٢].

ففي الحديث أنواع متعددة من الخير، وليست على سبيل الحصر، ففي الحديث حضٌّ على الاستكثار من الخير وأن لا يستَقِلَّ منه شيئًا[٣].

- وعن أبي ذر قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))[٤].

ففي الحديث الحض على فعلِ الخير، قَلَّ أو كَثُرَ، وألا تحقر منه شيئًا، وأن طلاقة الوجه للمسلمين والانبساط إليهم محمود مشروع مثاب عليه، وبخلافه التجهم لهم[٥].

٤- كذلك من أهم سمات العمل الخيري "الاستمرار والدوام":

فقد حثَّنا الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستمرار والمداومة على الطاعات وأعمال البِر، فعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قل))[٦]. أي: أن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولًا أحب إلى الله من عمل يكون أعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة[٧]، وفي الحديث الشريف الحض على القصد والمداومة على العمل، قال ابن بطال: "حضَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أُمَّتَه على القصد والمداومة على العمل وإن قلّ؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، فكأنه رجوع في فعل الطاعات، وقد ذمَّ الله ذلك، ومدح مَنْ أوفى بالنذر"[٨].

(١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٢/ ٦٣٧).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: الاحتباء، (ص. ٤٠٣)، برقم (١١٨٢).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ٥٩٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، (٤/ ٢٠٢٦)، برقم (٢٦٢٦).
(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٨/ ١٠٦).
(٦) متفق عليه.
(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١١/ ٢٩٨).
(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (١٠/ ١٧٩).

كما أن في المداومة والاستمرار على الأعمال الخيرية فيه تثبيت للنفس، قال الإمام الرازي: "ولهذا قال أولًا في هذا الإنفاق إنه لطلب مرضات الله، ثم أتبع ذلك بقوله: {وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ}... ثبت في العلوم العقلية، أن تكرير الأفعال سبب لحصول الملكات... إن من يواظب على الإنفاق مرة بعد أخرى لابتغاء مرضاة الله حصل له من تلك المواظبة أمران أحدهما: حصول هذا المعنى، والثاني: صيرورة هذا الابتغاء والطلب ملكة مستقرة في النفس، حتى يصير القلب بحيث لو صدر عنه فعلٌ على سبيل الغفلة والاتفاق رجع القلب في الحال إلى جناب القدس، وذلك بسبب أن تلك العبادة صارت كالعادة والخلق للروح، فإتيان العبد بالطاعة لله، ولابتغاء مرضاة الله، يفيد هذه الملكة المستقرة، التي وقع التعبير عنها في القرآن بتثبيت النفس، وهو المراد أيضًا بقوله: {يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ} وعند حصول هذا التثبيت تصير الروح في هذا العالم من جوهر الملائكة الروحانية والجواهر القدسية"[١].

ضوابط العمل الخيري في الشريعة الإسلامية:

بعد التعرف على العمل الخيري وسماته كان لزامًا علينا أن نتعرف على شروطه وضوابطه، ومن أهم شروط وضوابط العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، ما يلي:

١- الإخلاص:

الإخلاص عمل القلب[٢]، وهو النِّيَّة[٣]، وهو أن يريد وجه الله تعالى بالعمل، ولا يراد غيره به أصلًا[٤].

والإخلاص جوهر الأعمال، ومأمور به من المولى عزوجل، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ١١﴾ [الزمر: ١١].

فالأمر لعموم المسلمين، وإنما خصَّ الله تعالى الرسولَ بهذا الأمر ليُنبِّه على أنَّ غيره بذلك أحق فهو كالترغيب للغير[٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ٥﴾ [البينة: ٥].

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، (٧/ ٤٨- ٤٩).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١/ ٨٨)، والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر السمعاني، (١/ ٦٥).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/ ٩١).
(٤) ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي، (٤/ ٤٣١).
(٥) ينظر: صفوة التفاسير، للصابوني، (٣/ ٦٧).

بإخلاص القلب والعبادة والعمل للمولى عز وجل، قال الإمام التستري في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ قال: العلم كله في الحركات حتى يصير إلى الإخلاص، فإذا بلغ إلى الإخلاص صار طمأنينة، فمَنْ كان علمه يقينًا، وعمله إخلاصًا أذهب الله عنه ثلاثة أشياء، الجزع والجهل والعمل، وأعطاه بدل الجزع الصبر، وبدل الجهل العلم، وبدل العلم ترك الاختيار، ولا يكون هذا إلا للمتقين. قيل: وما الإخلاص؟ قال: الإجابة، فمَنْ لم تكن له الإجابة فلا إخلاص له. وقال: الإخلاص على ثلاثة معان: إخلاص العبادة لله، وإخلاص العمل له، وإخلاص القلب له"[١].

والإخلاص لازم في كل عمل؛ فهو شرط لصحة العبادة[٢]، قال صلى الله عليه وسلم: ((إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))[٣].

فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال، والعمل الخيري من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة، فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه، كسائر من عمل شيئا من أعمال البر يريد به الدنيا كَمَنْ صلى يرائي، أو حَجَّ يرائي، أو تَصدَّقَ يرائي[٤].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "الأعمال بالنِّيَّات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر. ويكفيك منها أن المقاصد تُفرِّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يُقصَد به شيء فيكون إيمانًا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرًا، كالسجود لله أو للصنم. وأيضًا؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عَرِيَ عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون"[٥].

والإخلاص من أسباب التيسير والتوفيق في العمل، ومَنْ تقرَّبَ إلى الله تعالى بإخلاص، جعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى مرضاته سبحانه، فلا يسمع ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي إلا لما يحبه الله تعالى ويرضاه[٦].

(١) ينظر: تفسير التستري، (ص. ٢٠١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب ت، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١/ ٦)، برقم (١).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٣٢٢-٣٢٣) بتصرف.

(٥) ينظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، (٣/ ٧: ٩).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، (٤/ ١٥٤٥).

٢- معرفة أجر العمل الخيري:

فينبغي لمن يُقبِل على عمل أن يعرف فائدته وما عليه من الأجر؛ ليزداد جده واجتهاده في القيام به وإتقانه، والعمل الخيري من أَجَلِّ الأعمال؛ فمن باب أولى أن من يقوم بعمل خيري عليه أن يعرف الأجر العظيم الذي وعد الله عز وجل به مَنْ عَمِلَ بمثل هذا العمل؛ ليزداد جده واجتهاده في أدائه وإتقانه، وليعرف أنه لا يضيع وقته عبثًا.

فقد أمر المولى سبحانه وتعالى بفعل الخير، ووعد عليه بالفلاح؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

والمعنى: أي لتفلحوا بذلك، فتدركوا به طلباتكم عند ربكم[١].

قال الإمام الرازي: "قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد به صلة الرحم ومكارم الأخلاق، والوجهُ عندي في هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادة، والعبادةُ نوع من أنواع فعل الخير، لأن فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله، ويدخل فيه البر، والمعروف، والصدقة على الفقراء، وحسن القول للناس؛ فكأنه سبحانه قال: كلفتكم بالصلاة، بل كلفتكم بما هو أعم منها وهو العبادة، بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة وهو فعل الخيرات. أما قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ فقيل: معناه لتفلحوا، والفلاح الظفر بنعيم الآخرة"[٢].

فالفَلاح ثمرة طبيعية لمنهج الله سبحانه وتعالى في أيِّ مجتمع يتحرك أفرادُه في اتجاه الخير لهم وللغير، وهذا الفلاح في الدنيا، ثم يأتي زيادة على فلاح الدنيا فلاح الآخرة[٣].

ولا أحث على العمل الخيري من كونه نوع اشتغال بالله تعالى، وفي الحديث القدسي: ((يقول الله عزّوجلّ: إذا كان الغالبَ على عبدي الاشتغالُ بي جعلتُ همته ولذَّته في ذكري، ورفعتُ الحجابُ فيما بيني وبينه، لا يسهو إذا سَهَا الناسُ، أولئك كَلَامُهُم كلام الأنبياءِ، أولئك الأبطالُ حقًّا، أولئك الذين إذا أردتُ بأهلِ الأرضِ عقوبةً أو عذابًا ذكرتُهم فصرفتُه بهم عنهم))[٤]، فكيف لمُقْبِلٍ على عمل وهو يعلم أن ذلك أجره أن يكون حاله من الجد والاجتهاد والمثابرة على ذلك العمل.

(١) ينظر: تفسير الطبري، (١٨/ ٦٨٨).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، (٢٣/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي، (١٦/ ٩٩٤٧).

(٤) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة، (١/ ٢٨١).

٣- الصبر على العمل الخيري:

الصبر من أهم ما يتحلى به المسلم من الأخلاق؛ فالصبر ليس فقط في المصائب مَطْلَب بل هو خُلُق واجب، وهو عمل القلب، وواجب باتفاق الفقهاء(١).

قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل: ١٢٧].

دلت الآية على طب الصبر، وأنه لا يكون إلا بعون الله تبارك وتعالى وتوفيقه، قال الإمام الرازي: "أي بتوفيقه ومعونته، وهذا هو السبب الكلي الأصلي المفيد في حصول الصبر وفي حصول جميع أنواع الطاعات"(٢).

والصَّبر: معناه حبس النفس على ما تكره إلا انه أعم منها فهو كالجنس؛ فالصبر يكون على العبادة وعن المعصية وفي المصيبة وهو في الله وبالله ومع الله وعن الله(٣).

والصبر ليس فقط في المصائب والابتلاءات كما قد يظن البعض، بل الصبر أنواع، منها: الصبر على الطاعة -والتي منها العمل الخيري بأنواعه- وهو -أي الصبر على الطاعة- على أحوال: الأول: قبل العبادة؛ بتصحيح النية والإخلاص لله تعالى، والثاني: في نفس العبادة؛ وهو الخشوع، والثالث: بعد العبادة؛ وهو الصبر عن إفشائها والتظاهر بها لأجل الرياء والسمعة(٤).

والعمل الخيري شأنه شأن أي عبادة يحتاج إلى الصبر، سواء على العمل ومشاقه، أو على من تطوع للعمل من أجلهم، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ٤٥﴾ [البقرة: ٤٥].

قال الإمام الطبري في تفسيره: "قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ﴾: استعينوا على الوفاء بعهدي الذي عاهدتموني في كتابكم -من طاعتي واتباع أمري، وترك ما تهوونه من الرياسة وحب الدنيا إلى ما تكرهونه من التسليم لأمري، واتباع رسولي محمد صلى الله عليه وسلم - بالصبر عليه، والصلاة... وأصل الصبر: منع النفس محابَّها، وكفها عن هواها؛ ولذلك قيل للصَّابر على المصيبة: صابر، لكفّه نفسه عن الجزع"(٥).

---

(١) ينظر: تصحيح الفروع، للمرداوي، (٣/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، (٢٠/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: شرح الشفا، لعلي القاري، (١/ ٢٤١).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، (٢٠/ ٢٢٩- ٢٣٢- ٢٣٣).

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (١/ ١٠- ١١).

ولا أحث على الصبر في كل عمل من مضاعفة المولى سبحانه وتعالى أجرَ الصابرين على كلِّ عمل، ثم رفعه جزاء الصبر فوق كلِّ جزاء، فجعله بلا نهاية ولا حدّ، وكذا إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصبر كمال العمل والأجر(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر: ١٠].

أي: بغير تقدير. وقيل: يزاد على الثواب، لأنه لو أعطي بقدر ما عمل لكان بحساب(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدَّخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنِ يُغْنِهِ الله، ومَنْ يتصبَّر يصبره الله، وما أُعطِيَ أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر))(٣).

ففي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس، والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله، وانتظار ما يرزقه الله، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مُقدَّر ولا محدود(٤).

٤- معرفة كيفية التعامل مع فئات المجتمع المختلفة:

فقد حثنا الشرع الشريف على حسن الخلق، ومعاملة الناس بأخلاق الإسلام هي إحدى أهم الضوابط التي يتميز بها العمل التطوعي في الإسلام، والقائم بالعمل الخيري يتعامل مع فئات متعددة من المجتمع؛ منهم: اليتيم، والأرملة، والسائل، والفقير، والمريض، وغيرهم، وما من شك في اختلاف ظروفهم، فيحتاج كل واحد منهم تعاملًا مختلفًا بما يتناسب مع حاله وظروفه.

قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨﴾ [هود: ١١٨].

قال الحسن: "مختلفين في الرزق فهذا غني وهذا فقير إلا من رحم ربك من أهل القناعة"(٥).

وقد كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يأمر بمخاطبة الناس على قدر عقولهم، بمراعاة الفروق المادية بينهم، ومراعاة مواهبهم، واستعداداتهم وطبائعهم، فيراعي في المرأة أنوثتها، وفي الرجل رجولته، وفي الكهل كهولته، وفي الطفل طفولته، فذلك أقرب لتهذيب نفوسهم شيئا فشيئا،

(١) ينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي، (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (١٥/ ٢٤١).

(٣) متفق عليه.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: النكت والعيون، للماوردي، (٢/ ٥١١).

وتوحيد نوازعهم وقلوبهم، وتوجيه طاقاتهم، وحسن استغلالها للخير والسمو، وبذلك يسمو الفرد، وينهض المجتمع، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم))[١].

كذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته في ذلك في كل حال، من جموع الصلاةِ، ومجالس العلم، ومشاهد الذكر، ونواد التشاور، والرأي، ومعارك القتال، والحرب، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة، والعلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن[٢].

٥- التزود بفقه العمل التطوعي:

فمن المعروف أن مجالات العمل الخيري كثيرة ومتنوعة، ولذا يجب على المتطوع معرفة ما يتطوع فيه، سواء كان في الصلاة، أم في الزكاة، أم الصيام، أم الحج والعمرة، أم الفعاليات العامة، وسواء كان ذلك في مؤسسات دينية، أم مؤسسات حكومية، أم مؤسسات خاصة، وذلك حتى يكون على بصيرة وهدى، ولا يقع في المعصية من حيث أراد الطاعة.

وقد أمر المولى بالأخذ عن أهل العلم في كل فنٍّ؛ فقال سبحانه: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ٧﴾ [الأنبياء: ٧].

فالخطاب للكل والمراد منه الأمة، وأهل الذكر العلماء من أكابر هذه الأمة والذين آمنوا بنبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، ويقال هم أهل الفهم عن الله أصحاب الإلهام الذين في محل الإعلام من الحقّ -سبحانه-، أو مَنْ يُحسِن الإفهام عن الحق، والعلماء مختلفون: فالعلماء بالأحكام إليهم الرجوع في الاستفتاء من قبل العوام، فمن أشكل عليه شيء من أحكام الأمر والنهي يرجع إلى الفقهاء في أحكام الله، ومن اشتبه عليه شيء من علم السلوك في طريق الله يرجع إلى العارفين بالله، فالفقيه يوقّع عن الله، والعارف ينطق -في آداب الطلب وأحكام الإرادة وشرائط صحتها- عن الله[٣].

فعلى المسلم أن يتعلم فقه ما يدخل فيه من الأعمال الخيرية، وعلى الجهات المعنية أن تهتم بهذا الجانب؛ فالفقه بالشيء من أهم أسباب نجاحه.

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، (١/ ٦)، والبيهقي في الآداب، باب: قيام الرجل لأخيه على وجه الإكرام وما يستحب من إنزال الناس منازلهم، (ص. ٩٩)، برقم (٢٤٥).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٢/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: لطائف الإشارات، للقشيري، (٢/ ٢٩٩-٤٩٣).

٦- الموافقة للوائح والقوانين المنظِّمة لهذا العمل:

اللوائح والقوانين والنُّظم يضعها ولي الأمر تبعًا لما يراه كفيلًا بتحقيق المصلحة العامة الراجحة، وبناءً على مُراعاة المصالح والمفاسد والقواعد العامة للشريعة الغَرَّاء، فيجب اتباعها، وعدم مخالفتها؛ فقد أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم الحق بأن يأمر بالمباح لما فيه من مصلحة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وتُعد معصيته من الذنوب التي تقتضي التوبة عنها، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال الإمام الهيتمي: "تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع، والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب فشمل ذلك المكروه، فإذا أمر به وجب فعله إذ لا مخالفة حينئذ"(١).

كما أن لولي الأمر كذلك حق تقييد المباح إذا رأى في ذلك المصلحة، والمقصود بالتقييد هنا: أنَّ ولي الأمر له الحق في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداء، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قال الطاهر بن عاشور في بيان أولي الأمر: "أولو الأمر من الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قُوَّاد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحل والعقد"(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السمعُ والطاعةُ على المَرءِ المُسلِم فيما أَحَبَّ وكَرِه، ما لم يؤمَر بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعَة))(٣).

كما نص الفقهاء على أن للحاكم أن يتخير من أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل الخلافية والأمور الاجتهادية ما يراه محقِّقًا لمقاصد الشرع ومصالح الناس، وأن عليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته، وأنه إذا أخطأ في اجتهاده هذا مع توخِّيه المصلحةَ وقصدِه وجهَ الله تعالى من وراء ذلك فإن خطأه مغفور، بل إن الشرع الشريف كفل له الأجر في الحالتين: حالة الخطأ وحالة الصواب، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجر))(٤).

والعمل الخيري من أهم الأعمال في المجتمع، وقد وضع لها المشرع المصري قوانين وضوابط لتنظيمها، بما يحقق المصلحة العامة، فيجب الالتزام بها وعدم مخالفتها.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي، (١/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (٥/ ٩٧-٩٨).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

المبحث الثاني:

أنواع المشاركة في العمل الخيري ومصادره الشرعية

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أنواع المشاركة في العمل الخيري.
- المطلب الثاني: مصادر العمل الخيري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

أنواع المشاركة في العمل الخيري

العمل الخيري لا يقتصر على عمل اللسان فقط، بل يتعداه إلى عمل الأبدان والجوارح من جميل الخصال والأقوال، فيشمل العمل الخيري القول والعمل؛ قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ٢٥﴾ [إبراهيم: ٢٤- ٢٥].

قال الإمام الطبري في تفسيره: "حدثني محمد بن سعد قال، ثني أبي قال، ثني عمي قال، ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾، يعني بالشجرة الطيبة المؤمنَ، ويعني بالأصل الثابت في الأرض، وبالفرع في السماء، يكون المؤمن يعمَلُ في الأرض، ويتكلَّم، فيبلغ عمله وقولُه السَّماءَ وهو في الأرض. حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي في قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ﴾، قال: ذلك مَثَلُ المؤمن لا يزال يخرُج منه كلام طيبٌ وعمل صالح يَصْعَد إليه"[١].

كما أنَّ للمشاركة في العمل الخيري أنواعًا كثيرة ترتبط جميعها بتحقيق الخير، والتعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ٢﴾ [المائدة: ٢].

قال الإمام القشيري: "المعاونة على البرّ بحسن النصيحة وجميل الإشارة للمؤمنين، والمعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ، وبليغ الزجر، وتمام المنع على ما يقتضيه شرط العلم"[٢].

وتتعدد طبيعة المشاركات التي تعزز العمل الخيري وتكون سببًا في نجاحه، ونموه، فلا يأخذ العمل الخيري لدى الفرد ولا الجماعة صورة واحدة ولا نمطًا واحدًا، بل تتعدد صوره وأشكاله بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته، أو حسب ظروف الموقف وما يتطلبه[٣].

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، (١٦/ ٥٦٨).

(٢) ينظر: لطائف الإشارات، للقشيري، (١/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: العمل التطوعي: حياة العطاء، لمحمد نظام، (ص. ١٤١).

وهذا يشير إلى أنَّ فعل الخير قد يكون نقديًّا، أو عينيًّا، أو معنويًّا، أو نفسيًّا، أو ثقافيًّا، أو دينيًّا، أو تعليميًّا، أو طبيًّا، أو اجتماعيًّا، أو غير ذلك.

ومن أهم أنواع المشاركة في العمل الخيري، والشاملة لجميع مجالاته وميادينه ثلاثة: المشاركة المعنوية، والمشاركة المالية، والمشاركة العضوية(١).

١- المشاركة المعنوية:

والمراد بالمشاركة المعنوية: أي تحقيق الدعم المعنوي للعمل والمشروعات الخيرية، سواء كان ذلك الدعم بالتشجيع، أو التضامن مع هذا العمل، أو الدفاع عنه، أو التعريف به، أو عدم الإضرار به، ونحو ذلك من أنواع الدعم المعنوي للعمل الخيري.

٢- المشاركة المالية:

والمراد بالمشاركة المالية: دعم المشاريع والأعمال الخيرية بالمال، وهذا النوع من أهم أنواع المشارة والدعم للأعمال الخيرية؛ فالمال أحد مقومات نجاح الأعمال الخيرية. ولما كان حب النفس للمال شديدًا إذ هو زينة الحياة الدنيا، ومن الشهوات للإنسان؛ قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ٢٠﴾ [الفجر: ٢٠].

قال الإمام البغوي: "﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ٢٠﴾ أي كثيرًا، يعني: تحبون جمع المال وتولعون به، يقال: جم الماء في الحوض، إذا كثر واجتمع"(٢).

وقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ٤٦﴾ [الكهف: ٤٦].

قال الإمام الطبري: "أي: مما يتزين به في الحياة الدنيا"(٣).

وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ١٤﴾ [آل عمران: ١٤].

(١) ينظر: ثقافة العمل التطوعي، لعبد الله أحمد اليوسف، (ص. ٢٥: ٢٧)، والعمل التطوعي: حياة العطاء، لمحمد نظام، (ص. ١٤١).
(٢) ينظر: تفسير البغوي، (٨/ ٤٢٢).
(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، (١٨/ ٣١).

قال البغوي: "قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ جمع شهوة وهي ما تدعو النفس إليه... ﴿وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ﴾ جمع قنطار واختلفوا فيه، فقال الربيع بن أنس: القنطار المال الكثير بعضه على بعض"[١].

ولهذا كان المال مما يصعب التصدق والمشاركة به في الأعمال الخيرية ونحو ذلك، ولذا حث الشرع الشريف على هذا النوع من المشاركة، قال الإمام فخر الدين الرازي في بيان الحكمة في أخذ القليل من أموال الأغنياء، وصرفها إلى المحتاجين من الناس: "المال محبوب بالطبع، والسبب فيه أن القدرة صفة من صفات الكمال محبوبة لذاتها... إلا أن الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليها، وتنبيهًا لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة. وهو المراد من قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا"[٢].

كما سمى المولى سبحانه وتعالى المشاركة المالية في سبيل الله تعالى بالجهاد؛ مما يدل على أهمية المشاركة به، فهو مما له الأثر الأكبر في النهضة، والازدهار في مختلف جوانب الحياة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

قال الإمام البيضاوي: "﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في طاعته، والمجاهدة بالأموال والأنفس تصلح للعبادات المالية والبدنية بأسرها. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾ الذين صدقوا في ادعاء الإيمان"[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا مَلَكَان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أَعْطِ مُنفِقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمسِكًا تلفًا))[٤].

قال الإمام النووي في شرح الحديث: "قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا"[٥].

(١) ينظر: تفسير البغوي: (٢/ ١٤-١٥).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، (١٦/ ٧٧).

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي، (٥/ ١٣٨).

(٤) متفق عليه.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، (٧/ ٩٥).

وتتحقق المشاركة المالية بكل متقوم وليس فقط عين النقود، ومن ذلك: الإسهامات التي يقدمها الأغنياء ورجال الأعمال، والأوقاف المتنوعة، ودفع الزكوات للمؤسسات الخيرية، وبناء المستشفيات والمساجد، وغير ذلك من ميادين ومجالات العمل الخيري المختلفة.

٣- المشاركة العضوية:

والمقصود بالمشاركة العضوية: أن يكون الشخص عضوًا فعَّالًا في الأعمال الخيرية، بالانتساب لمؤسسات الخدمة الاجتماعية، والمؤسسات الخيرية؛ من أجل خدمة المجتمع وتقوية العمل الخيري بما يحقق المصلحة العامة الراجحة، ويعزز التكافل الاجتماعي، ويقوي مسيرة المؤسسات الخيرية، وينمي الوعي بالعمل التطوعي.

وتتحقق المشاركة العضوية بكل ما من شأن الفرد القيام به في ميادين ومجالات الخير المختلفة، ومنها: المشاركة بالأعمال البدنية المطلوبة في عمل خيري، أو غير البدنية؛ كالتدريس التطوعي، وبذل العالِم وقتَه لطلاب العلم، والإصلاح ذات البين، وغير ذلك من الأعمال الخيرية.

ولا يخفى ما في المشاركة في العمل الخيري بأي نوع من أنواع المشاركة من الأجر والثواب، وكذا ما في ذلك من الفوائد التي لا تخفى على عاقل.

المطلب الثاني

مصادر العمل الخيري في الشريعة الإسلامية

والعمل الخيري يعتبر نشاطًا اقتصاديًا من جملة الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات المجتمع وقطاعاته المختلفة، وعليه فلا بد له من موارد بشرية ومالية يقوم عليها لتحقيق أهدافه ومهامه، وهي ما يمكن التعبير عنه بمصادر العمل الخيري، وقد نوَّع الشرع وجوه الإنفاق في الخير، وحضَّ على التكافل والتعاون على البرّ؛ فشرع الزكاة كَرُكْنٍ للدِّين، وحثَّ على التبرع، ورغَّب في الهدية، وندب إلى الصدقة، وجعل منها الصدقة الجارية المتمثلة في الوقف الذي يبقى أصله وتتجدد منفعته؛ وذلك لتستوعب النفقةُ وجوهَ البر وأنواعَ الخير في المجتمع.

فلما كان العمل الخيري يشمل الجهود البدنية والتبرعات النقدية، ويعتبر التمويل من أهم معوقات العمل الخيري، فقد أولى الشرع الشريف عناية فائقة بمصادر تمويل العمل الخيري.

وعليه فمصادر العمل الخيري في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو منوط بالأفراد، ومنها ما هو منوط بالمجتمع، ومنها الواجب، ومنها المندوب، وغير ذلك.

ومن جملة أهم مصادر العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، ما يلي:

١- الزكاة:

الزكاة فريضة على كل مسلم، وركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي من أهم مصادر العمل الخيري؛ إذ هي مفروضة في أموال الأغنياء لسد حاجة الفقراء، قال صلى الله عليه وسلم في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: ((فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم))[١].

فالزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته وحياته، كالزواج والتعليم وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها، وهذا ما تقوم عليه الأعمال الخيرية المختلفة، وعليه فالزكاة مصدر من أهم مصادر تمويل الأعمال الخيرية المختلفة، وذلك عند الحاجة التي يتوقف

(١) متفق عليه.

فيها القيام بالعمل الخيري على مال الزكاة، وذلك في الحالة التي ينعدم عندها من أموال الصدقات والتبرعات ما تُقام به الأعمال الخيرية، مع الأخذ في الاعتبار أن كفاية الفقراء والمحتاجين في الملبس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون في المقام الأول قبل غيرها من الخدمات والأعمال الخيرية المختلفة.

ويدل لذلك: أنَّ الشرع الشريف قد نظم كيفية أداء الزكاة، وبيَّن مصارفها؛ فقال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، فدلت الآية على أن الأصل في الزكاة ألا تُصرف إلا إلى الأصناف الثمانية الذين نص الله تعالى عليهم، قال الإمام الرازي: "قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية تدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه، وأيضا فلفظة (إنما) تفيد الحصر"[(١)].

ومن هذه المصارف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو في العُرف إذا أُطلِق قُصِد به فقراءُ الغزاة، ولكنه أعمّ مِن ذلك عند المحققين من الفقهاء، فهو عندهم يشمل جميع القُرَب عند الحاجة؛ فبعض العلماء جعل مِن مصرف ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القُرَب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التمليك في ذلك.

قال الإمام الكاساني: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القُرَب، فيدخل فيه كل مَن سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا"[(٢)].

وقال الإمام فخر الدين الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يُوجِب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل"[(٣)].

ولما كان بعض الأعمال الخيرية وإن كان مآلها يرجع إلى الفقراء والمحتاجين؛ كبناء المستشفيات، والمساجد، والطرق والجسور، إلا أنها ليس فيها تمليك الزكاة المباشر المخصوص للفقراء الذي هو المقصود الأصلي لها، ومن ثَم فقد أُجِيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه، وعليه فإن مِلك مثل هذه الأعمال الخيرية يكون لمجموع المسلمين، ولا يمنع هذا استفادة غير المسلمين من تلك الطرق وهذه الجسور، ومثلها المستشفيات، ونحوهم؛ حيث إن الاستفادة بالشيء بعد

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، (١٦/ ٨٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٥).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، (١٦/ ١١٥).

إنشائه غيرُ مِلكِيّته من أول الأمر، فهو كمن أخذ الزكاة فضَيَّفَ بها غيرَ المسلم وهو جائز بلا خلاف، فمن المقرر في قواعد الفقه أنه "يجوز في الانتهاء والبقاء ما لا يجوز في الابتداء"[١].

كما يمكن إعطاء الزكاة للمؤسسات الخيرية، وتكون المؤسسات الخيرية في هذه الحالة نائبة عن المزكّي في توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقِّها، ويكون لها أحكام المزكّي في ذلك.

فالزكاة عبادة مالية تدخلها النيابة والتوكيل، سواء كان ذلك -أي النيابة والتوكيل- في إخراجها، أو في تفرقتها على مستحقيها، وسواء احتاج المزكّي للتوكيل أم لم يحتج إليه بلا خلاف بين الفقهاء[٢].

قال الإمام النووي: "له -أي رب المال- أن يوكِّل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكَّل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف؛ وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك"[٣].

وقال المرداوي: "ويصح -أي التوكيل- في كل حق لله تعالى، تدخله النيابة من العبادات؛ كالصدقات، والزكوات، والمنذورات، والكفارات، بلا نزاع أعلمه"[٤].

٢- الوقف:

الوقف على اختلاف أنواعه من أهم مصادر تمويل العمل الخيري، فالوقف إنما يكون على مصرف شرعي تقربًا إلى الله، وما ذلك إلا أحد معاني العمل الخيري، فالوقف: حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرفٍ شرعيٍّ تقربًا إلى الله تعالى. وفيه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[٥].

كما أن الوقف مشروع مطلقًا ومشمول بما يدل على الأعمال الخيرية بعمومها من النصوص، كما أن مصارف الوقف هي مصارف الأعمال الخيرية كذلك؛ مما يدل على أهمية الوقف ومكانته كمصدر من أهم مصادر تمويل الأعمال الخيرية المختلفة.

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، (٧/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، (٥/ ٦٧)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢/ ٥٩٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٣/ ٢٢١)، والفروق، للقرافي، (٢/ ٢٠٥)، والمجموع، للنووي، (٦/ ١٦٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٣/ ٣٤٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٦٥)، والإنصاف، للمرداوي، (١٣/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: المجموع، للإمام النووي، (٦/ ١٦٥).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (١٣/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: الدر المختار، للحصكفي، (٤/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣/ ٥٢٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٤٠- ٢٤١).

والأصل في مشروعية الوقف:

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢]، فهو عام فيشمل الوقف وغيره من وجوه الإنفاق، قال الإمام البغوي: "قال الحسن: كل إنفاق يبتغي به المسلم وجه الله حتى الثمرة ينال به هذا البر"[(١)].

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض خيبر التي سأله عنها: ((إن شئت حبستَ أصلها وتصدقتَ بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتَمَوِّل))[(٢)].

والإجماع منعقد على صحة الوقف، وإنما الخلاف في لزومه فقط، فأبو حنيفة يراه صحيحًا غير لازم، فللواقف الرجوع عنه حال حياته، وجمهور العلماء يقولون: إنه صحيح لازم، فينقطع حق صاحبه فيه، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث[(٣)].

وللوقف ضوابط شرعية يجب مراعاتها، منها:

١- أنَّ شرطَ الواقفِ كنصِّ الشارع، يجب اعتباره وتنفيذه[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ومن الوفاء بالعقد والعهد: الوفاء بشرط الواقف على ما أراد بالخصوص، لا على ما نريده نحن، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده[(٥)].

ووجوب العمل بشرط الواقف مقيد بكونه لا يخالف الشرع الشريف؛ بأن لا يكون موقوفًا مثلًا على جهة معصية ونحو ذلك، وإلا لم يعمل به[(٦)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

٢- كما أنَّ الأصل أنه لا يجوز الإبدال والاستبدال في الوقف إلا لمنفعةٍ حقيقيةٍ راجعةٍ إليه، والذي يحكم بذلك هو القاضي المختص بالوقف أو من يُقيمُهُ وليُّ الأمر في هذا المقام، مراعيًا تحقيقَ مصلحةٍ للوقف حقيقيةٍ غير متوهَّمة، وليس للعامة نظرٌ في ذلك.

(١) ينظر: تفسير البغوي، (٢/ ٦٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (١/ ٧٣١)، والشرح الكبير، للدردير، (٤/ ٧٥)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣٤٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (١/ ١٦٣)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤/ ٣٦٦)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، (ص. ٤٥٠)، والشرح لصغير، للدردير، (٤/ ١٢٠)، والإقناع، للخطيب الشربيني، (٣/ ٢٥٣)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٥/ ٨).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٦٥)، والشرح الكبير، للدردير، (٤/ ٨٨).

ولا يخفى أن المقصود بالمنفعة والمصلحة المعتبرة هنا هو مصلحة الوقف وحده لا غيره، والقضاء هو المعنى بالنظر فيما إذا كانت العين الموقوفة في حاجةٍ حقيقيةٍ إلى الاستبدال أم لا.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ((يا عائشةُ، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لَأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه وأَلْزَقْتُهُ بالأرض وجعلتُ له بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبَلَغْتُ به أساسَ إبراهيم))[١].

فجواز الهدم والتغيير في بناء الكعبة من أجل الانتفاع الأكمل منها، ويظهر هذا جليًّا في مسألة إلزاق الباب بالأرض وجَعْلِ بَابَيْنِ لها، وهذا عند التأمل ليس بضرورةٍ، ومع ذلك كان سَيَتِمُّ هدمُ الجزء الذي فيه الباب مِن أجل ذلك.

قال الإمام ابن قاضي الجبل: "ووجه الاحتجاج: أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد بَيَّنَ الرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم أنه لولا المانع من حَدَثَانِ عهد القوم كما ذكر لَهَدَمَهَا وغَيَّرَ وَضْعَهَا وهَيْأَتَهُ؛ طُولًا وزيادةً مِن الحِجْرِ وإلصاقًا لبابها بالأرض، فدَلَّ ذلك على مَسَاغِ مُطلَقِ الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات"[٢].

٣- وناظرُ الوقف هو: مَن يتولَّى القيامَ بشؤون الوقف وحفظه -بالعمل على الأصول الوقفية، واستثمارها، وكذلك العمل على جلب أوقاف جديدة- وعمارته وتنفيذ شرط الواقف -ويدخل فيه الهيئات والمؤسسات المعهود لها ذلك في كل بلد بحسب القوانين المنظمة لذلك-، ولا يتصرَّف إلا بما فيه مصلحة الوقف[٣].

وللهيئات والمؤسسات المعهود لها بالوقف الحق في أن تُفرَض لها الأجرة لقيامها على الوقف؛ مشروطةً كانت من قِبَل الواقف، أو بتقدير القاضي له أجرةَ المثل، وليست هذه الأجرةُ مشروطةً بالاحتياج إليها، بل يستحقها ولو لم يكن محتاجًا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[٤].

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل، (ص. ١٠٠).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣/ ٤١٢- ٤٤٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٩٧)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٢/ ٣٨٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٨٨)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣/ ٥٥٣- ٥٥٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٧١).

٣- الوصايا:

تعتبر كذلك الوصايا من أهم مصادر تمويل العمل الخيري في الشريعة الإسلامية.

والوصايا: جمع وصية، والوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينًا كان أو دَيْنًا بطريق التبرع[١].

ومعنى كونه مضافًا لِمَا بعد الموت: أن نفاذ هذا التبرع لا يكون إلا بعد موت المُوصِي، والوصية مُستحبةٌ لِمَن له فائضُ مالٍ عن نفقته ونفقة عياله، ولا يأثم الإنسان بتركها.

وقد حث الشرعُ الشريفُ المسلمَ على الوصية بشيءٍ مِما يُنتَفَعُ به وأن يتم توثيقُ ذلك كتابةً، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بتقسيم الميراث بعد تنفيذ الوصية، فدل ذلك على أن الوصية جائزة، قال الإمام البغوي في تفسيره: "من بعد وصية إن كانت، أو دين إن كان، فالإرث مؤخر عن كل واحد منهما"[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))[٣].

والمعنى: وصية الرجل ينبغي أن تكون مكتوبة عنده، وإنما ذكره بهذه الصورة قصدًا للمبالغة وحثًّا على كتابة الوصية[٤].

وعن معاذ بن جبل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله عز وجل تصدَّقَ عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم يجعلها لكم زيادة في أعمالكم))[٥].

فدل الحديث الشريف على مشروعية الوصية، قال الإمام الصنعاني: "والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث، وأنه لا يمنع منه الميت، وظاهره الإطلاق في حق مَنْ له مال كثير، ومَنْ قَلَّ ماله"[٦].

(١) ينظر: الدر المختار، للحصكفي، (ص. ٧٣٢).

(٢) ينظر: تفسير البغوي، (٢/ ١٧٨).

(٣) متفق عليه.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (١٤/ ٢٦).

(٥) أخرجه الدولابي، في الكنى والأسماء، باب: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني، (٢/ ٨٥٦)، برقم (١٥٠٥)، والدارقطني، في سننه، كتاب: السير، باب: كتاب الوصايا، (٥/ ٢٦٣)، برقم (٤٢٨٩).

(٦) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٢/ ١٥٧).

وعلى الموصِي أن يراعي في الوصية المستحبة التي يوصِي بها ألَّا تؤول إلى تضييع الورثة وتركهم فقراء؛ بل لا بد أن تُتَوَخَّى الموازنة بين الحقوق وجبر الخواطر؛ فعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: ((عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، من وجع أَشْفَيْتُ منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. قلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف، فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكنَّ البائس سعد ابن خولة. رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة))[١].

قال ابن بطال: "ذكر الله الوصية في كتابه ذِكْرًا مجملًا، ثم بيَّن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت؛ لإطلاقه (صلى الله عليه وسلم) لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث، وأجمع العلماء على القول به، واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصي به الميت، وسيأتي بعد هذا، إلا أن الأفضل لمن له ورثة أن يقصر في وصيته عن الثلث غنيًّا كان أو فقيرًا؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما قال لسعد: ((الثلث كثير)) أتْبَعَ ذلك بقوله: ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) ولم يكن لسعد إلا ابنة واحدة كما ذكر في هذا الحديث، فدل هذا أن ترك المال للورثة خيرٌ من الصدقة به، وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة"[٢].

والوصية للأعمال الخيرية من أجلِّ ما يوصي به المسلم ويثاب عليه، وعليه إذا أوصى أن يراعي الموازنة بين الحقوق وجبر الخواطر.

٤- الهبات:

تعتبر الهبات كذلك من أهم مصادر تمويل العمل الخيري؛ فالهبات: هي الصدقات الاختيارية التي يتبرع بها المسلم حال حياته تقربًا إلى الله تعالى، فالهبات: جمع هبة، والهبة: هي تمليك المال بلا عوض في حياة كل من الواهب والموهوب له[٣].

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٨/ ١٤٤).

(٣) ينظر: الدر المختار، للحصكفي، (ص. ٥٦٠)، وفتح القدير، للكمال بن الهمام، (٩/ ١٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، (٨/ ٣)، والمجموع، للنووي، (١٥/ ٣٧٠).

وقد حث الشرع الشريف على الإنفاق والذي منه الهبة في جميع وجوه الخير، والتي منها الأعمال الخيرية، فالهبة من أهم مصادر تمويل الأعمال الخيرية.

والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران؛ والظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة. ومَنْ دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه[١].

قال الإمام النووي: "والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بِعِوَض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظامًا له، أو إكرامًا فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النَّعَمِ إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه دارًا، ولا أرضًا، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم، والخصوص، فكل هدية، وصدقة هبة، ولا تنعكس"[٢].

وكل ذلك من باب فعل الخير الذي لا يتم التزام المسلم بركوعه وسجوده وعبادة ربه إلَّا به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

وعلى كلٍّ فالهبات، والهدايا، والصدقات، والتبرعات، وكل ما يُملَّك من غير عِوضٍ؛ من مصادر تمويل الأعمال الخيرية؛ فهي من العطايا التي حبب فيها الشرع الشريف، ودعا إلى فعلها كوجهٍ من وجوه البرِّ ومظهرٍ من مظاهر الخير؛ لِمَا فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة، وسد الحاجات.

٥- الكفارات والنذور:

الكفارات والنذور من أهم مصادر العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، والكفارة: أصلها من الكَفْر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتُذهِبُه، هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره[٣].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥/ ٣٦٤).
(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٤/ ١٠٨)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٣٣٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٦٥).

وقد ثبتت مشروعية الكفارة باتفاق الفقهاء؛ فهي واجبة جبرًا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية.

الأدلة على مشروعية الكفارة على اختلاف أنواعها كثيرة، منها: قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]، فتدل الآية على مشروعية الكفارة عموما، وكفارة اليمين خصوصًا، وأن الواجب في كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير، فإن عجز عنها جميعا فالواجب شيء آخر، وهو الصوم[١].

وقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

وما روي عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتَهَا من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك))[٢].

فالحديث دليل على مشروعية الكفارة في الجملة، وإن اختلف العلماء في جوازها قبل الحنث[٣].

والكفارات من أهم مصادر تمويل العمل الخيري؛ فالكفارات فيها معنى العقوبة ومعنى العبادة كذلك، ومن أوجه كونها عبادة أنها قد تتأتى بالصدقة، والصدقة إنما تُصرَف في الأعمال الخيرية، وغيرها من وجوه الخير، قال ابن نجيم: "ومصرفها -أي: الكفارة مطلقًا- مصرف الزكاة فلا يجوز إطعام الغني ولا مملوكه ولا الهاشمي، إلا الذمي فإنه مصرف لها دون الحربي، وأما صفتها فهي عقوبة وجوبًا لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر عبادة أداء لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قُرَبٌ والغالب فيها معنى العبادة إلا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات كالحدود ولا تجب مع الخطأ بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ، وكذا كفارة القتل الخطأ.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، (١٢/ ٤١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الكفارات والأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، (٨/ ١٤٧)، برقم (٦٧٢٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ١٨٥).

وأما كفارة الظهار فقالوا: إن معنى العبادة فيها غالب"[١].

والنذور جمع نذر، والنذر: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع؛ كقوله: عليَّ لله، أو نذرت لله ونحوه؛ كلله عليَّ كذا، ونحوه مما يؤدي معناه[٢].

وقد أوجب الشرع الشريف على المُكلَّف الوفاء بنذر الطاعة عند القدرة عليه؛ فلا خلاف بين علماء الأمة على لزوم الوفاء بالنذر في الطاعة، وعدم الوفاء به في المعصية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، فتدل الآية على مشروعية النذر، وأن الله تعالى عليم به، ويجازي عليه؛ قال الإمام الطبري: "يعني "بالنذر"، ما أوجبه المرء على نفسه تبررا في طاعة الله، وتقربا به إليه: من صدقة أو عمل خير، {فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ} أي: أن جميع ذلك بعلم الله، لا يعزب عنه منه شيء، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير، ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك، فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه، جازاه بالذي وعده من التضعيف؛ ومن كانت نفقته وصدقته رياء الناس ونذره للشيطان جازاه بالذي أوعده من العقاب وأليم العذاب"[٣].

وعن ابن عمر أن عمر، قال: ((يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك))[٤]، فيدل الحديث كذلك على مشروعية النذر في الجملة، قال ابن بطال: "وقوله عليه السلام: ((أوف بنذرك)) محمول عند الفقهاء على الحض والندب لا على الوجوب؛ بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله، وقد حمل الطبري قوله عليه السلام: ((أوف بنذرك)) على الوجوب، وقال: إنما أمر النبيُّ عليه السلام عمرَ بالوفاء في الإسلام بنذر كان نذره في الجاهلية؛ إذ كان ذلك لله برًّا في الإسلام، فالواجب أن يكون نظيره كل نذر نذره في حال كفره مما هو طاعة في الإسلام أن عليه الوفاء لله به في حال إسلامه، قياسًا على أمره عليه السلام عمرَ أن يفي بنذره الذي كان نذره في الجاهلية في حال إسلامه... قال المهلب: وفيه دليل على تأكيد الوفاء بالوعد؛ ألا ترى أنه أمره بالوفاء به وقد خرج من حال الجاهلية إلى حالة الإسلام، وإن كان عند الفقهاء أن ما كان في الجاهلية من أيمان وطلاق وجميع العقود، فإن الإسلام يهدمها، ويسقط حرمتها"[٥].

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٤/ ١٠٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٦/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، (٥/ ٥٨٠- ٥٨١).

(٤) متفق عليه.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٤/ ١٦٨).

قال ابن القطَّان: "ولا خلاف أنَّ النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه، واتفقوا أنَّ من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها"(١).

والنذر من أهم مصادر تمويل العمل الخيري؛ فالنذر متى استوفى شروطه فمصرفه الجهة التي نذر لها الناذر؛ والتي يشملها جميعًا مُسمَّى العمل الخيري، كما يجوز النذر لمؤسسات العمل الخيري، والمؤسسات الاجتماعية على اختلاف ما تقوم به من الخدمات الاجتماعية، وإن لم يحدد الناذر جهة بعينها فهو للفقراء والمساكين؛ فالضوابط الشرعية لذلك هي أن تكون هذه الأموال موجهة للمصالح العامة والنفع العام في المجتمع بما لا يخالف النظام العام ولا أصول الشريعة الإسلامية.

والأصل في الوفاء بالنذر: أن يفي الناذر بعين ما نذر إذا كان طاعة لله وقُرْبًا، وليس له أن يستبدل به غيرَه ما دام قادرًا على الوفاء به، إلّا إذا أوفاه بغير جنسه للمصلحة الراجحة: فكثير من الفقهاء والمحققين يرون جواز ذلك إذا كان أفضلَ منه؛ نظرًا للمصلحة الراجحة في زيادة نفع المساكين، غير أنه لا يجوز الإبدال بما هو أدنى منه، أو بقيمةٍ أقل، حتَّى لا تقل منفعة النذر(٢).

٦- الذبائح:

من مصادر تمويل العمل الخيري كذلك ما أوجبه الله تعالى على المسلمين من الذبائح، والذبائح تتضمن الأضحية، والهدي.

والأضحية: هي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق، وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمانِ فِعْلِهَا وهو الضحى(٣).

والأضحية سنة مؤكدة في حقّ المسلم القادر، ويكره تركها لمن قدر عليها، والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾ [الكوثر: ١، ٢]، فالمراد: هو نحر البُدْن، وهو قول عامة المفسرين(٤).

كما أنها شعيرة من شعائر الإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ [الحج: ٣٦].

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١٢٣)، والمجموع، للنووي، (٨/ ٤٧١)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، للقاضي أبي يعلى، (٢/ ٥٥٥).

(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، (٢/ ٢٣١).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، (٣٢/ ٣١٧).

وعن أنس رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده))[١]. ففي الحديث استحباب الضحية بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، والذبح باليد والتسمية والتكبير[٢].

وللأضحية ثواب عظيم عند الله تعالى؛ فقد شرعها الله تعالى؛ إحياءً لسنة نبيه إبراهيم عليه السلام، وتوسعة على الناس يوم العيد، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]. فقد روى الإمام البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما سأله أصحابه عن الأضاحي قال: ((سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة)).

وتعد الأضاحي من مصادر تمويل العمل الخيري في الشريعة الإسلامية؛ فمن مقاصد مشروعية الأضحية إظهار التكافل الاجتماعي بين الناس، والذي هو من أهم مقاصد العمل الخيري، وهذا يتحقق بإهداء بَعضِ لحوم الأضاحي، والتصدقِ ببعضها، والتوسعةِ على الأهل ببعضها، ومِن هُنا سُنَّ تقسيم الأضحية ثلاثًا، كما أنَّه إذا رأى المضحِّي التصدق بها كلِّها لحاجة الفقراء فذلك مشروعٌ له، قال الإمام النووي: "وإذا نحر الهدي أو الأضحية نظرت: فإن كان تطوعًا فالمُستَحَبُّ أنْ يأكلَ منه ولا يَجب ذلك؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، فجعلها لنا؛ وما هو للإنسان فهو مُخَيَّرٌ بين أكله وبين تركه"[٣].

كما أنَّ الأضحية إنما يصرف منها للفقراء، والمساكين، وغيرهم من المصارف، والتي تندرج تحت مصارف العمل الخيري؛ فقد شرعت الأضحية شكرًا لله تعالى على نعمه، ومن تمام ذلك مراعاة مقاصدها وأحكامها، والتي منها التوزيع من لحومها على الفقراء والمساكين؛ قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ٢٨﴾ [الحج: ٢٨]، ولم يقيد الشرع الشريف هذا التوزيع بوقت معين، بل جعل الأمر في ذلك راجعًا لمصلحة الفقراء.

كما أنَّ الأضحية عبادة وقربة في حق المسلم القادر؛ للتوسعة على الأهل والأقارب والفقراء وإن كانوا غير مسلمين[٤]، ويستحب اختيار الأضحية كثيرة اللحم؛ رعايةً لمصلحة الفقراء والمساكين[٥].

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٣/ ١١٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٨/ ٤١٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣/ ١٦٨- ١٩٧).

ولا أدلَّ على أهمية الأضاحي كمصدر من مصادر تمويل العمل الخيري من أنَّه يجوز لمن صَعُبَ عليه إقامة سنَّة الأضحية بنفسه، أن يُنيب عنه إحدى الجمعيات الخيرية -أو غيرها من القائمين على الأعمال الخيرية- عن طريق صك الأضحية؛ فقد نص الفقهاء على جواز الإنابة في ذبح الأضحية إذا كان الوكيل مسلمًا، ولم يشترطوا أن يكون الذبح ببلد المضحِّي؛ إذ ليس في الشرع ما يدل على اشتراط ذلك، بل إنهم صرَّحوا بجواز الذبح في غير بلد المضحِّي؛ سواء كان الذابح هو المضحِّي أو نائبه أو وكيله(١).

والصك نوع من أنواع الوكالة، وصك الأضحية هو عبارة عن عقد شراء للأضحية، وعقد توكيل بالذبح، وهذا جائزٌ شرعًا إذا روعيت شروطه، وأما التوزيع فبحسب ما يُتَّفَقُ عليه بين المؤسسة الخيرية والمضحِّي، وعلى الجمعية الخيرية عمل ما يلزم لاختيار الأضاحي وذبحها وتوزيعها طبقًا للأحكام الشرعية(٢).

وللمؤسسات الخيرية القائمة على الأضاحي أن تتصرف في هذه الأضاحي كالوكيل عن الفقراء والمحتاجين بما هو أنفع لهم وأكثر زيادة لنسبة استفادتهم، وذلك كله من عمل الخير الذي تثاب عليه هذه المؤسسات؛ حيث إنها مِلْكٌ للأمة، ووظيفتها النظر في تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالفائدة على عموم الناس.

وأما الهدي:

الهدي هو: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا: ما يجزئ في الأضحية من الإبل، والبقر، والغنم، خاصة(٣).

ويستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديًا من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم(٤)، والأصل في مشروعية الهدي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والهدي مصدر من أهم مصادر تمويل العمل الخيري في الشريعة الإسلامية؛ فقد جعله المولى إضافة إلى اختصاصه بالبيت الحرام؛ إجلالًا له وتعظيمًا وإعمارًا له، وقربة، وصدقة، وَصِلَة للمساكين والفقراء من أهل الحرم الساكنين إلى جواره، وقيل: يُتصدَّق بالهدي على مساكين الحرم وغيرهم؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة(٥).

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه، (٥/ ٦٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٦٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٦/ ١٢٤- ١٢٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٨/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٨/ ٣٥٦).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١/ ١٨١).

كما أنَّ سد حاجة الفقراء والمساكين، والتصدق عليهم من أهم مقاصد العمل الخيري والهدي من المصادر المساهمة في تحقيق هذا المقصد؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لحوم تلك الذبائح -أي الهدايا- إنما هي لمساكين الحرم، وجوَّز بعضهم إعطاء غير مساكين الحرم[١].

فلا بد أن يكون ذبح دماء الحج بمكة، وأن يكون ذلك في أيام الحج، أما توزيع لحوم تلك الذبائح فالأصل أن يكون على مساكين الحرم وفقرائه، ولا بأس بأن يدخر ذلك لهم على مدار العام، فإذا فاض عن حاجتهم طوال العام وحتى الحج في العام التالي فيجوز أن يوزع على فقراء غير الحرم، وهذا هو الحاصل في توزيع صكوك الهدي على الحجاج والمعتمرين قبل السفر؛ فإن هذه الصكوك توكيلٌ بشراء الهدي وذبحه، وهو جائزٌ شرعًا ولا حرج فيه، وذلك بشرط ذبحه في موعده وموطنه المحدَّدَيْنِ له شرعًا؛ فيجوز للمؤسسات الخيرية العمل على بيع الصكوك المعتمدة من الشركات السعودية للتوكيل في الهدي لجمعيات الحج والعمرة، ولا مانع من توزيع الصكوك على الحجيج قبل السفر إلى المملكة لتأدية الشعائر، بغرض تحديد الكميات التي يتم التعاقد عليها، وذلك بشرط أن تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام الشرعية في ذبح الهدي وتوزيعه.

٧- اللقطة:

تعد اللقطة كذلك إضافة إلى ما سبق من المصادر من أهم مصادر تمويل العمل الخيري في الشريعة الإسلامية؛ فاللقطة هي: ما وُجِد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه[٢]، ويمكن تعريفها بأنها: ما وُجِد مِن حَقٍّ مُحترم غيرِ مُحْتَرَزٍ لا يَعرفُ الواجِدُ مُستَحِقَّه[٣].

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان؛ إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان، وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، وهو المغلب؛ لأنه مآل الأمر[٤].

ويدل على مشروعية اللقطة أيضًا: ما روي عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفْهَا سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فَضَالَّةُ الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فَضَالَّةُ الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها))[٥].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص. ٤٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١/ ١٨١)، وحاشية البجيرمي على الإقناع، (٢/ ٤٧٦- ٤٧٧)، والمغني، لابن قدامة، (٣/ ٥٨٧)، والفروع، لابن مفلح، (٣/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٣/ ٥٧٦).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الإقناع، (٣/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٣/ ٥٧٧- ٥٧٨).

(٥) متفق عليه.

وتعد اللقطة من ميادين العمل الخيري ومجالاته قبل أن تكون من مصادره؛ فمن أحكام اللقطة الشرعية المقررة أن ضياعها من صاحبها لا يخرجها عن ملكه، بل هي لا تزال في ملكه، والمجتمع مكلَّف ما استطاع بإيصالها إليه، والشرع الإسلامي إنما أَذِنَ في التقاطها لتيسير ذلك، ولذلك وضع من الضوابط في تناول اللقطة ما يكفل -بقدر المستطاع- عدم التقصير والخيانة في البحث عن صاحبها، وذلك من السَّعي في مصالح المسلمين، والاجتهاد في إيصال الحقوق الضائعة إلى أصحابها، وهو أحد مجالات وميادين العمل الخيري، وعَمَلٌ مَشكورٌ مُثابٌ عليه صاحبه؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومَنْ سلك طريقًا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه))[١]، ومن ذلك السعي المشكور: إعادة اللقطة لصاحبها.

كما تعد اللقطة كذلك مصدرًا من مصادر تمويل العمل الخيري، وذلك كما في حالة التصدق بها على الفقراء والمساكين؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التصدق باللقطة إذا عرَّفها الملتقط ولم يحضر صاحبها مدة التعريف، ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم، ويتصدق بها على الفقراء والمساكين[٢].

فالأصل في اللقطة أن تُرَدَّ إلى أصحابها، ولكن إذا لم يعرف أصحابها، فيتم التصدق بها إلى الفقراء والمساكين، وجهات الخير في المجتمع، لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة؟ قال: ((لا تحل اللقطة، من التقط شيئا فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت فليتصدق بها، فإذا جاء فليخيره بين الأجر، وبين الذي له))[٣].

وذهب الحنفية إلى أنه إن جاء صاحبها -أي اللقطة- (بعد التصدق فهو) بأحد خيارات ثلاث: ١- إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه؛ أي بإذن المالك وحصول الثواب للإنسان يكون بفعل مختار له ولم يوجد ذلك قبل لحوق الإذن والرضا، فبالإجازة والرضا يصير كأنه فعل بنفسه لرضاه بذلك. ٢- وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه.٣ - وإن شاء ضمن المسكين؛ إذا كان المدفوع إليه هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه[٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٤/ ٢٠٧٤)، برقم (٢٦٩٩).

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، (٦/ ١٢٣- ١٢٤)، وتبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/ ٣٠٤: ٣٠٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٠٢- ٢٠٣)، والمدونة، للإمام مالك، (٤/ ٤٥٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ١٢٠- ١٢١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٣/ ٥٩٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٤/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٢/ ٣٥٣)، برقم (٢٢٠٨)، والدارقطني في سننه، كتاب: الرضاع، (٥/ ٣٢٢)، برقم (٤٣٨٩).

(٤) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، (٦/ ١٢٣- ١٢٤).

الفصل الأول:

مجالات العمل الخيري في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** المجال الاجتماعي.
- **المبحث الثاني:** مجال التعليم.
- **المبحث الثالث:** المجال الطبي.
- **المبحث الرابع:** مجال الخدمات العامة.
- **المبحث الخامس:** مجال حماية البيئة.

تمهيد

من جمالِ الشريعةِ الإسلامية أنْ أكثرت من مجالات الخَيْر، ونوَّعت في درجَاتِه، وعدَّدت من مواطِنَه، ومهَّدت إلى طُرقه؛ وذلك سدًّا لحُجة المتكاسلين عنه، وتيسيرًا على أهل الخَيْر الذين اصطفاهم اللهُ له واجتباهم لأجِره؛ كما بيَّنت لنا السنة النبوية في الحديث الذي رُوِي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الخَيْر ثلاثمائة وستون خصلة، إذا أراد الله عزَّ وجلَّ بعبدٍ خَيْرًا جعل فيه واحدة منهن يدخله بها الجنة))[١]، كما يشهد لذلك أيضًا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبدٍ جعله الله مِفتاحًا للخير مِغلاقًا للشرِّ، وويلٌ لعبد جعله الله مِفتاحًا للشرِّ مغلاقًا للخير))[٢].

ومما يجدر الإشارة إليه بدايةً قبل تفصيل القول في مجالات الخَيْر، وضربُ بعض الأمثلة البارزة في كل مجال أنَّ الخَيْر لفظٌ عامٌ يشمل إجمالًا كلَّ الأفعال الطيبة التي دعا إليها الإسلام ورغَّب في فعلِها؛ يقول الحقُ تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

قال شيخ الأزهر السابق محمد الطنطاوي -رحمه الله-: «﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ تعميم بعد التخصيص، إذ فعل الخير يشمل كل قول وعمل يرضى الله تعالى، كإنفاق المال في وجوه البر، وكصلة الرحم وكالإحسان إلى الجار وكغير ذلك من الأفعال التي حضت عليها تعاليم الإسلام، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ تذييل قصد به التحريض على امتثال ما أمرهم الله تعالى به، والفلاح: الظفر بالمطلوب، أي: أدوا الصلاة بخشوع ومواظبة، واعبدوا ربكم عبادة خالصة، وافعلوا الخير الذي يقربكم من خالقكم، لكي تنالوا رضاه وثواب عزَّ وجلَّ»[٣].

بل جعل الإسلام مجرد الإمساك عن أذى الغيْر عملًا خيْريًّا؛ فقد جاء في الحديث الشريف عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة))[٤].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، باب: باب ذكر الحياء وما جاء فيه قال أبو بكر، برقم (٢٩)، (ص: ٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: من كان مفتاحًا للخير، برقم (٢٣٨)، (١/ ٨٧).

(٣) التفسير الوسيط، لطنطاوي، (٩/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، برقم (١٤٤٥)، (٢/ ١١٥).

قال ابن بطال: "محمل هذا الحديث عند الفقهاء على الحضِّ والندبِ على الصدقة، وأفعال الخير كلها، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((على كل سُلَامَى من الناس صدقة))، أي: أنهم مندوبون إلى ذلك، فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًّا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم"[1].

ولقد اقتبسنا في هذا الفصل بعضًا من الأعمال الخيرية، ونوَّعنا بينها من مجالات مختلفة، وقسمناها في المباحث الآتية:

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣/٤٤٣).

المجال الاجتماعي

يندرج تحت فعل الخَيْر كل ما شأنه أن يُدخلَ السرور على قلب الغَيْر، أو يُحقق له منفعةً، أو يُذهِب عنه همًّا، أو يُفرِّج له كربًا، أو غير ذلك من المعاني الإنسانية الطيبة التي عَظم أجرها في الشريعة الإسلامية؛ فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه، ((أن رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولَأَنَّ أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة، شهرًا، ومن كَفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أَمْنًا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام))[١].

كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: أن تُدخِلَ على أخيك المؤمن سرورًا، أو تقضي له دينًا، أو تطعمه خبزًا))[٢].

قال المناوي: "أفضل الأعمال: أي من أفضلها، أي: بعد الفرائض، والمراد الأعمال التي يفعلها المؤمن مع إخوانه أن تُدخِل أي إدخالك على أخيك المؤمن أي أخيك في الإيمان وإن لم يكن من النسب، سرورًا -أي سببًا- لانشراح صدره من جهة الدين والدنيا، أو تقضي -تؤدي- عنه دينًا لزمه أداؤه لما فيه من تفريج الكرب وإزالة الذل، أو تطعمه ولو خبزًا فما فوقه من نحو اللحم أفضل، وإنما خص الخبز لعموم تيسُّر وجوده حتى لا يبقى للمرء عذر في ترك الإفضال على الإخوان، والأفضل إطعامه ما يشتهيه"[٣].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٦٠٢٦)، (٦/ ١٣٩).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٧٢٧٣)، (١٠/ ١٣٠).
(٣) فيض القدير، للمناوي، (٢/ ٢٥).

ومن صور العمل الخيري في المجال الاجتماعي:

١ - إغاثة ذي الحاجة من أهل المصائب:

دَعت الشريعة الإسلامية أتباعها إلى إغاثة ذوي الحاجة الملهوفين، وجعلت إعانتهم على قضاء حاجتهم إحدى صور الصدقات التي على المسلم أن يؤديها في يومه؛ فعن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة))[١].

قال الكوراني: "(على كل مسلم صدقة) أي: في كل يوم يصبح فيه، و: (على) تدل على اللزوم، ولذلك سألوا عن حال من لم يجد ((يعين ذا الحاجة الملهوف)) أي: المضطر، فإن الملهوف يطلق على المتحسر والمظلوم، إلا أن الأوفق بالمقام هو المضطر لذلك الحاجة معه"[٢].

وقد حلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراج الصدقات لأهل المصائب؛ إذا تكثر الحاجة عندهم؛ فعن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: ((تحمَّلْتُ حِمَالَة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تَحَمَّلَ حمالة، فحلَّتْ له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا))[٣].

وإغاثة الملهوف وذي الحاجة من شِيَم الأنبياء عليهم السلام؛ يشهد لذلك مروءة سيدنا موسى عليه السلام في قصته مع الفتاتين اللتين عجزتا عن سقي الغنم؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، برقم (١٤٤٥)، (٢/ ١١٥).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني، (٣/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤)، (٢/ ٧٢٢).

وقد جاء في تفسير ابن أبي حاتم للآية الكريمة: "عن عمر بن الخطاب أن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون قال: فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر، ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين تذودان قال: ما خطبكما، فحدثتاه فأتى الحجر فرفعه، ثم لم يَسْتَقِ إلا ذنوبا واحدًا حتى رويت الغنم[١].

٢- نصر المظلوم ومنع الظالم:

منع الظلم والسعي إلى القصاء عليه بنصر المظلوم ومنع الظالم من ظلمه هو أحد أهم أعمال الخير في الشريعة الإسلامية؛ وهو أحد التوجيهات النبوية التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ففي الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره))[٢].

وقد أَخَبَر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ نصرَ المظلوم وإعانته على ظالمهم بابٌ لتطهير الأمة الإسلامية، وأنَّ ترك الأمة لنصرهم المظلوم يسد عنهم هذا الباب؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((لما رَجَعَت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَاجرة البحر، قال: ألا تُحَدِّثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة، قال: فتية منهم: بلى يا رسول الله، بينما نحن جلوس مرَّت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قُلَّة من ماء، فمرَّت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثمَّ دفعها، فخرَّت على ركبتيها، فانكسرت قلَّتها، فلمَّا ارتفعت، التفتت إليه، فقالت: سوف تعلم -يا غُدر- إذا وضع الله الكرسيَّ، وجمع الأولين والآخرين، وتكلَّمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدًا، قال: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صَدَقَت صَدَقَت، كيف يقدِّس الله أمَّة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟))[٣].

قال المناوي: "استخبار فيه إنكار وتعجُّب، أي: أخبروني كيف يُطهِّر الله قومًا لا ينصرون العاجز الضَّعيف على الظَّالم القويِّ، مع تمكُّنهم من ذلك؟ أي: لا يطهِّرهم الله أبدًا"[٤].

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٩/ ٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم (٦٩٥٢)، (٩/ ٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠١٠)، (٢/ ١٣٢٩).

(٤) فيض القدير، للمناوي، (٥/ ٥٩).

٣- إخراج الصدقات:

الصدقات هي أحد أبواب الخير في الشريعة الإسلامية التي أعدَّ اللهُ عليها عظيم الأجر؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ٢١٥﴾، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ٧﴾ [الليل: ٥-٧]؛ قال الرازي: «وفي قوله: ﴿أَعۡطَىٰ﴾ وجهان: أحدهما: أن يكون المراد إنفاق المال في جميع وجوه الخير...»(١).

وقد ورد في السنة النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الكثير من الأحاديث النبوية التي تبين لنا وجوه فضل الصدقة على غيرها من الأعمال الصالحة؛ والتي منها: أنها سبب في رفع غضب الله عزَّوجلَّ والنجاة من الميتة السوء؛ فقال عليه السلام: ((إنَّ الصدقة لتطفئ غضب الرَّب وتَدفع مِيتَة السُّوء))(٢).

ومنها: أنَّها سببًا في تكفير الذنوب والسيئات؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار))(٣).

ومنها: أنها سبب في سعة الرزق؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا...))(٤).

ومنها: أنَّها من الأعمال الصالحة التي يتضاعف أجرها وثوابها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((مَنْ تَصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلوَّه حتى تكون مثل الجبل))(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن العبد إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه، ورباها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة، فتربو في يد الله -أو قال: في كف الله- حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا))(٦).

(١) تفسير الرازي، (٣١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل الصدقة، برقم (٦٦٤)، (٣/ ٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٤)، (٢/ ٥١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الزكاة، برقم (٥٥٧٠)، (٣/ ٢٤٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب اليد، (١٤١٠)، (٢/ ١٠٨).

(٦) رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٦٣٤)، (١٣/ ٧٣).

ومنها: أنها سبب للنجاة يوم القيامة؛ فعن عدي بن حاتم، أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((يقي أحدكم وجهه حر جهنم، ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فإن أحدكم لاقي الله وقائل له: ما أقول لأحدكم: أَلَمْ أجعل لك سمعًا وبصرًا؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالا وولدا؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدَّمَت لنفسك، فينظر قدامه وبعده وعن يمينه، وعن شماله، ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه حر جهنم، ليقِ أحدُكُم وجهه النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم، حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما يخاف على مطيها السرق))[١].

ومنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر نساءه رضي الله عنهن أنَّ أكثرهن صدقة أسرعهن لحوقًا به عليه السلام؛ فعن عائشة رضي الله عنها، ((أنَّ بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أيُّنا أسرع بك لحوقًا؟ قال: أطولكن يدًا، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدًا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقًا به وكانت تحب الصدقة))[٢].

إلى غير ذلك من الفضائل التي تبين لنا فضل الصدقة في الإسلام، وأنَّها من أعظم الأعمال الصالحة، وأعلاها في الأجر.

وأفضل الصدقات هي صدقة السر؛ حفاظًا على ماء وجه الفقير ولكونها أبعد عن الرياء؛ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[٣].

كما رُوِي عن علي بن الحسين أنَّه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتبع به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إن الصدقة في سواد الليل تطفئ غضب الرب عزَّ وجلَّ[٤].

(١) أخرج الترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، برقم (٢٩٥٣)، (٥/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، برقم (١٤٢٠)، (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم (٦٦٠)، (١/ ١٣٣).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، (٢/ ١٤٠).

٤- الإصلاح بين الناس:

نَدَبَت الشريعة الإسلامية أتباعها إلى الإصلاح بين المتخاصمين؛ حرصًا منها على أن تظل معاني المحبة والمودة هي الأصل السائد في المجتمع؛ ومن أجلِ هذه الغاية: أمر الله عزَّوجلَّ غُزاة الصحابة يوم بدر بالصلح عندما اختلفوا في قسمة الغنائم؛ فقال سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ١].

فقد ذَكَرَ الواحدي في أسباب النزول عن عبادة بن الصامت قال: ((لما هُزِمَ العدو يوم بدر واتبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله عليه الصلاة والسلام، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل؛ نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أنتم بأحق به منا؛ نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة فهو لنا، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق منا؛ نحن أخذناه واستولينا عليه فهو لنا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ فقسمه رسول الله عليه الصلاة والسلام بالسوية))[١].

وقد جعل الشرع كلَّ سعي إلى الإصلاح بين الناس لهُ أجْر الصدقة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل سُلَامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة ...الحديث))[٢].

وقال الأوزاعي: "ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين، ومَنْ أصلح بين اثنين كتب اللهُ له براءة من النار"[٣].

ومن فضيلة الإصلاح بين الناس فقد شرَّع الله فيه ما لا يجوز في غيره؛ مثل: جواز النجوى فيه مع كونها محذورة؛ قال تعالى: قال الله عزَّوجلَّ: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

قال شيخ الأزهر السابق الشيخ محمد الطنطاوي: "لا خير في كثير من الكلام الذي يتناجى فيه الناس، ويتحدثون به سرًّا، إلا في نجوى مَنْ أمر غيره سرًّا بصدقة يزكي بها ماله، وينفع بها المحتاج إليها، أو مَنْ أمر غيره بالإكثار من أعمال البر، أو القيام بالإصلاح بين الناس المتخاصمين لكي يعودوا إلى ما كانوا عليه من الألفة والإخاء والصفاء"[٤].

---

(١) أسباب النزول، للواحدي، (ص: ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، برقم (٢٩٨٩)، (٤/ ٥٦).

(٣) تفسير القرطبي، (٥/ ٣٨٤).

(٤) التفسير الوسيط، لطنطاوي، (٣/ ٣٠٧).

وقال محمد الطاهر بن عاشور: "أمَّا القسم الذي أخرجته الصفة، فهو مجمل يصدق في الخارج على كل نجوى تصدر منهم فيها نفع، وليس فيها ضرر، كالتناجي في تشاور فيمن يصلح لمخالطة، أو نكاح أو نحو ذلك"[١].

كما رخَّص الله فيه الكذب مع كونه محذورًا في غيره؛ فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرًا وينمي خيرًا، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"[٢].

والدعوة إلى الإصلاح بين الناس عامة تشمل السعي إلى ذلك أيًّا كان سبب الخصومة والنزاع؛ قال القرطبي: "﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ عامٌّ في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شي يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى"[٣].

٥- الكلمات الطيبة:

لا يَخفَى أثرُ الكلمة الطيبة في النفوس، وشرح الصدور، وما تحققه من توليف القلوب؛ فقد فطر الله خلقه على محبتها، والارتياح لأصحابها؛ قال ابن بطال: "جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة والفأل الصالح والأُنس به، كما جعل فيهم الارتياح للبُشرَى والمنظر الأنيق، وقد يمر الرجل بالماء الصافي فعجبه وهو لا يشربه وبالروضة المنثورة فتسره وهي لا تنفعه"[٤].

وانطلاقًا من عِظَم الكلمة الطيبة وما تُحدثه في النفوس نجد القرآن الكريم يدعو في كثير من آياته إليها؛ فقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ٢٤﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقال: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا٥٣﴾ [الإسراء: ٥٣].

قال ابن كثير: "يأمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنهم إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته من حين

(١) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، (٥/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، برقم ()، ().

(٣) تفسير القرطبي، (٥/ ٣٨٤).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٩/ ٤٣٧).

امتنع من السجود لآدم، فعداوته ظاهرة بينة؛ ولهذا نهى أن يشير الرجل إلى أخيه المسلم بحديدة، فإن الشيطان ينزغ في يده، أي: فربما أصابه بها"[(١)].

وقد شبَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الكلمة الطيبة صدقة))[(٢)].

قال ابن بطال: "الكلام الطيب مندوبٌ إليه وهو من جليلِ أفعال البر؛ لأنَّ النبي عليه السلام جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه عليه السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه، فاشتَبَهَا من هذه الجهة، ألا ترى أنها تُذهِب الشحناء وتجلي السخيمة؛ كما قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾، والدفعُ بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل"[(٣)].

كما جعل الإسلام الكلمة الطيبة من صفات المؤمنين والكلمة الخبيثة من صفات الفجَّار؛ ففي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت))[(٤)]، وفي الأثر: عن يحيى بن الجزار، قال: جاء أسير بن جابر إلى عبد الله فقال: لقد سمعتُ الوليد بن عقبة اليوم تكلم بكلام أعجبني فقال عبد الله: إن الرجل المؤمن تكون في قلبه الكلمة الطيبة تتجلجل في صدره حتى يخرجها، فيسمعها رجل عنده مثلها فيضمها إليه، وإن الرجل الفاجر ليكون في قلبه الكلمة غير الطيبة تتجلجل في قلبه ما يستقر حتى يلفظها فيسمعها الرجل الذي عنده مثلها فيضمها إليها"[(٥)].

إلى غير ذلك من الأدلة الشرعية التي تؤكد لنا عِظم الكلمة الطيبة في الشريعة الإسلامية، وأنها وإن كانت فعلًا قليلًا لا يُكلف الواحد منَّا الكثير إلا أن له من عظم الأجر والثواب ما يدعو كل عاقل إلى التحلي بحلاوة اللسان، واتخاذ طيب الكلام منهجًا في حياته.

(١) تفسير ابن كثير، (٥/ ٨٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، برقم (٢٩٨٩)، (٤/ ٥٦).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٩/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٨)، (٨/ ١١).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، (٨/ ٢٥٦١).

٦- العفو والمسامحة:

المسامحة والعفو من أهم المبادئ السامية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وحثَّت أتباعها على نهجِها في حياتها؛ ولا أدلّ على منهجية العفو في الشريعة الإسلامية من قصة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع مِسْطَح بن أثاثة بعدما تكلم في عِرض عائشة الصديقة رضي الله عنها، ومع ذلك دعاه الشارعُ سبحانَه وتعالى إلى العفو عنه؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ٢٢﴾ [النور: ٢٢].

قال ابن كثير: "هذه الآية نزلت في الصدّيق، حين حلف ألا ينفع مِسْطَح بن أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال... فلما أنزل الله براءةَ أمّ المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على مَن كان تكلَّم من المؤمنين في ذلك، وأُقيم الحدُّ على مَن أُقيم عليه، شَرَع تبارك وتعالى، وله الفضل والمنة، يُعطِّفُ الصدّيق على قريبه ونسيبه، وهو مِسْطَح بن أثاثة، فإنَّه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكينًا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد وَلَق وَلْقَة تاب الله عليه منها، وضُرب الحدَّ عليها. وكان الصديق رضي الله عنه، معروفًا بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب. فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ٢٢﴾ أي: فإنَّ الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك. فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنَّا نحبُّ -يا ربنا- أن تغفر لنا. ثم رَجَع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبدًا، فلهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنه، وعن بنته"[(١)].

كما اشتملَ القرآن الكريم على أكثر من دعوة ربانية مقرونةٍ بعظيم الأجر والثواب لِمَنْ تمثل بالعفو؛ من ذلك: أن جعل الأجر عليه سبحانه وتعالى؛ فقال: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ٤٠﴾ [الشورى: ٤٠]، وفي موضع آخر عدَّ الله عزَّوجلَّ صفة العفو عن الناس وكظم الغيظ من الصفات المتقين الذين بُشّروا بالجنة؛ قال تعالى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٤]، وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالعفو؛ قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ٣٤﴾ [فصلت: ٣٤]، وقال: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ٨٥﴾ [الحجر: ٨٥].

(١) تفسير ابن كثير، (٦/ ٢٩).

كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العديد من الأحاديث النبوية إلى العفو والمسامحة في كل شيء؛ فقرر ذلك في البيع والشراء فقال صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء))(١)، وقرره عليه السلام في قضاء الحوائج؛ فعن أنس بن مالك: «كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة لَتَأخُذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من حاجاتها»(٢).

وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مليئة بالنماذج التطبيقية لمعنى العفو والمسامحة، سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين كعفوه صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة عند فتحها، وعقده عليه الصلاة والسلام لصلح الحديبية، وإقامة وثيقة المدينة بينه وبين أهل الذمة، وغيرَ ذلك الكثير من المواقف النبوية التي علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ العفو والمسامحة.

وقد يُظَنُّ أنَّ مجرد العفو ليس بعملٍ ولا مشقة فيه، فكيف يمكن القول بأنه عمل خيري؟ والحق أنَّ جهاد النفس وتدريبها على العفو والصفح عن الغير لهو أشقُّ على بني الإنسان من كثير من الأعمال التي تشقُّ البدن وأصعب عليها من بذل المال؛ لذا صنفنا العفو والمسامحة بأنَّه عملٌ خيريٌّ اجتماعيٌّ.

٧- مجال الكفالة الاجتماعية:

الكفالة لغة: مشتقة من قولهم كَفَل كفلًا وكفولًا أيضًا، أي: كفلت بالمال والنفس، يقال: كفلت بالمال: أي: تحملت به والتزمت به وألزمته نفسي، وكفلت عنه المال لغريمه، وكفلت الرجل والصغير أي: عُلْتُهُ وقُمتُ به. وهي بمعنى الضمان؛ يقال: كفيل وكافل مثل ضمين وضامن، وفرَّق البعض بينهما فقال: الكفيل الضامن والكافل هو الذي يعول إنسانا وينفق عليه"(٣).

والكفالة ايضًا: هي الضمُّ؛ يقال: كفل فلانًا، أي: ضمَّه إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: ضمَّها إليه، وضمن القيام بأمورها»(٤).

أمَّا الكفالة اصطلاحًا: فقد تنوعت تعريفات الفقهاء لمفهوم الكفالة، فبعضهم قد توسع في معناها، والبعض قد قصرها على الكفالة بالدين، والبعض جعلها في معنى الضمان، والبعض فرق بينهما.

وقد عرفها الإمام ابن عابدين الحنفي بأنَّها: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة»(٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، برقم (١٣١٩)، (٢/ ٦٠٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الكبر، برقم (٦٠٧٢)، (٨/ ٢٠).
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٥٣٦).
(٤) تفسير القرطبي، (٤/ ٧٠).
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٤٥٨).

أمَّا السادة المالكية فأحيانًا يعبرون عن الكفالة بالإحالة وأحيانًا بالضمان، وقد عرف ابن عرفة الإحالة بأنها: «التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له: أي الدين»[١]، بينما عرَّف الحطَّاب الضمان بأنه: «الضمان شغل ذمة أخرى بالحق»[٢].

أمَّا السادة الشافعية والحنابلة فإنهم يطلقون الضمان على الكفالة، ثم يخصصون الكفالة بالكفالة بالنفس أو البدن[٣]، وقد عرف الشافعية الضمان بأنه «التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره»[٤]. بينما عرَّفه الحنابلة بأنه «التزام من يصح تبرعه ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه»[٥].

وما ذكره اللغويون والفقهاء من تعريفات لمعنى الكفالة تضمن مما أقصده بالكفالة الاجتماعية من معنى القيام بأمر فيه مصلحة للغير، لكنَّ صورة الكفالة الاجتماعية تتضح بدقَّةٍ أكثر في معرض حديث الفقهاء عن المراد بكفالة اليتيم، والتي تُبيِّن لنا تلك الكفالة المتعارف عليها اجتماعيًّا؛ قال الإمام النووي: «كافِلِ اليتيم: القائمُ بأموره»[٦]. قال العلامة ابن علان الصديقي الشافعي -شارحًا ما ذكره النووي-: «دينًا ودنيا، وذلك بالنفقة والكسوة، والتربية والتأديب، وغير ذلك»[٧].

وقد وسع بعض الفقهاء في مفهوم الكفالة حتى جعل القيام بأصغر مصالح المكفول كفالة شرعية له؛ قال العلامة الزرقاني: «مِن جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره، وتسريحه، ودهنه»[٨].

مما سبق يتبين لنا أنَّ المراد بالكفالة الاجتماعية هي: الرعاية والتعهد بالقيام بما يُصلِح أمور المكفول، وهي بهذا المعنى تعدُّ نوعًا من التبرعات المأجورة شرعًا؛ لاشتمالها على معنى التبرع من العطاء والبذل من غير انتظار مقابل[٩]؛ وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٧٩١ بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥: "الكفالة على نوعين: ماليةٌ، وأدبية، وهي بنوعيها من أنواع التبرع، وهو: بذل المكلف مالًا أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبًا، وفي الكفالة المتعارَف عليها بين مؤسسات المجتمع المدني ... يبذل الكافل للمكفول المالَ والمنفعةَ معًا، فهي مُتَحَقِّقَةٌ شرعًا ويترتب عليها الثواب بحصول أَحَدِ نوعيها أو كليهما -الماليِّ منها والأدبيِّ"[١٠].

(١) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، (ص: ٣١٩).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٥/ ٩٦).
(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٣١٥).
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج، (٣/ ٣٧٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٣١٢).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣/ ٣٦٢).
(٦) رياض الصالحين، للنووي، (ص: ١١٦).
(٧) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي، (٣/ ٨١).
(٨) شرح الزرقاني على الموطأ، (٤/ ٥٣٤).
(٩) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (ص: ١٢٠).
(١٠) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وكفالة الضعفاء في المجتمع هي أحد أبواب معونتهم في تخفيف همّهم الذي ابتلاهم الله عزَّوجلَّ به؛ وقد بشَّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنَّ تنفيس الكُرب غير الدنيوية سبب لتفريج الكرب يوم القيامة، كما وعد بمعونة الله عزَّوجلَّ لمن سعى في معونة غيره؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[(١)].

وقد نصَّ بعض الفقهاء -تعليقًا على هذا الحديث الشريف- على أن مجرد تقديم يد العون للمكروب ولو بالنصيحة سبب للفرج يوم القيامة؛ قال الإمام النووي في شرح الحديث: «في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته...»[(٢)].

ولقد جمعتُ في هذا المجال أكثر فئات المجتمع ضعفًا، وأبلَغَهم في الحاجةِ والعوز، والذين اعتنى بهم الشرع الشريف بصفة خاصة، وبيان ذلك فيما يلي:

١- كفالة اليتيم:

كفالة الأيتام من أنفَسِ أفعال الخير في الشريعة الإسلامية، فلقد رتبَّ عليها الشرع الحنيف من حُسن الجزاء، ما يدعو كُلَّ لبيبٍ إلى ترقب مواطن الأيتام، والاحتفاء بهم، وعدم التقصير في البرِّ والإلطافِ معهم؛ ففي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ضمَّ يتيمًا بين أبوين مسلمين إلي طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة))[(٣)]، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة))[(٤)].

كما جعل الإسلام خير بيوتِ المسلمين هي التي آوت بين جنبيها يتيمًا وأحسنت إليه، وشر بيوت المسلمين من أساءت إلى اليتيم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خير بيتٍ في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسَن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)) يشير بإصبعيه"[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩)، (٤/ ٢٠٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم، (١٦/ ١٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث مالك بن الحارث رضي الله عنه، برقم (١٩٠٢٥)، (٣١/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: فيمن ضم يتيمًا، برقم (٥١٥٠)، (٤/ ٣٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: خير بيتٍ بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه، برقم (١٣٧)، (ص: ٦١).

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية في حق الأيتام على المُجتمعات بالدعوى إلى كفالتهم ورعايتهم، بل ساق القرآن الكريم نهيًا عامًّا زاجرًا عن كل ما يكون سببًا في إحزانهم؛ فقال تعالى: {فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ٩} [الضحى: ٩].

قال القرطبي: "{فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ٩} أي: لا تتسلط عليه بالظلم، ادفع إليه حقه، واذكر يتمك، قاله الأخفش. وقيل: هما لغتان: بمعنى. وعن مجاهد فلا تقهر فلا تحتقر. وقرأ النخعي والأشهب العقيلي" تكهر" بالكاف، وكذا هو في مصحف ابن مسعود. فعلى هذا يحتمل أن يكون نهيًا عن قهره، بظلمه وأخذ ماله. وخصَّ اليتيم؛ لأنَّه لا ناصر له غير الله تعالى، فغلظ في أمره، بتغليظ العقوبة على ظالمه"(١).

وكفالة اليتيم إنما تكون برعايته والتعهد بكل ما يكون سببًا في إصلاحه سواء في نفسه وماله؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٧٩١ بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥: "إنَّ الشريعةَ قصدت بكفالة اليتيم رعايتَه في جميع شؤون حياته ومعيشته مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا وتأديبًا وتعليمًا وتثقيفًا وزواجًا، وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجيَّاتها؛ كما يصنع الوالدان بولدهما سواء بسواءٍ؛ حتى يصل إلى مرحلة الاستقلال التامة نفسيًّا واجتماعيًّا وماليًّا بحيث يكون قادرًا على بناء أسرته، قائمًا بشؤونه، مُنفِقًا على نفسه وعلى مَن يعول"(٢).

٢- تقديم العون للأرامل:

النساء اللَّاتي فقدن أزواجهن تنقطِع عنهن في الغالب مصادر الدخل، لا سيما في الأُسَر التي يُعتمد فيها على عمل الزوج كمصدر للدخل المادي؛ لذا أطلقت اللغة العربية على المرأة التي فقدت زوجها الأرملة.

قال ابن قتيبة: "سُميت أرملة؛ لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمل الرجل: إذا فني زاده"(٣).

ومن رحمة الإسلام بالضعفاء أنه لم يغض الطرف عن الأرملة، بل جعل ثواب السعي عليها وعلى حاجاتها يصل إلى درجة الجهاد في سبيل الله عزَّوجلَّ؛ ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر))(٤).

(١) تفسير القرطبي، (٢٠/ ١٠٠).
(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين الملا الهروي القاري، (٧/ ٣١٠١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (٢٩٨٢)، (٤/ ٢٢٨٦).

قال ابن بطال: "من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسعَ على الأرامل والمساكين ليُحشَرَيوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يوتيه من يشاء"[١].

٣- مراعاة كبار السن:

كلما كَبِر الإنسان عمرًا قلت حِيلتُه وتمكنَّ العجز منه، وصار من الضعفاء مهما كان في شبابه قويًّا، وتماشيًا مع القاعدة الإسلامية التي تأمُر برحمة الضعفاء والتخفيف عنهم نفسيًّا أو جسديًّا؛ فقد كثرت الأحاديثُ الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم التي تدعم كبار السنِّ، وتجعل لهم من دون غيرهم مكانةً خاصة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أنبئكم بخياركم، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: خيارُكم أطولُكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا))[٢]، وعنه أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة، إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة، ليَّن الله عليه الحساب، فإذا بلغ ستين، رزقه الله الإنابة إليه بما يحب، فإذا بلغ سبعين سنة، أحبه الله، وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين، قَبِلَ الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ تسعين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وسمي أسير الله في أرضه، وشفع لأهل بيته))[٣].

كما حفظت الشريعة الإسلامية حقَّ كبير السن في الرعاية والإحسان، وجعلت إكرام كبير السن من إجلال الله تعالى؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإِكرام ذِي السلطان المُقسط))[٤].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٩/ ١١٨).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، برقم (٩٢٣٥)، (١٥/ ١٢٩).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، برقم (١٣٢٧٩)، (٢١/ ١٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، برقم (٤٨٤٣)، (٤/ ٢٦١).

قال ابن رسلان: "((إن من إجلال اللَّه تعالى)) أي: من تعظيمه وتبجيله (إكرام ذي الشيبة) البيضاء (المسلم) أي: تعظيم الشيخ الكبير الذي عمره في الإسلام والإيمان، وطعمه في طفوليته وغذيه واستمر عليه حتى طعن في السن، "حتى ابيضت شيبته" في الإيمان، فتعظيمه وتوقيره في المجالس، وتقديمه في الصلاة على غيره وفي اللحد في القبر والرفق به والشفقة عليه من كمال تعظيم اللَّه لحرمته عند اللَّه تعالى"[١].

ولم يقتصر الإسلام في مراعاة كبار السن على دعمهم المادي عند حاجتهم أو عوزهم إلى المال، بل جعل احترام الكبير وإكرامه واحدًا من أسمى الأخلاق الطيبة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا، ويُوقِّر كبيرَنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر))[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رآني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواكَ الأصغرَ منهما، فقيل لي: كَبِّرْ، فدفعته إلى الأكبر منهما))[٣].

٤- توفير مسكن للمشردين:

توفير السكنى لأبناء السبيل الذي لا يجدون ما يأويهم أحد صور الصدقة الجارية التي يبقى أثرها ويدوم أجرها؛ ففي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومُصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السَّبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته))[٤].

وقد كانت رعاية من لا مأوى لهم ولا سُكنى من شيِم كبار الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعن أبي جمرة، قال: قال لنا ابن عباس: ((ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلًا من غفار، فبلغنا أنَّ رجلًا قد خرج بمكة يزعم أنَّه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلِّمه وأتني بخبره، فانطلق فلقيه، ثم رجع، فقلت ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر، فقلت له: لم تشفني من الخبر، فأخذت جرابا وعصا، ثم أقبلت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد، قال: فمر بي علي فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه، لا يسألني عن شيء ولا أخبره، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء ...))[٥].

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٨/ ٥٤٦)، ط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، برقم (١٩٢١)، (٣/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر، برقم (٢٤٦)، (١/ ٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: ثواب معلم الناس الخير، برقم (٢٤٢)، (١/ ٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: قصة زمزم، (٤/ ١٨٤).

المبحث الثاني

مجال التعليم

مجال التعليم هو واحدٌ من أبرز مجالات العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، والتي يُبنى عليها عظيم الأجر والثواب؛ حيث بَيَنَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ تعليم العلم من الأعمال الصالحة التي يلحق المسلم أجرُها في الآخرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[١]، وعنه رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته))[٢].

قال الإمام النووي: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.. وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنَّه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع"[٣].

وإنما كان لتعليمِ العلمِ كل هذه المنزلة العظيمة والأجر الكبير؛ نظرًا لأهميةِ العلم والتعليم في الشريعة الإسلامية أهمية واضحة جلية، فلقد كان الأمر بالقراءة هو أول أمر رباني لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يقول الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ٥﴾ [العلق: ١-٥].

كما جعل القرآن الكريم العمى مقابلًا للعلم؛ وكأن سلب العلم عن العقل كسلب النظر عن العين؛ يقول سبحانه: ﴿۞أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ١٩﴾ [الرعد: ١٩].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، (٣/ ١٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، برقم (٢٤٢)، (١/ ٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم، (١١/ ٨٥).

قال ابن القيم: "إنه سبحانه جعل أهل الجهل بمنزلة العميان الذين لا يبصرون، فقال تعالى: {﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ١٩} [الرعد: ١٩]، فما ثم إلا عالم أو أعمى"[١].

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على تعليم أمته؛ فعن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده قال: ((خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليُعلِّمُن قومٌ جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قومٌ من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة. ثم نزل، فقال قوم: مَنْ ترونه عنى بهؤلاء، قال: الأشعريون هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بِشَرٍّ فما بالنا؟ فقال: ليعلمن قوم جيرانهم ولَيَعِظُنَّهم وليأمرُنَّهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول الله أَنُفَطِّن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، فأعادوا قولهم: أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضًا فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ...))[٢].

وبعد: فقد مهّدتُ الحديث في هذا المقام بهذهِ المقدِّمة الموجزة عن فضلِ العلم ومكانتِه في الإسلام؛ بيانًا بأنَّ تنوير العقل الإنساني بالعلم يعدُّ عملًا خيريًّا عظيمًا في ذاته، بعض النظر عن أيِّ فئةٍ من الفئات ينتمي المتعلم، وأي نوع علمٍ يتلقاه، ما دام يندرجُ تحت العلوم ذات الفائدة الجائز شرعًا تعلمُها، لكنني سأعقب ذلك بالحديث عن بعض من الفئات وبعض العلوم التي يبرُزفيها جانب الخير، والتي قسمناها على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار فئة المتعلم.
- **المطلب الثاني:** مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار نوع العلم.
- **المطلب الثالث:** مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار الوسائل التعليمة.

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، (١/ ١٣٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن علقمة بلفظه الموضح، ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، (١/ ٥٤، ٥٥).

المطلب الأول:

مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار فئة المتعلم

من مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار فئة المتعلم ما يلي:

١- محو أميَّة كبار السن:

من صور الإحسان والبرِّ بكبار السن تعليمهم، وإقصاء الجهل عنهم؛ حتى يتمكنوا من مواكبة التطورات الحديثة من حولهم؛ إذ لا شك أنَّ التعليم يرفع من مستواهم الثقافي، ويفتح من مدارك العقل.

ولا ينبغي لغافلٍ أن يقولَ إنَّ بدء التعليم متأخِرًا لا ينفع؛ فقد رأينا في كتب الأعلام والتراجم كثيرًا من الفقهاء قد تأهب للعلم متأخرًا، مقتدين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((منْهومان لا يشْبعان: طالبُ عِلمٍ وطالِبُ دُنْيا))[١].

ومن هؤلاء الفقهاء: أصبغ بن الفرج، مفتي الديار المصرية في زمانه، ومِن كبار علماء المالكية.

قال الإمام الذهبي: "الشيخ الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية وعالِمها: أبو عبد الله الأموي مولاهم، المصري، المالكي، مولده بعد الخمسين ومائة، وطَلَب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث"[٢].

ومنهم أيضًا: الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقَفَّال.

قال الإمام ابن قاضي شهبة: "الإمام الجليل أبو بكر القَفَّال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفَّال، لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها، حتى صنع قفلًا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحسَّ من نفسه ذكاءً، فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، وصار إمامًا يُقتدى به فيه، وتَفقَّه عليه خلقٌ من أهل خراسان، وسمع الحديث، وحدَّث وأملى"[٣].

كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٧٥١٤ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٢ ما نصه: "فتعليم الكبار ومحو أميتهم أمر مندوب إليه شرعًا؛ للآيات والأخبار الدالة على أهمية العلم والتعليم، وشرف منزلة أهله، وأَنَّ طلبه لا يقف عند حد أو سِنٍّ معينة، فلا فرق في طلبه بين صغيرٍ وكبيرٍ، ولا ذَكَرٍ وأنثى؛ فالكل في طلبه سواء"[٤].

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما جاء في طلب العلم وتعليمه، برقم (٢٦١١٨)، (٥/ ٢٨٤).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠/ ٦٥٦).

(٣) طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، (١/ ١٨٤).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

٢- تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة باستخدام الطرق المُعينَة لهم يكسبهم الوعيَ اللازم لهم الذي يساعدهم على التعامل مع قدرهم بشكل سليم وصحيح، كما يكسبهم الثقة بذواتهم، مما يضمن لهم السلام النفسي والطمأنينة، كما يمنحهم فرصة للعمل فيما بعد مما يُشعرهم بأنهم ليسوا عالة أو عبئًا على المجتمع؛ إذ إن المجتمع يستفيد مما اكتسبوه من خبرة، مما يجعلهم قوة بنَّاءة في المجتمع.

ولعلَّ أشهر الأدلة على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم هو ما ورد في قصة ابن أم مكتوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما حدث فيه عتاب رباني لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ١١﴾ [عبس: ١- ١١].

قال ابن كثير في سبب نزول الآيات: "ذكر غير واحد من المفسرين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومًا يُخاطب بعض عظماء قريش وقد طمع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم وكان ممن أسلم قديمًا، فجعل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ويلح عليه، وود النبي صلى الله عليه وسلم أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعًا ورغبة في هدايته. وعبس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه وأقبل على الآخر فأنزل الله تعالى: عبس وتولى ..."[(١)]، ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ١١﴾ أي: "هذه السورة أو الوصية بالمساواة بين الناس في إبلاغ العلم من شريفهم ووضيعهم"[(٢)].

٣- تعليم الشباب الحِرف الصناعية:

تعليم الشباب الحِرف الصناعية وتدريبهم عليها يعد عملًا خيريًّا عظيمًا؛ إذ إنه يفتح لهم باب رزقٍ يُغنيهم عن مدِّ أيديهم إلى غيرهم للطلبِ والسؤالِ؛ لا سيما هؤلاء المُتعففين الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ٢٧٣﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١) تفسير ابن كثير، (٨/ ٣٢٠).
(٢) تفسير ابن كثير، (٨/ ٣٢٢).

وتعليم الحِرف الصناعية للكسب أمر مؤصلٌ في الشريعة الإسلامية؛ فقد أفرد الإمام البخاري أبوابًا في ذكر بعض المهن في السنة النبوية؛ فرَوي في ذكر "الخياط" عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: ((إن خياطًا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا، فيه دُبَّاء وقديد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ))[١].

وروي في ذكر "النَّساج" عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ((جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، اكسنيها. فقال: نعم. فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنتَ، سألتَه إياها، لقد علمت أنه لا يرد سائلًا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه))[٢].

ورَوَي في ذكر "النَّجار" عن أبي حازم قال: ((أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل-: أن مُرِي غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه))[٣].

٤- تعليم وتدريب المقبلين على الزواج:

أعطت الشريعة الإسلامية للزواج قيمةً عظيمة؛ فأسماه القرآن الكريم الميثاق الغليظ؛ قال سبحانه: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا٢١﴾ [النساء: ٢١]؛ كما عدَّه اللهُ تبارك وتعالى آيةً من آياته؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ٢١﴾ [الروم: ٢١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط، برقم (٢٠٩٢)، (٦١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ذكر النساج، برقم (٢٠٩٣)، (٦١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ذكر النجار، برقم (٢٠٩٤)، (٦١/٣).

قال محمد الطاهر بن عاشور: "هذه آية ثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزًا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ، وهي آية تنطوي على عدة آيات؛ منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر؛ لأن التأنس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل في ذلك التزاوج أنسا بين الزوجين ولم يجعله تزاوجا عنيفا أو مهلكا كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل ويتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدة في قوله: {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ}"[١].

ولعلَّ خطورة عقد الزواج ترجع إلى ما يشتمل عليه من المصالح الإنسانية؛ لما فيه راحة للقلوب وسكونها، وما تجدَه النفوسُ من الأُنس والمحبة، وما يترتب عليه من غضٍّ للأبصار، وحفظٍ للفروج والأنساب، والأعراض.

قال القرافي: "إنَّ النكاح عظيم الخطر جليل المقدار؛ لأنَّه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وسبب للعفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب، وسبب للمودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح بخلاف البيع، والقاعدة أن الشيء إذا عَظُم قدره شُدد فيه، وكثرت شروطه، وبولغ في أبعاده إلا لسبب قوي تعظيمًا لشأنه، ورفعًا لقدره وهو شأن الملوك في العوائد"[٢].

وانطلاقًا من مكانة الزواج في الشريعة الإسلامية، ومن باب تأهيل المقبلين عليه، وإرشادهم إلى المبادئ الأساسية التي ينبغي التقلد بها للحفاظ على الأسرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي الرجال والنساء بما يعينهم على ذلك؛ فقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف إلى الاختيار الدقيق في الزواج؛ فعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكْفَاء، وأنكحوا إليهم))[٣].

(١) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، (٢١/ ٧٠- ٧١).

(٢) الفروق، للقرافي، (٣/ ١٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، برقم (١٩٦٨)، (٣/ ١٤١).

كما وضع لنا النبي صلى الله عليه وسلم المعايير التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة، وبيَّن لنا أنَّ أساسها الدين وإن كان غيرها من الصفات محمودة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تُنكَح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك))[١].

وأشار صلى الله عليه وسلم أيضًا إلى مراعاة الدين في اختيار الزوج، فقد روي عن أبي حاتم المزني أنَّه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه -ثلاث مرات-))[٢].

إلى غير ذلك من الوصايا النبوية التي تبينُ لنا ضرورة تأهيل المقبلين على الزواج، وتعليم كل من الشاب والفتاة كيفية التعامل مع الطرف الآخر، ومع المشاكل الأسرية التي قلَّما يخلو منها بيت؛ وبما يُسهِم في تحقيق المودة المطلوبة شرعًا، كما يسهم في الحفاظ على الأسر المسلمة؛ ويحميها من شرِّ الطلاق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، (٧/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٥)، (١/٣٥٤).

المطلب الثاني:

مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار نوع العلم

من مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار نوع العلم ما يلي:

١- تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية:

تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية من أشرف العلوم قدرًا وأرفعها شأنًا، فقد أثنى الله تعالى على قُراء القرآن، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ٢٩﴾ [فاطر: ٢٩].

كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعلم القرآن خير الناس؛ فعن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((خيْرُكم من تعلَّم القرآن وعلَّمَه))[١].

قال الطيبي: "خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن، ويعلمه. وأقول: لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص، ومَنْ أخلصهما وتخلق بهما، دخل في زمرة النبيين، والصديقين، وكان مفضلًا على غيره ممن لم يتخلق به"[٢].

وتيسير حفظ القرآن الكريم من سائر الأعمال الخيرية الخالصة لله عزَّوجلَّ؛ يقول الإمام النووي: "ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه: إكرام قارئه وطالبه وإرشاده إلى مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبه بما أمكن وتأليف قلب الطالب"[٣].

أمَّا العلم الشرعي فقد نَدَبَ إليه الشرع الحنيف؛ فقال تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا))[٤]، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أنه قال: ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من يُرِدِ الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو: حتى يأتي أمر الله))[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٧)، (٦/ ١٩٢).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، (٥/ ١٦٣٤).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي، (ص: ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: {۞لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ٧} [يوسف: ٧]، برقم (٣٣٨٣)، (٤/ ١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، يقاتلون)) وهم أهل العلم، برقم (رقم ٧٣١٢)، (٩/ ١٠١).

قال ابن بطال: "وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنما ثبت فضله؛ لأنَّه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] وقال ابن عمر-للذي قال له: فقيه-: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين، وأوعد العاصين، ولعظيم نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم"[١].

كما خصَّ بعض شرَّاح الحديث العلمَ الشرعي وكل ما له آلة إليه من العلوم، وذلك عند شرحهم للأحاديث التي تحث على تعليم العلم؛ مثل: قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا ثم يعلمه أخاه المسلم))[٢]؛ قال العلامة المناوي: "أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا" أي: شرعيًّا، أو ما كان آلة له "ثُمَّ يعلمه أخاه المسلم"، فتعليم العلم لغيره صدقة منه عليه، وهو من أفضل أنواع الصدقة؛ لأن الانتفاع به فوق الانتفاع بالمال لأنه ينفد والعلم باق"[٣].

٢- تعليم اللغات الأجنبية:

تعليم اللغات الأجنبية أصبح ضروريًّا اليوم لا سيما مع ما نُعاصره من تطوراتٍ جعلت العالم كله وكأنه بلدة واحدة، وهو الأمر الذي يعود على المسلمين بفوائد جمَّة، كالاستفادة من ذلك في سبيل دعوة غير العرب إلى الإسلام، وكذا الاستفادة مما وصلوا إليه من علومٍ.

ولقد أمرَّرسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن يدرسوا الترجمة؛ فقد روي ((عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم كُتُبَه، وأقرأتُهُ كتبهم، إذا كتبوا إليه)). وقال عمر وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها. وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين»[٤].

قال الإمام سراج الدين ابن الملقن: "وفيه من الفوائد: تعلم كتاب اليهود، ويجوز على هذا تعلم كتابة غيرهم من العجم للضرورة"[٥].

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (١/ ١٥٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، برقم (٢٤٣)، (١/ ٨٩).
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، (١/ ١٨٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٢٨١، كتاب: الأحكام، باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣٢/ ٥٧٣).

المطلب الثالث:

مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار الوسائل التعليمة

من مجالات العمل الخيري في مجال التعليم باعتبار الوسائل التعليمة ما يلي:

١- توفير الكتب ونشرها:

الكتب هي إحدى الوسائل اللازمة في مجال التعليم سواء كانت مطبوعة أو مصوَّرة، وتوفيرها ونشرها يُعين الراغبين في التعليم على الإقدام عليه، ويزيد لديهم الرغبة في التعلم، لا سيما إذا كانت هذه الكتب غالية الثمن يصعبُ على الباحثين الصغار الحصول عليها.

وتتميز الكتب عن مباشرة التعليم أنَّها تبقى مع مرور الزمان؛ وهو ما أكده بعض شرَّاح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به... الحديث))[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره ... الحديث))[٢].

قال السيوطي: "((أو علم ينتفع به)) قالوا: هي التعليم والتصنيف، وذكر القاضي تاج الدين السبكي أنَّ التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان"[٣].

قال الملا على القاري: "(ونشره): هو أعم من التعليم، فإنه يشمل التأليف ووقف الكتب"[٤].

كما أن توفير الكتب ونشرها يندرج تحتَ الأمر بتبليغِ العلم، والذي وَرَدَ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإن دماءكم وأموالكم -قال محمد وأحسبه قال:- وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)). وكان محمد يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ذلك ((ألا هل بلغت)) مرتين[٥].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، (٣/ ١٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، برقم (٢٤٢)، (١/ ٨٨).

(٣) شرح السيوطي على مسلم، (٤/ ٢٢٨).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا الهروي القاري، (١/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهدُ الغائبَ، برقم (رقم ١٠٥)، (١/ ٣٠).

٢- إقامة مسابقات علمية:

إقامة المسابقات العليمة له دورٌ كبيرٌ في تحسين المُستوى العلمي للمُتعلمين؛ لأنَّ طبيعة النفس البشرية تميل إلى المنافسة والرغبة في التقدم على الآخرين.

وبالنظر إلى الناحية الفقهية؛ فإن القول بجواز إقامة المسابقات العلمية سواء في مجال حفظ القرآن، أو الحديث، أو الفقه، أو غير ذلك من العلوم النافعة هو الراجح من كلام الفقهاء.

قال ابن القيم: "المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل هل تجوز بِعِوَضٍ. مَنَعَهُ أصحاب مالك وأحمد والشافعي وجوَّزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فَمَنْ جوَّز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز وهي صورة مراهنة الصِّدِّيق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه، وأن الصِّدِّيق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز وهذا القول هو الراجح"[١].

٣- إقامة ندوات ومؤتمرات علمية:

من مجالات العمل الخيري في مجال التعليم إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية التي يُلقي فيها جمعٌ من كبار العلماء علمهم، أو يتناقشون بأسلوبٍ علميٍّ راقٍ في موضوع مُعيَّن أو قضيةٍ مُعاصرة، الأمر الذي يتيح للمتعلمين والمستمعين الاستفادة منهم، ويرفع من مستواهم العلمي.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بأصحابه ويلقي عليهم الموعظة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فِطْرٍ إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس، تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير..))[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال له رجل: ((شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته -يعني من صغره- أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب، ثم أتى النساءَ فوعظهن، وذكَّرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت))[٣].

(١) الفروسية، لابن القيم، (ص: ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، برقم: (١٤٦٢)، (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، برقم (٨٦٣)، (١/ ١٧٢).

المجال الطبي

الحفاظ على حياة النفس البشرية من أولى الرسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فقد جعل الإسلام حفظ النفس مقصد من مقاصده، وضرورة من ضرورياته؛ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

جاء في تفسير الطبري لقول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]، أي: أنجاها من غرقٍ أو حرقٍ أو هدمٍ أو أي هلكة[١].

كما حرَّم الاعتداء على الغير بالقتل؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة))[٢].

ومن أبرز مظاهر عناية الإسلام بالنفس البشرية أن شرع لنا التداوي؛ فعن أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: ((عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض، من عرض أخيه شيئا، فذاك الذي حرج))، فقالوا يا رسول الله: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: ((تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم...))[٣]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))[٤].

(١) ينظر: تفسير الطبري، (١٠/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، برقم (٦٨٧٨)، (٩/ ٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٣٤٣٦)، (٢/ ١١٣٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٥٦٧٨)، (٧/ ١٢٢).

وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحث أصحابَه على المعالجة الطبية واستشارة المختصين من أهل الطب؛ فعن جابر -رضي الله عنه-، قال: ((بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أُبي بن كعب -رضي الله عنه-، طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه»[١]، كما روى عن رجل من الأنصار قال: ((عاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلًا به جرح، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ادعوا له طبيب بني فلان))، قال: فدعوه فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئًا؟ فقال: ((سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض، إلا جعل له شفاء))[٢]، وعن سعد بن أبي رافع -رضي الله عنه-، قال: ((مرضت مرضًا فأتاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنَّك رجل مفْؤودٌ، ائت الحارث بن كَلَدَة أخا ثقيف، فإنَّه رجل يَتَطَبَّبُ))[٣].

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي: «فكان من هديه -صلى الله عليه وسلم- فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه»[٤].

وقد اشتغلت السيدة عائشة -رضي الله عنها- في الطب؛ فقد روي عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة: يا أُمتاه، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر، وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه وقالت: أي عرية، «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثم»[٥].

قال العلامة ابن حجر: «قال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطبٍّ ولا بشعرٍ من عائشة»[٦].

وانطلاقًا من تلك النصوص الشرعية ودلالاتها تتجلى لنا كيف اعتنت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية؛ وكيف جعلت الحفاظ عليها من أهم مقاصدها؛ لذا كان المجال الطبي من أهم مجالات العمل الخيري في الشريعة الإسلامية.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٧)، (٤/ ١٧٣٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند: الأنصار، رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم: (٢٣١٥٦)، (٣٨/ ٢٢٧).
(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» والطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو نعيم في «الطب النبوي».
(٤) زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ٩).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند: الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنه-، برقم: (٢٤٣٨٠)، (٤٠/ ٤٤١).
(٦) الإصابة، لابن حجر، (٨/ ٢٣٣).

ومن صور العمل الخيري في المجال الطبي:

١ - إنشاء أماكن مخصصة لعلاج المرضى، والتبرع بمستلزماتها:

من صور العمل الخيري في المجال الطبي إنشاء أماكن مُخصصة لعلاج المرضى، تكون مُزودة بما يُيسر للمرضى تقديم كافة الخدمات الطبية كالمستشفيات، أو تقديم بعض الخدمات الطبية البسيطة كالمُستوصفات، وكذا إنشاء بعض المراكز التي تختص ببعض الجوانب العلاجية كإنشاء مركز علاج طبيعي، أو مراكز خاصة بعلاج المدمنين ونحو ذلك.

وتخصيص بعض الأماكن لمداواة المرضى له أصلٌ شرعيٌّ؛ فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((أُصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد، ليعوده من قريبٍ فلم يرعهم -وفي المسجد خيمة من بني غفار-، إلا الدمَّ يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها))[١].

ويشمل هذا التبرع بمستكملات تلك المؤسسات الطبية اللازمة لعلاج المرضى من الأجهزة والأدوات التي تحتاجها غُرَف إجراء العمليات أو العنايات المُركزة بشكل خاص، أو غير ذلك من لوازم المؤسسات الطبية بشكل عام.

كما يشمل إمداد تلك المؤسسات الطبية بوسائل نقل خاصة بالمرضى، وهو ما يطلق عليه في يومنا هذا بـ «سيارات الإسعاف»؛ حيث تقوم غالبًا بتوفير العلاج للمرضى بشكل مؤقت في الحالات الطارئة أثناء نقلهم إلى المستشفيات والمستوصفات.

والأصل الشرعي في أنَّ نقل المرضى يُعَدُّ وجهًا من وجوه العمل الخيري ما رُوِي عن الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا نغزو مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فنسقِي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحَى والقتلى إلى المدينة»[٢].

والشاهد في هذا: قولها: «نردَّ الجرحى والقتلى إلى المدينة» فقد كانت الصحابيات -رضي الله عنهن- يساعدن في الحرب بنقلهن لمن جُرِح إلى المدينة لمداوتِه وعلاجه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم (٤٦٣)، (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: رد النساء الجرحى والقتلى، برقم (٢٨٨٣)، (٤/ ٣٤).

٢- نشر التوعية الطبية بأي وسيلة:

من صور العمل الخيري في المجال الطبي: نشر التوعية الطبية بأي وسيلة من وسائل النشر؛ حيث إنَّ الوعي الصحي له دورٌ كبير في تجنب الإصابة بالأمراض، والوقاية من الأوبئة.

وقد كان هذا من منهاج النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يحرُص على نُصِح أمته بما يحافظ على صحتهم ويقيهم من الأمراض؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة))، فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ قال: ((فمن أعدى الأول))، قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يوردن ممرض على مصح))، قال: فراجعه الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة؟)) قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: «قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثا قط غيره»(١).

كما أَفرَد الإمام ابن القيم في كتابه «الطب النووي» فصل في «هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها» ونصَّ فيه على أن: «النبي -صلى الله عليه وسلم- لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستول على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء»(٢).

٣- التبرع بالمعالجة والمداواة:

مهنة الطب تُوصف في المقام الأول بأنها مهنة إنسانية قبل كونها مصدرًا للرزق، والسعي إلى جَلِب الأموال -كما هو للأسف حالُ كثيرٍ من الأطباء في يومنا هذا-؛ ومن إنسانية الطبيب تبرعه بالمعالجة للفقراء والمساكين دون أن ينتظر من ذلك مقابل أو يُعوّل على ذلك أجرًا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، برقم (٣٩١١)، (١٧/٤).

(٢) الطب النبوي، لابن القيم، (ص: ١١٠).

ولعلَّ منْ أشهر من تَصَدَر لمعالجة المرضى في التاريخ النَبَوِي هنَّ الصحابيات اللَّواتي كنَّ يُشاركن في الجهاد بمداواتهم الجرحى، والتي كانت على رأسهم السيدة «رفيدة الأسلمية» -رضي الله عنها-؛ فقد ذَكَر الإمام ابن حجر في ترجمتها ما يَلِي: «رفيدة: امرأة من أسلم كانت تداوي الجرحى روى حديثها عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد لما أنْ أصيب أكحل سعد بن معاذ يوم الخندق فثقُل حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى. قلت سماها بن سعد: كعيبة، فقال: كعيبة بنت سعد الأسلمية بايعت بعد الهجرة؛ وهي التي كانت تكون لها خيمة بالمسجد تداوي الجرحى، وكان سعد بن معاذ عندها تداوي جرحه حتى مات»[١].

وقال الإمام الطبري: «كان سعد بن معاذ قد جعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خيمة امرأة من أسلم يقال لها: «رفيدة» في مسجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة مَن كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق: اجعلوه في خيمة رفيدة»[٢].

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أنَّ هذا المجال الخيري خاصٌّ بالأطباء والمتخصصين في علم الطب؛ ومحذورٌ في حقّ غيرهم من الحمقى الذي يتهاونون بأرواح الناس ويتصدرون للمعالجة؛ ظنًّا منهم أنهم يُقدِمون بهذا على ثوابٍ عظيم؛ حيث حذَّر الشرعِ الحكيم من أن يمارسَ الطبّ من ليس من أهلِهِ، ومن مظاهر هذا التحذير أن أوجب الضمان على من تصدر للطب وهو ليس بدارس له؛ فعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من تطبَّبَ، ولا يُعْلم منه طبٌّ، فهو ضامنٌ))[٣]، وفي رواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فهو ضامن))[٤].

قال العلامة المناوي: «من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن طببه بالدية إن مات بسببه؛ لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخْذِه عن أهله، فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه»[٥].

وقال الإمام الخطابي: «والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه مُتَعَدٍّ، فإذا تولّد من فعله التلفُ ضمن الدية، وسقط عنه القَوَد؛ لأنَّه لا يستبد بذلك دون إذن المريض»[٦].

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٢/ ٤١٨).

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبري، (٢/ ٥٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، برقم (٤٥٨٦)، (٤/ ١٩٥)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، برقم (٤٨٣٠)، (٨/ ٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب: من تطبب ولا يعلم منه طب، برقم (٣٤٦٦)، (٢/ ١١٤٨).

(٤) رواه البيهقي في سننه، كتاب: القسامة، باب: ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفسًا فما دونها، برقم (١٦٥٣٠)، (٨/ ٢٤٢).

(٥) فيض القدير، للمناوي، (٦/ ١٠٦).

(٦) معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٣٩).

٤- التبرع بالدم:

التبرع بالدَّم هو من أصدق الصور الحياتية التي تبرز على جميع الأوجه المتعلقة بتنفيس الكربِ؛ إذ لا كَرب أعظم من توقف النفس البشرية على قطرات من الدم، ولا حاجة أكبر من هذا، وهو من الضروريات التي يَستَوي فيها بني الإنسان؛ فلا فَرق في حاجة الدَّم بين غني وفقير.

وقد رتَّب الشرع عظيمُ الأجر على تنفيس الكُرَبِ؛ ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))(١). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من نَفسَ عن مؤمنٍ كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...))(٢).

كما أنَّ التبرع بالدَّم من صور الإيثار الذي كان من شِيَم صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والذين كانوا يؤثرون غيرَهم على أنفسِهم بأشدِّ ما يحتاجون إليه من القُوتِ، والأموال، والديار؛ حيث حكى الله عزَّوجلَّ عنهم: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ في الترمذي عن أبي هريرة: أن رجلًا بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية ... وقال ابن عمر: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأس شاة فقال: إن أخي فلانًا وعياله أحوج إلى هذا منا، فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك، فنزلت ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾... وقال ابن عباس: قال النبي للأنصار يوم بني النضير: ((إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم، ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئًا))، فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة، فنزلت: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية»(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢)، (٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩)، (٤/ ٢٠٧٤).

(٣) تفسير القرطبي، (١٨/ ٢٤-٢٥).

ومما يجب التنبيه إليه في هذا المقام أن التبرع بالدم مشروطٌ بعدة ضوابط شرعية، وقد جمعت فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٥؛ فقد جاء فيها ما نصه: «التبرع بالدم لا مانع منه شرعًا، خاصة أنَّ الدم عضو مُتجدد، بل دائم التجدد والتغير، وذلك بالضوابط والشروط الآتية:

١. وجود ضرورة قُصْوى عند التبرع، كأن يكون بعض الناس أو الأفراد في حاجة ماسة إلى كميات من الدم لإنقاذ حياتهم من الهلاك أو الإشراف على الهلاك؛ كالحوادث والكوارث والعمليات الجراحية.
٢. أن يكون التبرع بالدم مُحَقِّقًا لمصلحة مُؤكدة للإنسان من الوجهة الطبية، ويَمنع عنه ضررًا مؤكدًا.
٣. أن لا يؤدي التبرع بالدم إلى ضرر على المُتَبَرِع كليًّا وجزئيًّا، أو يمنعه من مزاولة عمله في الحياة ماديًّا أو معنويًّا، أو يؤثر عليه سلبًا في الحال أو المآل بطرق مؤكدة من الناحية الطبية.
٤. أن يتحقق بالطرق الطبية خلو المُتَبَرّع بالدم من الأمراض الضارة بصحة الإنسان؛ لأنه لا يجوز شرعًا دفع الضرر بالضرر.
٥. أن يكون المتبرع بالدم إنسانًا كامل الأهلية»[(١)].

وعلى هذا فعلى المتبرع ألا يُقدم على هذا إلا إذا تيقن من تحقق هذه الضوابط؛ فإذا لم تتحقق كأن لم تكن هناك ضرورة إلى ذلك، أو عَلِم من نفسه أنَّ تبرعه بالدم سيُلحق ضررا به، أو بالمرضى المتبرع لهم إذا كان المتبرع ذاته يحمل فيروسًا أو مرضًا في دمه، فحينئذ لا يجوز له شرعًا تبرعه بالدم، بل ويأثم على ذلك.

٥- عيادة المرضى:

حثَّ الشرع الشريف على عيادة المرضى ورتَّب عظيم الأجر على ذلك؛ فعن ثوبان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع))[(٢)]، وعن ثوير، عن أبيه، قال: أخذ عليٌّ بيدي، قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده، فوجدنا عنده أبا موسى، فقال علي: أعائدًا جئت يا أبا موسى أم زائرًا؟ فقال: لا بل عائدًا، فقال علي: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة))[(٣)]، وكذا روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟))[(٤)].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض، برقم (٢٥٦٨)، (٤/ ١٩٨٩).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في عيادة المريض، برقم: (٩٦٩)، (٣/ ٢٩١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض، برقم (٢٥٦٩)، (٤/ ١٩٩٠).

قال النووي: «قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفًا للعبد وتقريبًا له. قالوا: ومعنى (وجدتني عنده) أي: وجدت ثوابي وكرامتي. ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث ((لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو أسقيته لوجدت ذلك عندي، أي: ثوابه))»(١).

كما حثَّت الشريعة الإسلامية أتباعها على مراعاة الجانب النفسي للمرضى وتطييب خواطرهم بالكلمة الطيبة والفعل الحسن؛ فعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب نفس المريض))(٢).

قال ابن القيم: «في هذا الحديث نوع شريف جدًّا من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزي، فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب، وتفريح نفس المريض، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسره عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيرًا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه، ويعظمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود على العائد، ونوع يعود على أهل المريض، ونوع يعود على العامة».

وانطلاقًا من تلك الأحاديث النبوية التي تبين مدى فضل عيادة المريض في الإسلام، اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض ما بين كونها فرض كفاية، أو سنة مؤكدة، أو مندوبة على تفصيل بينهم في ذلك، بل من الفقهاء والمحدثين من رأي إن عيادة المريض في الشريعة الإسلامية واجبة؛ فقد عنون الإمام البخاري باب في كتاب المرضى بوجوب عيادة المريض؛ ثم ساق فيه حديثين، أولاهما: قد رُوِي عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني))»(٣).

وثانيهما: قد رُوِي عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: ((أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبعٍ، ونهانا عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، وعن القسي، والميثرة، وأمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام))(٤).

(١) شرح النووي على مسلم، (١٦/ ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض، برقم (١٤٣٨)، (١/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، رقم (٥٦٤٩)، (٧/ ١١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، رقم (٥٦٥٠)، (٧/ ١١٦).

مجال الخدمات العامة

مجال الخدمات العامة هي واحدٌ من أهم مجالات العمل الخيري؛ حيث إنَّ الخدمات المقدمة والمبذولة تعودُ بالمنفعة والخير على عامة الناس، دون اقتصار على شخص دون شخص؛ لذا فإنَّ الأجر والثواب فيها يتضاعف.

ومن صور العمل الخيري في مجال الخدمات العامة:

١- سقي الماء:

من مجالات العمل الخيري في الشريعة الإسلامية: سُقي الماء وإرواء العطشى؛ حيث أمْر النبي -صلى الله عليه وسلم- قومه بني عبد المطلب بسقي المسلمين في حجة الوداع، وأخبر عليه السلام بأنه ما تَرَكَ فعل ذلك إلا لخشيته أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج؛ فقد جاء في حديث حُجة الوداع: ((فأَتى بنى عبد المطِلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوًا فشَرِب منه»[١].

قال النووي: «أمَّا قوله -صلى الله عليه وسلم- ((انزعوا)) فبكسر الزاي، ومعناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء. وأما قوله: "فأتى بني عبد المطلب" فمعناه: أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة. وقوله: "يسقون على زمزم" معناه: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم))، معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء»[٢].

وتوفير المياه إنما كان يَتِم في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن طريق حفر الآبار؛ لذا جاءت الأحاديث النبوية بالحثِّ على ذلك؛ فعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حيْث حُوصِر أشرفَ عليْهِم، وقال: أَنْشدكم ولا أَنْشُد إلا أَصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ألستم تعلمون أنَّ رسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

(٢) شرح النووي على مسلم، (٨/ ١٩٤).

الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((منْ حفر رومة فله الجنَّة فحفرتهَ))[١]. وعن عبد الله بن مُغفَّلٍ أَن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حفر بئرًا فله أربعون ذِراعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ))[٢].

ولا يقول قائل بأنَّا في عصرنا هذا لم نعد بحاجة إلى سقي الماء، نظرًا لتطور الزمان وعدم الحاجة إلى حفر الآبار؛ فسقي الماء الآن لا يقتصر على حفر الآبار، بل له صوره متعددة كالتكفل بتوصيل وصلات المياه إلى القرى الفقيرة، أو إقامة مبردات المياه في الشوارع والأماكن العامة، أو توفير الأجهزة المعدِّة لتصفية وتنقية المياه، ونحو ذلك؛ فضلًا عن أنَّ هُناك الكثير من الدول المعدمة التي ما زالت إلى يومنا هذا في أمس الحاجة إلى حفر الآبار.

هذا ولا يقتصر إرواء العطشى على بني الإنسان، بل يشمل كل كبد رطبة بما في ذلك الحيوان؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((بينما رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له))، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: ((في كل كبد رطبة أجر))[٣]، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار))، قال: فقال: والله أعلم: ((لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض))[٤].

٢- إطعام الإطعام:

الطعامُ هو إحدى الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، ولعلَّ أسوءُ أحوال المرء أن يكون جائعًا ولا يجدُ ما يقتاته من الطعام؛ لذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستعيذُ من الجوع؛ فكان عليه الصلاة والسلام، يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة))[٥].

قال البيضاوي: «استعاذ منه؛ لأنه يمنع استراحة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل، ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة، ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات»[٦].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، برقم (٢٧٧٨)، (٤/ ١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: حريم البئر، برقم (٢٤٨٦)، (٢/ ٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٣)، (٣/ ١١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٥)، (٣/ ١١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: التعوذ من الجوع، برقم (٣٣٥٤)، (٢/ ١١١٣).

(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي، (٢/ ١٠٧).

ومن أجل ذلك رغبت الشريعة الإسلامية في إطعام الطعام؛ فجعل الله تعالى إطعام الطعام من صفات الأبرار؛ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا٥ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا٧ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا١٠ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا١٢﴾[الإنسان:٥- ١٢].

قال المراغي: «ويطعمون الطعام وهم في محبة له وشغف به- المسكين العاجز عن الاكتساب، واليتيم: الذي مات كاسبه، والأسير: المأخوذ من قومه، المملوكة رقبته، الذي لا يملك لنفسه قوة ولا حيلة، والمراد من إطعام الطعام الإحسان إلى المحتاجين ومواساتهم بأي وجه كان، وإنما خصَّ الطعام لكونه أشرف أنواع الإحسان، لا جرم أن عبر به عن جميع وجوه المنافع»[(١)].

وفي مقابل ذلك وصف الله تعالى أهل النار بأنهم كانوا يمتنعون عن إطعام الطعام؛ قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ٤٤﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤].

كما أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنَّ إطعام الطعام من خير الإسلام؛ عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-، أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي الإسلام خير؟ قال: ((تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))[(٢)].

قال أبو الزناد: «في هذا الحديث الحض على المواساة، واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام، لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما»[(٣)].

٣- التبرع بالملابس:

التبرع بالملابس لمن يحتاج إليها من أعظم أعمال الخيْر في الشريعة الإسلامية؛ حيث بَشَر الله تعالى من سعى إلى أن يَكْسِي فقيرًا أو محتاجًا بأن يَكْسِيه الله عزَّوجلَّ أفضل ثياب الجنة؛ فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أيما مسلم كسا مسلما ثوبًا على عري، كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمإ، سقاه الله من الرحيق المختوم))[(٤)].

(١) تفسير المراغي، (٢٩/ ١٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، برقم (١٢)، (١/ ١٢).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٦٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، برقم (١٦٨٢)، (٢/ ١٣٠).

قال المباركفوري: «و((أيما مؤمن كسا)) أي: ألبس ((على عُري)) بضم فسكون، أي: على حالة عري أو لأجل عري أو لدفع عري، وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء ((كساه الله من خُضْر الجنة)) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر، أي: من الثياب الخُضْر فيها، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، وخصها؛ لأنها أحسن الألوان. قال المناوي: المراد أنه يخص بنوع من ذلك أعلى وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها وأطعمه وسقاه من ثمارها وخمرها»(١).

وكذا فإنَّ هذا العمل الخيري هو من أشدَّ ما يكون المسلم في حاجة إليه يوم القيامة؛ ففي الأثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: «يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط، وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا لله كساه الله، ومن أطعم لله أطعمه الله، ومن سقى لله سقاه الله ومن عمل لله أغناه الله تعالى، ومن عفا لله أعفاه الله»(٢).

يضاف إلى ذلك: أن الله تبارك وتعالى قد وَعَد من كَسا مسلمًا أن يكون في حفظ منه سبحانه وأنْ يتغمدَه بستْرِه؛ فعن حصين، قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس، للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: سألت وللسائل حق، إنه لحق علينا أن نصلك، فأعطاه ثوبًا، ثم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما من مسلم كسا مسلمًا ثوبًا إلاكان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة))(٣).

قال الملا علي القاري: «((ما من مسلم كسا مسلما ثوبًا))؛ أي: إزارًا أو رداءً أو غيرها ((إلا كان في حفظ)). قال الطيبي: أي: ((في حِفْظٍ)) أي حفظ، ((من الله ما دام عليه)) أي: على المسلم، ((منه))؛ أي: من الثوب ((خرقة))؛ أي: قطعة يسيرة. قال ابن الملك: وإنما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه. ويمكن أن يراد بالحفظ معنى الستر»(٤).

٤- بناء المساجد:

اختصَّ الله عزَّوجلَّ المساجد بأنها أحبَّ البيوت إليه سبحانه؛ ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها))(٥).

(١) تحفة الأحوذي، للمباركفوي، (٧/ ١٢٣).

(٢) رواه ابن أبي الدينا في «اصطناع المعروف»، باب: في الحوائج، برقم (٨٣)، (٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٢٤٨٤)، (٤/ ٦٥١).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا الهروي القاري، (٤/ ١٣٤٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، برقم (٦٧١)، (١/ ٤٦٤).

قال القرطبي: «أي: أحب بيوت البلاد، أو بقاعها. وإنما كان ذلك؛ لما خُصّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة. وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومخادعة العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مظان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته»[1].

كما وَصَفَ الله عزَّوجلَّ القائمين على بناء المساجد بالإيمان؛ حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [توبة: ١٨].

قال الرازي: «قوله: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر، وإنما قلنا إنه لا بد من الإيمان بالله؛ لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه، فما لم يكن مؤمنًا بالله، امتنع أن يبني موضعًا يعبد الله فيه، وإنما قلنا إنه لا بد من أن يكون مؤمنًا بالله واليوم الآخر؛ لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى إنما تفيد في القيامة، فمن أنكر القيامة لم يعبد الله، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى»[2].

وفي مقابل وصف القائمين على بناء المساجد بالإيمان وَصَفَ الله تعالى الساعيين في خرابها بأعظم الظلم، وجعل عقابهم الخزي في الدنيا والعذابَ العظيم في الآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ١١٤].

وأمَّا الأجرُ الأخْرَوِي في بناء المساجد؛ فقد بَشَرنا رسول الله عزَّ وجلِّ ببيتٍ في الجنة لمن بنى مسجدًا؛ فعن عثمان بن عفان قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من بنى مسجدًا لله - قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له في الجنة مثله))[3]، وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: من بنى لله مسجدًا يذكر فيه اسم الله، بنى الله له به بيتًا في الجنة))[4].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، (٦/ ٨١).

(٢) تفسير الرازي، (١٦/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجدًا، برقم (٤٥٠)، (١/ ٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليه، برقم (٥٣٣)، (١/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند: العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، برقم (٣٧٦)، (١/ ٤٤٢).

قال الكرماني: «قال النووي: يحتمل أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا»[١].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ الفتوى ١٤ سبتمبر ٢٠١١ ما نصه: «إعمار المساجد وترميمها من الأمور المشروعة المأمور بها في الإسلام، والاشتغال بذلك يدل على الإيمان كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وتزيينها مستحب، وهو من تعظيم شعائر الله، وفيه تحقيق لقول الله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، أي: أن تكون مرفوعة ومعظمة على غيرها»[٢].

هذا ولا يُشترط في نَيْلِ الأجْرِ أن يكونَ المسجد كبيرُ البناء، مُكلِفٌ في مستلزماته؛ فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((ومن بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة))[٣]، وفي رواية: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((من بنى مسجدًا كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة))[٤].

قال الصنعاني: «((من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة)): حمله الأكثر على المبالغة؛ فإن قدر مفحصها لا يكفي للصلاة فيه ((لبيضها)) لوضع بيضها فيه ((بنى الله له بيتًا في الجنة)) لم يقل هنا مثله؛ لأنه تعالى يضاعف له الجزاء... فأراد أي: بناء يكون على أي صفة وبأي كيفية حتى قيل: ولو بأن يحوط بقعة للصلاة من غير عمارة»[٥].

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرماني، (٤/ ١١٠).

(٢) يُنْظَر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: من بنى لله مسجدًا، برقم (٧٣٨)، (١/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم -رضي الله عنه-، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٢١٥٦)، (٤/ ٥٤).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، (١٠/ ١٦٣).

مجال المحافظة على البيئة

سَخَرَ الله عزَّ وجلَّ للإنسان كلَّ ما في هذا الكون من آياته وآلائه؛ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال الشوكاني: «قال ابن كيسان: خلق لكم، أي: من أجلكم»[١]. وقال محمد الطاهر بن عاشور: «في خلق الأرض وجميع ما فيها وفي كون ذلك لمنفعة البشر إكمالا لإيجادهم المشار إليه بقوله: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]؛ لأنَّ فائدة الإيجاد لا تكمل إلا بإمداد الموجود بما فيه سلامته من آلام الحاجة إلى مقومات وجوده»[٢].

ثمَّ بعد إيجاد الله عزَّ وجلَّ الإنسان، وتسخير كل ما في هذا الكون له، جاء الأمر الرباني بعمارة الأرض؛ قال الله سبحانه وتعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

قال الإمام النسفي: «﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ وجعلكم عُمَّارها وأراد منكم عمارتها»[٣].

ومن أجلِ ذلك كانت حماية هذه البيئة والحفاظ على ثرواتها الطبيعية من أجل التشريعات التي كان للإسلام السبق فيها قبل وضع الحكومات للقوانين والقواعد، ويتجلى ذلك في صور العمل الخيري في مجال حماية البيئة، والتي منها ما يلي:

١ - غرس الأشجار ومنع قطعها:

حثَّت الشريعة الإسلامية على عمارة الأرضِ بزرع الأشجار وغرس النباتات؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم

(١) فتح القدير، للشوكاني، (١/ ٧١).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (١/ ٣٧٨).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (٢/ ٦٩).

فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل))[١]، وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))[٢].

قال ابن بطال: «وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه»[٣].

هذا ولا يقتصر الأجر على ما يستفيد منه الزُّارع، بل رَتَّبَ الأجر حتى لو سُرِقَ الزرع، أو أكله السبع والطير؛ فعن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه، فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة))[٤].

جاء في شرح الحديث: «خَلَقَ الله الأرض، وقدَّر فيها أقواتها، وطلب منا أن نثير الأرض، ونضع البذر، ونرعاه بالسقي وغيره لمصلحتنا نحن. ومع ذلك وعدنا على ذلك بالأجر والثواب ((ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) حتى ما يسرق منه، له به أجر، ما ينزل عليه من آفة له به أجر، ما يقع له في زرعه من ابتلاء ومصيبة له به أجر، أجر مستمر متكرر متجدد كلما انتفع بهذا الزرع حي من الأحياء، حتى لو مات الزارع بقي زرعه وغرسه صدقة جارية يصله ثواب نفعه، وهو في قبره، طيلة انتفاع الناس»[٥].

كما وضع الإسلام التشريعات التي تحمي الأشجار النباتات من الفساد، وتبقيها مصدرًا للبهجة والارتفاق؛ ففي مقابل الأمر بعمارة الأرض بالزرع، جاء النهي عن الاعتداء عليه؛ حيث وصف الله تبارك تعالى التعدي على الحرث والزرع بالفساد؛ فقال جلَّ شأنه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وفي الحديث الشريف: عن ثوبان -رضي الله عنه-، أنَّه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من قتل صغيرًا أو كبيرًا، أو أحرق نخلًا، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافًا))[٦].

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٠/ ٢٩٦)، ١٢٩٨١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم (٢٣٢٠)، (٢/ ١٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، برقم (١٥٥٣)، (٣/ ١١٨٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ٤٥٦).

(٤) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، برقم (١٥٥٢)، (٣/ ١١٨٨).

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، (٦/ ٢٦٥).

(٦) رواه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، من حديث ثوبان، برقم (٢٢٣٦٨)، (٣٧/ ٥٢).

قال الإمام الطيبي: «أي: لم يعد من الغزو رأسًا برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر، بل وزره أكثر؛ لأنه لم يغزلله، وأفسد في الأرض»[١].

وفي الأثر: عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، قوله ليزيد بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، حينما بعثه إلى الشام: «يا يزيد، إنكم ستقدمون بلادًا تؤتون فيها بأصناف من الطعام، فسموا الله على أولها، وسموه على آخرها... ولا تخربوا عمرانًا ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع»[٢].

٢- مراعاة النظافة:

النظافة ركِيزة أساسية في مجال حماية البيئة، والحفاظ عليها، وهي أيضًا إحدى الأعمال الصالحة التي نَدَبَ الشرعُ الشريف المسلمَ إلى المحافظة عليها، وأمره بمراعاتها في جميع مجالات حياته؛ ففي الحديث الشريف عن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((إنَّ الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا -أراه قال، أفنيتكم- ولا تشبهوا باليهود)). قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله، إلا أنه قال: ((نظفوا أفنيتكم))[٣].

قال الدِّهلوي: «قوله: ((فنظفوا)) لما ذكَرَ محبة الله النظافة أَمَرَ بالتنظيف في جميع الأشياء حتى (الأفنية) جمع فِناء بكسر الفاء، وهو ساحة البيت وما اتسع من أمامه، ثم أكده بترك التشبه باليهود في عدم تنظيف الأفنية»[٤].

ومن مظاهر رعاية الإسلام لنظافة الطرقات وغيرها من الأماكن العامة التي يتخللها الناس؛ أن نهي عن التبوُّلِ فيها؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أَنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ))، قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: ((الَّذي يَتَخَلَّى فِي طريق النَّاس، أو في ظِلِّهم))[٥].

كما رغَّب في إماطة الأذى عن الطريق؛ فتارة يجعلُ إماطة الأذى عن طريق المسلمين من أحسن الأعمال؛ فعن أبي ذر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة

(١) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، (٨/ ٢٦٥٧).
(٢) رواه البيهقي، كتاب: جماع أبواب السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، برقم (١٨١٥٠)، (٩/ ١٥٣).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في النظافة، برقم (٢٧٩٩)، (٤/ ٤٠٩).
(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدهلوي، (٧/ ٤٥٣).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، برقم (٢٦٩)، (١/ ٢٢٦).

تكون في المسجد، لا تدفن))[1]. وتارة أخرى يجعلها شُعْبة من شعب الإيمان؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان))[2].

وتعليقًا على هذا الحديث: ذَكَرَبعض شُرَّاح الحديث أن عدّه عليه السلام إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان دليلٌ على أنَّ طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس تخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة[3].

٣- مكافحة التصحر:

دعا الإسلام المسلمين إلى مكافحة التَّصحُر عن طريق الدعوة إلى إحياء الأرض الموات[4]؛ حيث أعطت الشريعة الإسلامية حقَّ تملك الأرض لمن سعى في إحيائها؛ ففي الحديث الشريف عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه-، أن رسول الله قال: ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له))[5]؛ وعن عروة بن الزبير -رضي الله عنه-، قال: ((أشهد أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين جاؤوا بالصلوات عنه))[6].

مع ضرورة التنبيه على أنَّه يشترط في تمليك إحياء الموات شروط؛ منها:

الإذن القانوني، أي: إذن القانون بالقيام بهذا التصرف، وهذا الشرط مستمدٌ من إذن الإمام الذي قال به الإمام أبو حنيفة في إحياء الأرض الموات.

قال العلامة اللكنوي: «كان أبو حنيفة يقول: كل من أحيا أرضًا مواتًا فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضًا مواتًا بغير إذن الإمام فليست له ما لم يأذن، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى، وحجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام؛ أرأيت رجلين أراد كلُّ واحدٍ منهما أن يختار موضعًا واحدًا، فكل واحد يمنع صاحبَه: أيُّهُما أحق به؟»[7].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (٥٥٣)، (٣/ ٣٩٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، برقم (٣٥)، (١/ ٦٣).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ٦٠٠).
(٤) يُقصد بإحياء الأرض الموات: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. ينظر: حاشية البيجرمي على الخطيب، (٣/ ١٩٢).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣)، (٣/ ١٧٨).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٦)، (٣/ ١٧٨).
(٧) الجامع الصغيروشرحه النافع الكبير، للكنوي، (ص: ٣١١)، بتصرف يسير.

ألَّا تكون الأرض مِلكًا لأحد، ولا حقًّا خاصًّا له، ولا مُنتَفَعًا بها، بعيدة كانت عن البلد أو قريبة منها؛ فعن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق))، قال عروة: «قضى به عمر -رضي الله عنه-، في خلافته»[(١)].

٤- ترشيد استهلاك المياه:

الماء آية من آيات الله عزَّ وجلَّ، ودليلٌ على وجوده وحسن صنعته تبارك وتعالى؛ يقول الإمام رازي رحمه الله: «واعلم أن دلالته على الصانع من وجوه: أحدها: أن تلك الأجسام، وما قام بها من صفات الرقة، والرطوبة، والعذوبة، ولا يقدر أحد على خلقها إلا الله تعالى، قال سبحانه: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرٗا فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۭ﴾ [الملك: ٣٠]. وثانيها: أنه تعالى جعله سببًا لحياة الإنسان، ولأكثر منافعه قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ٦٨ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، وقال: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وثالثها: أنه تعالى كما جعله سببًا لحياة الإنسان، جعله سببًا لرزقه؛ قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]. ورابعها: أن السحاب مع ما فيه من المياه العظيمة، التي تسيل منها الأودية العظام تبقى معلقة في جو السماء وذلك من الآيات العظام. وخامسها: أن نزولها عند التضرع واحتياج الخلق إليه مقدرًا بمقدار النفع من الآيات العظام، قال تعالى حكاية عن نوح: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح: ١٠، ١١]. وسادسها: ما قال: ﴿فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾ [فاطر: ٩] وقال: ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج: ٥]»[(٢)].

وقد نهى الله تعالى عن الإسراف والتبذير، وعدَّ ذلك من أفعال الشياطين؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

كما ورد النهي عن الإسراف في المياه حتى في الوضوء؛ فقد رُوِي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ((ما هذا السرف)) فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: ((نعم، وإن كنت على نهر جار))[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتا، برقم (٢٣٣٥)، (٣/ ١٠٦).

(٢) تفسير الرازي، (٤/ ١٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم (٤٢٥)، (١/ ١٤٧).

ومن حكمته سبحانه أنه نهى عن الإسراف في المياه في الشرب؛ حفاظًا على صحة الإنسان؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال علي بن الحسين بن واقد: قد جمع الله الطب في نصف آية فقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[١]. وقيل لبعض الأطباء: هل وجدت الطب في كتاب الله تعالى؟ قال: نعم قد جمع الله الطب كله في هذه الآية ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[٢].

٥- المحافظة على حياة الحيوانات:

حثَّت الشريعة الإسلامية على الرحمة بالحيوانات، ورعايتها؛ فقد تضمنت النصوص الشرعية الكثير من التوجيهات الإنسانية المتعلقة بالحيوانات؛ والتي تهدُف في مضمونها إلى المحافظة عليها.

ومن هذه التوجيهات:

١- الدعوة إلى الرفق بالحيوانات في المأكل والمشرب:

عظَّم الإسلام من جزاء الرفق بالحيوانات في المأكل والمشرب فجعله الجنة؛ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له))، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: ((في كل كبد رطبة أجر))[٣].

وفي المقابل جعل الإسلام النار عقوبة لمن حبس الحيوانات عن المأكل والمشرب؛ فعن ابن عمر -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض))[٤].

(١) تفسير البيضاوي، (٣/ ١١).

(٢) تفسير السمرقندي، (١/ ٥١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٣)، (٣/ ١١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خمسٌ من الدَّوابِّ فواسق يُقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٨)، (٤/ ١٣٠).

٢-الأمر بالرفق بالحيوانات في الركوب والحمولة:

فقد أمر الإسلام اتباعه إلى الرفق بالحيوانات في الركوب والحمولة؛ ففي الحديث الشريف عن سهل ابن الحنظلية، قال: مرَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: ((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة))[١]، وعن عبد الله بن جعفر، قال: ((أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلفه ذات يوم، فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته هدفًا، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسح ذفراه فسكت))، فقال: ((من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟))، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله. فقال: ((أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه))[٢].

وفي الأثر: فقد بعث عمر بن عبد العزيز إلى حيان بمصر، قال له: إنه بلغني أن بمصر إبلًا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل[٣].

٣-الأمرُ بالمحافظة على حياة الحيوانات في الحرم المكي:

فقد حرم الله عزَّوجلَّ صيد الحرم المكي، فكان أول محمية طبيعية في العالم؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفي الحديث الشريف؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها))، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: ((إلا الإذخر))[٤].

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، برقم (٢٥٤٨)، (٣/ ٢٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، برقم (٢٥٤٩)، (٣/ ٢٣).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لأبي محمد المصري عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، (ص: ١٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٣)، (٢/ ٩٨٦).

٤- النهي عن الصيد لغير حاجة:

فقد نهى الإسلام عن مجرد الصيد للعبس أو مجرد التسلية؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله)). قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: ((أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها))[١].

٥- النهي عن ضرب الحيوانات في الوجه:

فقد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ضرب البهيمة في وجهها؛ ففن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه: ((أمَّا بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟ فنهى عن ذلك))[٢].

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية والتوجيهات الإسلاميَّة التي تحث جميعُها على الرحمة بالحيواناتِ، وتُشعر في مضمونها بضرورة المحافظة عيها في الإسلام، وأنَّ من أخلص النية لله في الحفاظ عليها فقد وافق عمله الكثير من الأحكام الشرعية، وبذلك يكون المحافظة على حياة الحيوانات عملٌ خيري عظيم، لا يبعد بكثيرٍ عن غيره من الأعمال الخيرية المتعلقة ببني البشر.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: جماع أبواب السير، باب: تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، برقم (١٨١٢٨)، (٩/ ١٤٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، برقم (٢٥٦٤)، (٣/ ٢٦).

الفصل الثاني:

العلاقة بين الفتوى والعمل الخيري

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** دور الفتوى في تعزيز ثقافة العمل الخيري.
- **المبحث الثاني:** "الفتوى الخاطئة" كمعوق من معوقات العمل الخيري.
- **المبحث الثالث:** أثر تنوع مصالح العمل الخيري في تغيير الفتوى.

المبحث الأول

دور الفتوى في تعزيز ثقافة العمل الخيري

المراد بـ«دور الفتوى في تعزيز ثقافة العمل الخيري»، أي: دور الفتوى في دعم ونشر عمل الخير بوسائل وأساليب متعددة تؤدي إلى الإبقاء على العمل الخيري ونموه وزيادته، وتعدد أساليب التعزيز ووسائله؛ كالتشجيع، والترغيب، ونحو ذلك.

وتكمن أهمية دور الفتوى في تعزيز ثقافة العمل الخيري في إبراز العلاقة بين الفتوى والأعمال الخيرية، وتربية المفتين وتعويدهم على العمل الخيري، وبناء قدراتهم الشخصية والعِلميَّة والعَمليَّة في عمل الخير، وتنمية المجتمعات، وازدهارها.

فإننا إنما نريد للعمل الخيري أن يصبح خارج دائرة النقاش؛ وذلك باتجاه الوعي ليس إلى قيمة العمل الخيري، وإنما إلى كيفية الإكثار منه وتمكينه في الحياة العامة، وهذا إنما يتم من خلال نشر أدبيات العمل الخيري، ولمس الناس لمنافعه الجمَّة.

فالعمل الخيري الفعال إنما هو سلوك لا يتكون إلا إذا امتلك المجتمع رؤى ومفاهيم ومعارف توفر له أرضية ثقافيَّة مشتركة يقف عليها وينطلق منها، وذلك إنما يتشكل عن طريق التربية والتثقيف، ولهذا نجد الشعوب الأكثر ممارسة للقراءة والأكثر شغفًا بالكتب هي الشعوب الأكثر اهتمامًا وممارسة للعمل الخيري، وهي أيضًا الشعوب الأكثر تقدمًا وازدهارًا[١].

وتعتبر الفتوى من أهم سبل تعزيز ثقافة العمل الخيري في العالم بأسره، وليس فقط في المجتمعات الإسلامية؛ إذ الفتوى في ذاتها عمل خيري؛ فالفتوى فرض على الكفاية؛ إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم؛ حيث اتفق العلماء على وجوب بيان الأحكام الشرعية للأمة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ أي: يدعون الناس إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده؛ فيأمرون الناس باتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- ودينه الذي جاء به من عند الله، وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله، بجهادهم بالأيدي والجوارح، حتى ينقادوا لكم بالطاعة[٢]، قال الإمام القشيري: «هذه إشارة إلى أقوام قاموا بالله لله، لا تأخذهم لومة لائم،

(١) ينظر: ثقافة العمل الخيري، لعبد الكريم بكار، (ص. ١١).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٧/ ٩٠-٩١).

ولا تقطعهم عن الله استنامة إلى علة، وقفوا جملتهم على دلالات أمره، وقصروا أنفاسهم واستغرقوا أعمارهم على تحصيل رضاه، عملوا لله، ونصحوا الدين لله، ودعوا خلق الله إلى الله، فربحت تجارتهم، وما خسرت صفقتهم»[١].

وقد أمر المولى عزوجل ببيان الأحكام الشرعية للناس؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قال الإمام الرازي: «أي أخذنا ميثاقهم بأن يبينوا للناس ما في التوراة والإنجيل من الدلالة على صدق نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم-... اعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصا باليهود والنصارى فإنه لا يبعد أيضا دخول المسلمين فيه، لأنه أهل القرآن وهو أشرف الكتب»[٢].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من سئل عن علم فكتمه، أُلجِم بلجام من نار يوم القيامة))[٣]، ومن هذا العلم الفتوى، قال البغوي: «قيل: معنى الحديث: كما أنه ألجم لسانه عن قول الحق، وإظهار العلم يعاقب في الآخرة بلجام من نار. وقال أبو سليمان الخطابي: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى كافرًا يريد الإسلام، يقول: علموني، ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلًا حديث عهد بالإسلام، لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيًا في حلال أو حرام، يقول: أفتوني. وأرشدوني. فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثمًا مستحقًّا للوعيد»[٤].

وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ مُتعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار))[٥].

فالإفتاءُ فَرضُ كفاية، وهو مهمة الرسل جميعًا -صلوات الله وسلامه عليهم-، وهو ميراث النبوة بعد انقطاع الوحي، وهو من أجلِّ الأعمال وأعمها أجرًا، قال الإمام النووي في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية»[٦].

---

(١) ينظر: لطائف الإشارات، للقشيري، (١/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، (٩/ ٤٥٥- ٤٥٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، (١٣/ ١٨)، برقم (٧٥٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: من سئل عن علم فكتمه، (١/ ٩٨)، برقم (٢٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، (٣/ ٣٢١)، برقم (٣٦٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، (٤/ ٣٢٦)، برقم (٢٦٤٩).

(٤) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (٤/ ١٧٠)، برقم (٣٤٦١).

(٦) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (١٣).

وهذا يبين الارتباط الوثيق بين الفتوى والعمل الخيري، فكلاهما هوية إسلامية، وعملية إنسانية، ولا غنى للمجتمعات الإسلامية عنها، ولا يبتغي القائم عليهما إلا الأجر العظيم من المولى عزوجل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]، أي: لطلب ثوابه عزوجل[١].

كما تعدُّ الفتوى مجالًا من أهم المجالات والميادين التي يمارس فيها المسلم العمل الخيري؛ وذلك بتعليم الناس أحكام الدين، ومسائله من الحلال والحرام، وتبيين مفاهيم الإسلام، ونشر معالمه، وبسط فلسفته، ونحو ذلك؛ فالفتوى لها أهمية كبيرة في حياة الناس فهي التي تبين حقيقة أفعالهم وتحدد طرق العلاقة التي تكون بينهم وبين الله سبحانه وتعالى، وخاصة إذا كانت صادرة ممن هو أهل لها، متمرسًا بها، قادرًا على تحديد حالة من يستفتيه؛ لذلك فالإفتاء منصب شريف ومقام عالٍ، فالفتوى من أهم المجالات وأقدمها في ممارسة العمل الخيري، إضافة إلى تعاملها مع كافة فئات المجتمع؛ من الأعمار المختلفة، والمستويات المتباينة[٢].

فتبيين الأحكام الشرعي للناس وتعليمهم وبدون أي مقابل مادي يعد من أشرف الأعمال الخيرية وأجلها، وأعظمها أجرًا؛ فعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذكر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)) ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير))[٣].

وعن أبي حنيفة، عن إبراهيم قال: «بلغني أنه توضع موازين القسط يوم القيامة فيوزن عمل الرجل فيخف، فيجاء بشيء مثل الغمام أو السحاب فيوضع في ميزانه فيرجح، فيقال له: أتدري ما هذا؟ فيقول: لا، فيقال: هذا علمك الذي علمته للناس فعملوا به وعلموه من بعدك»[٤].

كما تقوم الفتوى بتحقيق المشاركة المعنوية والدعم لسائر الأعمال الخيرية؛ فالتربية بالقدوة هي الأكثر تأثيرًا؛ فرؤية المفتي يقوم بتقديم الفتوى للناس ومساعدتهم بدون مقابل يجعل الناس يتطلعون لتقليده ومساعدتهم، ويتحدثون بذلك أمام أبنائهم أيضًا، فيشعر الناس كبارًا وصغارًا بأن العمل الخيري هو الأصل في حياة الإنسان، بما يعزز ثقافة العمل الخيري، وتأسيس حب الخير، وبذل المعروف، مما يؤدي إلى ازدهار المجتمع، ورقي الأمة.

(١) ينظر: تفسير النسفي، (٣/ ٥٧٨، ط. دار الكلم الطيب).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، (٥/ ٨٩، ١٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (٥/ ٥٠)، برقم (٢٦٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير، (٨/ ٢٣٤)، برقم (٧٩١٢).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: جامع في فضل العلم، (١/ ٢١٠)، برقم (٢٢٦).

ولا يقتصر دور الفتوى في تعزيز ثقافة العمل الخيري على كونها في ذاتها عمل خيري، أو كونها أحد مجالات وميادين العمل الخيري، بل يتعدى ذلك ليشمل جميع مجالات وميادين العمل الخيري المختلفة؛ فالفتوى: توقيع عن الله تبارك وتعالى"[1] ببيان أحكامه وتطبيقها على أفعال الناس.

فالفتوى شعيرة عظمى، وعبادة أسمى، يندرج تحتها معاني الأعمال الخيرية؛ فالفتوى تشمل الأمر بالأعمال الخيرية على اختلاف أنواعها ومجالاتها- بالحث عليها، وبيان مصادر تمويلها، ومصارفها، وميادينها، ونحو ذلك- وتنهى عن معوقاتها؛ أي إن الفتوى هي القائمة على رعاية شؤون الأعمال الخيرية، وتنظمها، وتعد المنظِّم الأساسي لحركة الأعمال الخيرية بداية من الحثِّ عليها، وانتهاءً بتحقيق الغاية المنشودة من ورائها.

ويتجلى ذلك واضحًا في الكثير من الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، وغيرها من مؤسسات الفتوى المعتمدة في مختلف دول العالم، والشاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحث على الأعمال الخيرية المختلفة، بما يعزز ثقافة العمل الخيري في المجتمع، إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما القاعدة الأساسية للأعمال الخيرية.

ومن ذلك: فتوى فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة، رقم (١٧٤٠٤)، لسنة (٢٠١٣)، والصادرة عن دار الإفتاء المصرية، بخصوص "حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أهم ضوابطه ودرجاته ومراتبه"[2]، حيث جاءت الفتوى بإقرار وجود المنكر وعدم خلو أي مجتمع منه في أي حِقبة من الزمان، ثم أمرت الفتوى "بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ببيان حكمه للناس والحث عليه، وأنه فرض كفاية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما القاعدة الأساسية للأعمال الخيرية، كما وضحت الفتوى الضوابط الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ونصها ما يلي: «وجود المنكر أمرٌ لا يخلو منه مجتمع في أي حِقبة من حِقب الزمان، ولكن الذي ليس من الطبيعي أن يرى أبناء المجتمع المنكر فلا يسعون إلى تغييره بضوابطه، وفي التغيير بقاءُ الحياة على النحو الذي يحبه الله عزَّ وعَلَا؛ قال الإمام النَّووي رحمه الله في "المنهاج شرح صحيح مسلم" (٢/ ٢٤، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت) : [اعلم أنَّ الأَمْرَ بالمعروف والنَّهي عن المنكر قد ضُيّع أكثره من أَزْمَانٍ متطاولة، ولم يَبْقَ منه في هذه الأزمان إلا رسومٌ قليلة جدًّا، وهو بابٌ عظيمٌ، به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمَّ العقابُ الصالحَ والطَّالحَ، وإذا لم يأخذوا على يَدِ الظَّالِم أَوْشَكَ أَنْ يعمَّهُم الله تعالى بعقابه؛ قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، (ص. ٢٤)، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٧٤٠٤)، بتاريخ (١٣/ ١/ ٢٠١٣)، بعنوان: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطه ومراتبه، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: علي جمعة.

فينبغي لطالب الآخرة والسَّاعي في تحصيل رضا الله عزَّ وجلَّ أن يعتني بهذا الباب؛ فإنَّ نَفْعَه عَظِيمٌ، لا سيما وقد ذهب معظمه] اهـ.

والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرضُ كفاية؛ إذا قام به بعض النَّاس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم الكُلُّ ممن تمكَّن منه بلا عذرٍ ولا خوف؛ وقد أمر القرآن الكريم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد وضعت الشريعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجموعة من الضوابط تجب مراعاتها عند القيام بهذه المهمة الجليلة؛ قال الإمام النَّووي -رحمه الله- في "المنهاج شرح صحيح مسلم" (٢/ ٢٤): [وعلى الآمر بالمعروف أن يخلص نيَّته ولا يَهَابَنَّ مَنْ ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢- ٣]،... وينبغي للآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب؛ فقد قال الإمام الشَّافعي -رضي الله عنه-: "مَنْ وَعَظَ أَخَاه سِرًّا فَقَدْ نَصَحَه وَزَانَه وَمَنْ وَعَظَه عَلَانِيَة فَقَدْ فَضَحَه وَشَانَهُ"] اهـ. ولـمَّا كانت غاية تغيير المنكر عظيمة، وكان فريضة وضرورة حياة؛ فإنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم قد بيَّن منهاج التغيير وآلياته ووسائله، والضوابط والمراتب والآداب، حتى لا تضلَّ الأمة في قيامها بتلك الفريضة، فتسلك بها غير السبيل القويم، أو تتخذ وسيلة غير التي تكون لها.

روى الإمام مسلم وغيره أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْه بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)) رواه الإمام مسلم في "صحيحه"، وأبو داود في "سننه"، وابن ماجه في "سننه"، والنسائي.

وذكر الإمام النووي في كتاب "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢/ ٢٥) في شرح الحديث: أن القاضي عياضًا -رحمه الله- قال: [هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقُّ الـمُغَيِّر أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولًا كان أو فِعْلًا، فيكسر آلات الباطل، ويريق الـمُسْكِر بنفسه أو يأمر مَنْ يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العِزَّة الظالم المخُوف شرُّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولِّي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غَيِّه والمسرف في بطالته، إذا أَمِن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيَّره؛

لكون جانبه محميًّا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب مُنْكَرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كفَّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يُسَبِّبَ قولُه مثل ذلك غيَّر بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث -إن شاء الله تعالى-.

وإن وجد مَنْ يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى مَنْ له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حالٍ وإن قُتِل ونِيل منه كل أذى. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله] اهـ.

التغيير في أيَّة مرتبة من مراتبه لا بد أن يكون بالحكمة، حتى لا يكون فيه ضررٌ على الشخص المنكِر ولا يؤدي إلى منكَر أشد أو فتنة تزيد بها المنكرات ولا تزول؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فالحكمة والبصيرة دعامتا النجاح في القيام بتغيير المنكر قيامًا يرضي الله عزَّ وعلا، ويحقق الغايَة من التَّكليفِ به.

وبناءً على ذلك: فالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرضُ كفاية؛ إذا قام به بعض النَّاس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم مَنْ تمكَّن منه بلا عذرٍ ولا خوف؛ ويكون باليد للجهات المختصة بهذا الأمر، ويكون باللسان، ويكون بالقلب. والتغيير في أيَّة مرتبة من مراتبه لا بد أن يكون بالحكمة، حتى لا يكون فيه ضررٌ على الشخص المنكِر ولا يؤدي إلى منكَر أشد أو فتنة تزيد بها المنكرات ولا تزول؛ فالحكمة والبصيرة دُعامتا النجاح في القيام بتغيير المنكر قيامًا يرضي الله عزَّ وعلا، ويحقق الغايَة من التَّكليفِ به. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وغير ذلك من الفتاوى الكثيرة التي لا تحصى الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحث على كل عمل فيه الخير والصلاح للمجتمع، والنهي عن كل عمل فيه منكر أو إفساد بالمجتمع[٢].

كما أنَّ الفتوى هي التي تحدد مصادر تمويل العمل الخيري، والتي منها الزكاة، والوقف، والهبة، واللقطة، والأضحية، والهدي، واللقطة، وغيرهم، فالفتوى هي التي تبين إمكانية صلاحية هذه المصادر لتمويل الأعمال الخيرية المختلفة، والفتاوى الواردة في ذلك كثيرة، ومنها: فتوى فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة، لسنة ٢٠١١، بخصوص "إخراج الزكاة والصدقات لدعم اقتصاد الدولة"[٣].

---

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٧٤٠٤)، بتاريخ (١٣/ ١/ ٢٠١٣)، بعنوان: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطه ومراتبه، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: علي جمعة.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، بتاريخ (١٨/ ٧/ ٢٠١١)، بعنوان: إخراج الزكاة والصدقات لدعم اقتصاد الدولة، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: علي جمعة.

حيث جاءت الفتوى بالحث على الإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر، ثم وضحت الفتوى أنواع النفقة في سبيل الله، وبينت مصارفها، كما وضحت أهمية الاقتصاد وما يمثله للمواطنين بمختلف الطبقات، كما أنه يعد مورد أساسيًّا لتوفيركافة الخدمات للمواطنين؛ لما يشمله من إقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة، والتي توفر فرص عمل للشباب، كما تضخ موارد تجهيز الجيش، كذلك تجهيز المستشفيات، ودور العبادة، والمدارس، والجامعات، وغيرها من الخدمات، ثم بينت الفتوى مدى صلاحية الزكاة، والهبات، والصدقات، وغيرها من المصادر، لتمويل ودعم الاقتصاد المصري الذي هو جُلّ الأعمال الخيرية بما يمثله ويقوم به من خدمات لكافة المواطنين.

ونص الفتوى ما يلي: « نوَّع الشرع وجوه الإنفاق في الخير، وحض على التكافل والتعاون على البر، فشرع الزكاة كركن للدين، وحث على التبرع، ورغَّب في الهدية، وندب إلى الصدقة، وجعل منها الصدقة الجارية المتمثلة في الوقف الذي يبقى أصله وتتجدد منفعته؛ وذلك لتستوعب النفقة وجوه البر وأنواع الخير في المجتمع؛ ولذلك رُوِي عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنَّ في المالِ لَحَقًّا سِوى الزَّكاةِ))، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] رواه الترمذي وغيره، وفيه ضعف، إلا أنه قد صَحَّ مِن قول بعض السلف؛ كابن عمر -رضي الله عنهما-، والشعبي ومجاهد وطاوس -رحمهم الله تعالى-.

قال الإمام العيني في "عمدة القاري" (٨/ ٢٣٧): [وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة، قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، وورد في الترمذي مرفوعًا] اهـ.

ومساهمة الجمهور في مثل هذه المصارف المختلفة من شأنه أن يساهم بفعالية في تقوية الاقتصاد المصري، وقد رتَّب الإسلام لكل مصرف منها وَجهًا من وجوه الخير والبر من أنواع الصدقات والتبرعات والأوقاف في منظومة تنهض بالمجتمع وتعزز أسباب التكافل والتعاون فيه.

وقد خصَّ الشرع الزكاة بمجموعة من المصارف المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، ومجموع هذه المصارف الشرعية يرجع إلى بناء

الإنسان وسد حاجته وفقره والعمل على إخراجه من حَالةِ الحاجة والمسكنة التي تعوق مساهمته في بناء المجتمع وتنميته وجعله عضوًا فاعلًا له أثره في الرقي والتعمير، وعلى ذلك فيجوز استثمار الزكاة في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية التي تخدم مستحقي الزكاة من الفقراء والمحتاجين والغارمين وغيرهم، وذلك بثلاثة شروط:

أولها: أن تتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين؛ كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

ثانيها: أن يخرج هذا المال عن ملكية صاحبه الذي وجبت عليه الزكاة، ويتم تمليك المشروع للفقراء كأن يُعمل مثلًا في صورة شركة مساهمة تُمَلَّك أسهمها للفقراء، ولا تكون ملكيتها لصاحب المال الذي أخرج الزكاة، بل لا بد أن تخرج أموال الزكاة من ملكيته لتبرأ ذمته ويتحقق إيتاء الزكاة وإخراجها، وإلا صارت وقفًا لا زكاة، واشتراط تملك الفقراء يدل عليه ظاهر الآية الكريمة: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، واللام تقتضي الملك؛ قال العلامة الخطيب في "مغني المحتاج" (٤/ ١٧٣ ط. دار الكتب العلمية): [أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع، بخلافه في الأولى] اهـ بتصرف.

ومصارف الزكاة مقصورة على هذه الأصناف، قال الإمام النسفي في "تفسيره" (١/ ٦٨٨): [قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة؛ أي هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم] اهـ

وقال العلامة أبو السعود في "تفسيره" أيضًا (٤/ ٧٦): [مخصوصة بهؤلاء الأصنافِ الثمانية الآتية، لا تتجاوزهم إلى غيرهم] اهـ

وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" (٢/ ٢٠٢، ط. دار المعرفة): [والأصل فيه أن الواجبَ فيه فعل الإيتاء في جزءٍ من المال، ولا يحصل الإيتاء إلا بالتَّمليكِ، فكل قربة خلت عن التَّمليكِ لا تجزي عن الزكاة] اهـ

وفي "الدر المختار" و"حاشيته" لابن عابدين (٢/ ٣٤٤، ط. دار الفكر باختصار وتصرف): [ويشترط أن يكون الصرف (تَمليكًا) لا إباحة، فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك، ولو أطعمه عنده ناويًا الزكاة لا تكفي، وكذلك كل ما لا تمليك فيه] اهـ ثالثها: أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع بعد أن تُمَلَّك للمستحقين مِلكًا تامًّا، ولا يصرف ريعها إلا لهم.

وقد نصَّ الفقهاءُ من الشافعية والحنابلة على جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكًا تامًّا لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها؛ كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

قال إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (١١/ ٥٣٣، ٥٤١، ط. دار المنهاج): [أجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين... ومقصود الشرع إزالة الحاجات بالزكوات] اهـ.

ثم نص إمام الحرمين على جواز أن يقام للمستحق مشروع يدر عليه ما يكفيه، فقال في "نهاية المطلب" (١١/ ٥٤٥): [للمسكين أن يأخذ قدر كفايته بحيث يفي دخله بخرجه، ولا يتقدَّر بمدة سنة؛ فإن الذي يملك عشرين دينارًا يتَّجر بها، ولا يفي دخله بخرجه مسكين في الحال، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة، فالمعتبر أن يتموَّل مالًا يحصل له منه دخل يفي بخرجه على ممرِّ الزمان.

وإن كان لا يحسن تصرفًا، فالأقرب فيه أن يُملَّك ما يكفيه في العمر الغالب، وفيه نَبْوة؛ فإنه إذا كان ابنَ خمسَ عشرة سنة ويحتاج في السنة إلى عشرة، يؤدي إلى أن نجمع له مالًا جمًّا لا يليق بقواعد الكفايات في العادة.

والقريبُ من الفقه: إن كان يحسن التجارة، ملكناه مالًا يردُّ عليه التصرفُ فيه ما يكفيه، ولا يحطُّه من الكفاية شيئًا، بل يكتفي بما هو أدنى درجات الكفاية، وإن لم يحسن التجارة، فقد نقيم له قائمًا يتَّجر له] اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (١/ ٣١٤، ط. دار الكتب العلمية): [والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته: من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها... وجب أن يدفع إليه] اهـ بتصرف. وقال العلامة البهوتي الحنبلي في" كشاف القناع" (٢/ ٢٨٢، ط. دار الكتب العلمية): [قاعدة: (المذهب) -كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره- (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله)؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة، فاللام للملك، (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما ملكه مراعًى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية؛ ولأن الأربعة الأُوَل يأخذون لمعنًى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنًى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا] اهـ.

وبناءً عليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز عمل مشاريع استثمارية وإنتاجية بأموال الزكاة والهبات والصدقات لدعم الاقتصاد المصري؛ وذلك عن طريق إقامة مشروعات استثمارية وإنتاجية توفر فرص العمل للشباب، وعن طريق تجهيز الجيوش الداخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وعن طريق معالجة الأزمات للمحتاجين والمضطرين، وعن طريق تجهيز المستشفيات الخيرية بالمعدات والأدوية التي تساهم في علاج فقراء المرضى. وأما التوسع في صرفها على بناء المساجد ودور العبادة أو بناء المستشفيات والمنشآت الخدمية فليس هو مِن شأن الزكاة؛ لأن الزكاة شرعت للإنسان لا للبنيان، وهي من حق الساجد قبل المساجد، ويمكن الصرف على هذه الأمور المذكورة من التبرعات والصدقات والأوقاف وغيرها من أعمال الخير وسبل البر المختلفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

وغيرها من الفتاوى الكثيرة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، ومنها فتوى فضيلة المفتي: الشيخ عبد المجيد سليم، رقم (١٦٢٤٨)، لسنة ١٩٤١، بخصوص "حكم دفع الزكاة إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية"(٢).

حيث جاءت الفتوى ببيان فرضية الزكاة، وتوضيح مصارفها الشرعية، وبيان مدى صلاحية الزكاة لتمويل الأعمال الخيرية، ومدى صلاحية استحقاق الجمعيات والمؤسسات الخيرية لأموال الزكاة.

ونصها ما يلي: «اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابة عنه، وذلك على رأي من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا؛ فقد جاء في "تفسير الفخر الرازي" -(١٦/ ٨٧ ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت)- عند قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] من آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾... إلخ ما نصه: [واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامٌّ في الكل] انتهت عبارة الفخر، ولم يعقب عليها في شيء.

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى بتاريخ (١٨/ ٧/ ٢٠١١)، بعنوان: إخراج الزكاة والصدقات لدعم اقتصاد الدولة، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: علي جمعة.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٦٢٤٨)، بتاريخ (٢٦/ ٣/ ١٩٤١)، بعنوان: حكم دفع الزكاة إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لفضيلة المفتي: الشيخ: عبد المجيد سليم.

ونقل صاحب "المغني" -(٤/ ١٢٥، ط. دار عالم الكتب-الرياض)- في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن -رضي الله عنهما- ما نصه: [ما أعطيت -أي الزكاة- في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية] اهـ.

والظاهر لنا من الآية الكريمة: هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة في كل سبيل من سبل البر، ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم، كما يقول بذلك جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وأيضًا فتوى فضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، رقم (٣٥٠)، لسنة ٢٠١٥، بخصوص "الصدقة لإطعام المتطوعين لدى الجمعيات الخيرية"[٢].

حيث جاءت الفتوى ببيان صدقة التطوع والحث عليها، كما بينت مصارفها، كذلك بينت الفتوى مدى صلاحية إطعام المتطوعين لدى الجمعيات الخيرية من أموال الصدقات.

ونص الفتوى ما يلي: «صدقة التطوع بابها أوسع من باب الزكاة، من حيث إنه يجوز إعطاؤها لأصناف الزكاة الثمانية ولغيرهم، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، مسلمين أم غير مسلمين، كما أن الزَّكاةَ يُشترط فيها ما لا يُشترط في الصدقة، كامتلاك أموال معينة ومرور الحول وبلوغ النصاب وإخراج مقدار محدد منها.

قال الإمام النووي في "المجموع" (٦/ ٢٣٦، مكتبة الإرشاد): [تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف؛ فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل] اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا دفع الصدقة لإطعام المتطوعين بالعمل لدى الجمعيات الخيرية، ولا حرج في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[٣].

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٦٢٤٨)، بتاريخ (٢٦/ ٣/ ١٩٤١)، بعنوان: حكم دفع الزكاة إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لفضيلة المفتي: الشيخ: عبد المجيد سليم.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٥٠)، بتاريخ (٨/ ١٢/ ٢٠١٥)، بعنوان: الصدقة لإطعام المتطوعين لدى الجمعيات الخيرية، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

(٣) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٥٠)، بتاريخ (٨/ ١٢/ ٢٠١٥)، بعنوان: الصدقة لإطعام المتطوعين لدى الجمعيات الخيرية، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

وغيرها من الفتاوى الكثيرة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية وغيرها من المؤسسات الإفتائية المعتمدة، والمتعلقة بمصادر تمويل العمل الخيري، والتي تبين مدى صلاحيتها لتمويل الأعمال الخيرية(١).

كما أن الفتوى هي التي تبين لنا مصارف جميع هذه الأموال الخيرية، ومدى صلاحيتها، لصرف أموال الأعمال الخيرية لها.

ومن الفتاوى الصادرة في ذلك: فتوى فضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، رقم (٦٨٨٦)، لسنة ٢٠٢١، بخصوص "مصارف إنفاق أموال الصدقات"(٢)؛ حيث جاءت الفتوى ببيان بعض مصادر تمويل العمل الخيري، ومصارفها، ومدى صلاحيتها للصرف في تلك المصارف.

ونص الفتوى: «جاءت الشريعة الإسلامية بالرحمة بجميع الخلق؛ ومن مظاهر هذه الرحمة ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع غير المسلمين؛ حيث أمر أن يُعْطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت؛ فروى العلامة البلاذري في "فتوح البلدان" (ص: ١٣١، ط. دار ومكتبة الهلال)، قال: [حدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عند مقدمه الجابية من أرض دمشق، مرَّ بقوم مُجذَّمين من النصارى، فأمر أن يُعطَوْا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت] اهـ.

وعن جابر بن زيد: أنه سئل عن الصدقة فيمَن توضع؟ فقال: "في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم"، وقال: ((قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس)) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف". وقال الإمام القرطبي المالكي في "تفسيره" (٣/ ٣٣٨، ط. دار الكتب المصرية): [وقال المهدوي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم] اهـ.

فالاختلاف في الدين لا ينبغي أن يكون مانعًا من أسباب الود والرحمة بين الناس؛ لأنه سنة كونية أرادها الله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وإعطاء الصدقات لغير المسلمين من قبيل التعاون والاستباق في الخير بين الأمم المختلفة في الدين؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةٗ وَمِنْهَاجٗاۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٦٨٨٦)، بتاريخ (١١/ ١٠/ ٢٠٢١)، بعنوان: مصارف إنفاق أموال الصدقات، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

وقال العلامة ابن نُجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٢/ ٢٦١، ط. دار الكتاب الإسلامي): [وصحَّ دفع غير الزكاة إلى الذميِّ واجبًا كان أو تطوعًا؛ كصدقة الفطر، والكفارات، والمنذور؛ لقوله تعالى:﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]اهـ وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٤/ ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية): [(و) تحل -أي: صدقة التطوع- لغير المسلم] اه بتصرف يسير. وممَّا ذُكِر يُعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ومن الفتاوى الصادرة في ذلك أيضًا، فتوى فضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، رقم (٣٤٤)، لسنة ٢٠١٥، بخصوص "مصارف الصدقة الجارية"[2]، حيث جاءت الفتوى بالتوضيح والبيان لبعض مصادر تمويل الأعمال الخيرية، وبعض مصارفها، ومدى صلاحية هذه المصارف للانتفاع بالأموال الخيرية.

ونصها الفتوى ما يلي: «مثل هذه المشروعات مصرفٌ شرعي للصدقات الجارية والأوقاف أيضًا؛ فقد قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إِذا مَاتَ ابْنُ آدم انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاثٍ صَدَقَة جَارِيَة أَوعلم ينْتَفع بِهِ أَوولد صَالح يَدْعُولَهُ)) أخرجه مسلمٌ وأصحابُ السُّنَن مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، والصدقة الجارية: كُلُّ صدقة يجري نفعُها وأجرُها ويدوم، كما عرَّفها بذلك القاضي عياض المالكي في كتابه "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (١/١٤٥، ط. المكتبة العتيقة)، وقد حَمَلَهَا جماعة مِن العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما يتحقق فيها. والوقف هو: حَبسُ مالٍ معينٍ قابلٍ للنقل يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينه، وقطعُ التصرف فيه، على أن يُصرَف في جهة خيرتقربًا إلى الله تعالى.

يقول الإمام الرافعي الشافعي: [والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف] اهـ نقلًا عن الشيخ البيجرمي في "حاشيته على الخطيب" (٣/٢٤٣).

وعليه: فكل ما كان باقي العين مستمر الثمرة والنفع فإنه يصح مصرفًا للصدقة الجارية.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فكل البنود المذكورة في السؤال؛ من عمل وصلات المياه، وأسقف المنازل، والأطراف الصناعية، وإعمار المساجد، وترميم المدارس والمستشفيات، وتشجير الشوارع، يصح أن تكون بنودًا لمصارف الصدقة الجارية.

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٦٨٨٦)، بتاريخ (١١/ ١٠/ ٢٠٢١)، بعنوان: مصارف إنفاق أموال الصدقات، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٤٤)، بتاريخ (٨/ ١٢/ ٢٠١٥)، بعنوان: مصارف الصدقة الجارية، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

وكذلك الحال أيضًا في إيجارات الجمعية ومخازنها ومعارضها لبيع الملابس المستعملة بأجر اقتصادي؛ فإن دفع هذه الإيجارات يصح أن يكون صدقة جارية؛ لأن إيجاد المقر للعمل الخيري الدائم من مكمِّلاته التي لا ينفك عنها، والإذن في الشيء إذنٌ في مكمِّلاتِ مقصودِه؛ كما يقول الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/٢٨٩، ط. مطبعة السنة المحمدية)، وأجرة الأبنية المستعملة في العمل الخيري سبب في ديمومته واستمرار ثمرته، وكذلك الحال في توفير الملصقات والمطبوعات والمنتجات الدعائية عن الجمعية وأنشطتها؛ فيمكن دخولها في الصدقة الجارية أيضًا؛ لأن الدعاية إلى الأعمال الخيرة والإعلان عنها مما يساهم في استمرارها وزيادة ثمرتها وازدياد أعداد الفقراء والمحتاجين المستفيدين منها، وهي تابعة لنشاطات الجمعية، والتابع له حكم المتبوع.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

كما تعد الفتوى من أهم آليات ووسائل تطوير العمل الخيري، كما تبين إمكانية دخول مصادر جديدة تحت هذه المصادر، وكذلك مصارف العمل الخيري، وما يمكن دخوله تحت هذه المصارف مما يجد، ويتجلى ذلك واضحًا في الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، والتي تعالج ما يجد من القضايا الخاصة بالزكاة والصدقات والتبرعات، وغيرها من مصادر تمويل العمل الخيري، وكذلك تبين مصارفها، وما يجد من المصارف التي تدخل تحت هذه المصارف، ومن هذه الفتاوى: فتوى فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور علي جمعة، رقم (١٨٢)، لسنة ٢٠٠٦م، بخصوص "قبول تبرعات غير المسلمين في صالح المسلمين"[٢]، حيث جاءت الفتوى بالحث على مبدأ التعايش مع الآخر، إضافة إلى توضيح مدى صلاحية التبرعات من غير المسلمين لتمويل الأعمال الخيرية.

ونصها ما يأتي: «الأصلُ في التعايشِ بين المسلمين وغيرِهم هو قولُه تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وهذا يشملُ كافَّة أنواعِ العلاقاتِ الإنسانية من التكافلِ والتعاونِ أخذًا وعطاءً على مستوى الفردِ والجماعةِ، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بقبولِ هدايا غيرِ المسلمين؛ فعن علي -رضي الله عنه- قال: ((أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَه قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَه الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ)) رواه الإمامان أحمد والترمذي وحسَّنه. وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: ((أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَة -رضي الله عنه- أَهْدَى إِلَى رَسُولِ الله -صلى الله عليه وآله

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٤٤)، بتاريخ (٨/ ١٢/ ٢٠١٥)، بعنوان: مصارف الصدقة الجارية، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٨٢)، بتاريخ (١١/ ١٠/ ٢٠٠٦م)، بعنوان: قبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: علي جمعة.

وسلم- جُبَّة سُنْدُسٍ)) متفق عليه، وعنه أيضًا -رضي الله عنه-: ((أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حُلَّة أَخَذَهَا بِثَلاثَة وَثَلاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ نَاقَة فَقَبِلَهَا)) رواه أبو داود، وعن عامر بن عبدِ الله بن الزبير قال: ((قَدِمَتْ قُتَيْلَة ابْنَة عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَة أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا: ضِبَابٍ وأَقِطٍ وَسَمْنٍ، وهي مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَة النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا)) رواه الإمام أحمد.

واستدل العلماء أيضًا على ذلك بقبولِ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية من سلمان الفارسي- رضي الله عنه- قبلَ إسلامِهِ؛ يقول الحافظ العراقي في "طرح التثريب": [وفيه قبولُ هدية الكافرِ؛ فإن سلمانَ -رضي الله عنه- لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنَّما أسلمَ بعد استيعابِ العلامات الثلاثِ التي كان عَلِمَهَا من علامات النبوة] اهـ. ولا فرقَ في قبولِ تبرُّعِ غيرِ المسلمين بين أن يكونَ تبرُّعُهم في مصالحِ الدنيا أو الدين، وبذلك أخذَ الشافعية حين أجازُوا الوقفَ من غير المسلم على منافعِ المسلمين الدينية والدنيوية؛ نظرًا إلى اشتراطِ كون الوقفِ قربة في ذاته، بقطعِ النظرِ عن اعتقادِ الواقف، خلافًا للمالكية في تصحيحِهم وقفَ غيرِ المسلمِ على المنافعِ الدنْيويَّة فقط، وللحنفية في اشتراطهم في وقفِ أهلِ الذمَّة أن يكون قربة عندنا وعندهم.

قال العلامة الدسوقي المالكي في "حاشيته على الشرح الكبير" (٤/ ١٢٢، بتصرف يسير): [وبَطل على حربي وغيرِ مسلمٍ لِكَمسجدٍ ورباطٍ من كل منفعة عامة دينية، من جملتها بناؤه مسجدًا، ولبطلان القربة الدينية من غير المسلم: رد مالكٌ دينارَ نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وأمَّا القُرب الدنيوية كبناءِ قناطر وتسبيلِ ماءٍ ونحوهما؛ فيصِحُّ] اهـ. وقال العلامة ابنُ نجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٥/ ٢٠٤): [قوله: يُشترط كونُه قربة عندنا وعندهم، الظاهر أنَّ هذا شرطٌ في وقفِ الذمّي فقط؛ ليخرج ما لو كان قربة عندنا فقط كوقفِه على الحجِّ والمسجد، وما كان قربة عندهم فقط كالوقفِ على البِيعةِ، بخلاف الوقفِ على مسجدِ القدسِ؛ فإنه قربة عندنا وعندهم؛ فيصح] اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٢/ ٥١٠، بتصرف يسير): [شرطُ الواقفِ: صحة عبارته، دخل في ذلك غير المسلم؛ فيصح منه ولو لمسجدٍ وإن لم يعتبره قربةً؛ اعتبارًا باعتقادنا] اهـ.

وأمَّا قوله تعالى:﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]، فالمقصود بالعمارَة المَنْهِي عنها هنا ما كان لغيرِ المسلمين فيه ولاية على المساجدِ واستقلال بالقيام بمصالحها، أو خِيفَ من إقامتهم للشِّرك فيها كما قال الله تعالى في الآية الأخرى:﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانعَ شرعًا من قبولِ تبرُّعاتِ غيرِ المسلمين في مصالحِ المسلمين العامة دينية كانت أم دنيويةً، أخذًا بمذهب الشافعية في ذلك ما دام لا يترتبُ على ذلك مَفسدةٌ شَرعيةٌ. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وكذلك فتوى فضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام، رقم (١٠٩)، لسنة ٢٠٢٠، بخصوص "تجهيز مستشفى أهل مصر من مصارف الزكاة والصدقات"[٢].

حيث جاءت الفتوى بأحد القضايا وهي تجهيز المستشفيات كمستشفى أهل مصر، وغيرها من المستشفيات، التي هي من القضايا المستجدة، وبينت مدى صلاحية كونها مصرفًا من مصارف الأعمال الخيرية، ومدى صلاحيتها للتمويل من مصادر تمويل الأعمال الخيرية.

ونصت الفتوى على ما يلي: «الأصل أنَّ الزكاة تُصرَفُ للأصناف الثمانية الذين نَصَّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ أي: أنها لِبناء الإنسان قبل البُنيان؛ فكِفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشة والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: ((تُؤخذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم))، وهذا يَدخل فيه علاجُ المرضى غيرِ القادرين والصرفُ منه على الخدمات الطبية التي يحتاجونها وتوفير الدواء لَهُم دخولًا أوليًّا.

واشترط العلماءُ فيها التمليكَ إلَّا حيث يَعسُر ذلك؛ كما في مصرف (في سبيل الله) الذي جعل منه بعض العلماء مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كُلِّ القُرَب وسُبُلِ الخيرِ ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التمليك في ذلك.

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٨٢)، بتاريخ (١١/ ١٠/ ٢٠٠٦م)، بعنوان: قبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: علي جمعة.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٠٩)، بتاريخ (١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م)، بعنوان: تجهيز مستشفى أهل مصر من مصارف الزكاة والصدقات، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

قال العلَّامة الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤٥/٢، ط. دار الكتب العلمية): [وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فعبارة عن جميع القُرَب؛ فيدخل فيه كل مَن سَعَى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا] اهـ.

وقال الإمام الفخر الرازي في "مفاتيح الغيب" (٨٧/١٦، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت) عند تفسيره لهذه الآية: [واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نَقَلَ القَفَّالُ في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: مِن تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامٌّ في الكُلِّ] اهـ.

كما نَقَلَ الإمام ابنُ قدامة في "المغني" (٤٦٩/٦، ط. مكتبة القاهرة) مِثلَ هذا القول، ونَسَب إلى أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- والحسن البصري -رحمه الله- تعالى أنهما قالَا: [ما أَعْطَيْت في الجُسُور والطُّرُق فهي صدقة ماضيةٌ] اهـ. وفي مذهب الإمامية مِثلُ هذا القول أيضًا. ورَجَّح بعضُ فقهاء الزيدية العمومَ في هذا الصنف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وعلى ذلك: فإنه يجوز الصرف مِن أموال الزكاة لِعِلَاج مرضى حوادث الحروق غير القادِرين وكِفايَتِهم فيما يحتاجون إليه مِن خدمة طبية وتوفير أدوية وإعاشة مِن غذاءٍ وخِلافِه.

أمَّا بالنسبة لتجهيز المستشفى فالأصل أنَّ الإنفاقَ على ذلك يكون مِن التبرعات والصدقات؛ فإنَّ الصدقة أمرُها أوسعُ مِن الزكاة؛ حيث تَجُوز للفقيرِ وغيرِه والمسلمِ وغيرِه، ولا يُشتَرَطُ فيها التمليك، ويكون ذلك مِن الصدقات الجارية والأوقاف أيضًا؛ فقد قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إِذا مَاتَ ابْنُ آدم انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاثٍ: صَدَقَة جَارِيَة، أَو علم ينْتَفع بِهِ، أَو ولد صَالح يَدْعُولَهُ)) أخرجه مسلمٌ وأصحابُ السُّنَن مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، والصدقة الجارية: كُلُّ صدقة يجري نفعُها وأجرُها ويدوم، كما عرَّفها بذلك القاضي عياض المالكي في كتابه "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (١٤٥/١، ط. المكتبة العتيقة ودار التراث)، وقد حَمَلَهَا جماعة مِن العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما يتحقق فيها.

غير أنه يجوز الأخذ بقول من وسَّع مفهوم مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذا توقف تجهيزُ المستشفى الخيري على مال الزكاة، وذلك في الحالة التي يَنعَدِم عندها مِن أموال الصدقات والتبرعات ما تُجهَّزُ به مِثلُ هذا المستشفى الخيري أو غيره مِمَّا فيه صلاح معاش الناس، وهذا وإن كان مآلُه يرجع إلى علاج فقراء المرضى إلَّا أنه ليس فيه تمليكٌ مباشِرٌ للزكاة، ومِن ثَمَّ فقد أُجِيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٠٩)، بتاريخ (١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م)، بعنوان: تجهيز مستشفى أهل مصر من مصارف الزكاة والصدقات، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

وكذلك فتوى فضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام، رقم (١٣٢)، لسنة ٢٠٢٠، بخصوص "الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الوباء للفقراء"(١).

حيث جاءت الفتوى في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد بإباحة صرف الزكاة لشراء وسائل الوقاية للفقراء، ففيروس كورونا هو جائحة مستجدة كان لابد للفتوى من التعامل معها، وقد أقرته الفتوى كمصرف من أهم مصارف وميادين العمل الخيري العمل الخيري.

ونص الفتوى: «حددت الشريعة الغراء مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فجعلت كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وزواجًا، وخصَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن: ((فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صَدَقة تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم)) متفق عليه.

وهذا يعني أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بسائر أمور معيشته وقوام حياته؛ كالزواج والتعليم والعلاج وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع" (٣/٢، ط. دار الكتب العلمية): [أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عزوجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروضِ مفروضٌ] اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٣٨٥/٢، ط. دار المعرفة): [إن المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرَّضة للتلف] اهـ.

ومن أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته: صحتُه التي يستطيع بها تحقيق مراد الله تعالى منه، ورعايتها وحسنُ تعاهدها والمحافظة عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّض النفوسَ للتلف، فحمايتها منها إحياء وحفظ لها، وحفظ النفوس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، بل هو متفق عليه بين كل الشرائع السماوية؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٣٢)، بتاريخ (٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م)، بعنوان: الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الوباء للفقراء، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في "زاد المعاد" (١٩٦/٤، ط. مؤسسة الرسالة): [لما كانت الصحة من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق: فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها] اهـ.

والحماية من الأمراض: إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة.

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢/ ١٥٠- ١٥١): [المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاءً للعباد وتمحيصًا... وفُهِمَ من مجموع الشريعة: الإذنُ في دفعها على الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا على الحظوظ التي أذِنَ لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند تَوَقُّعِها وإن لم تَقَعْ؛ تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظًا على تكميل الخلوص في التوجه إليه والقيام بشكر النعم؛ فمن ذلك: الإذنُ في دفعِ ألم الجوع والعطش والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التَّوَقِّي من كلِّ مؤذٍ؛ آدميًّا كان أو غيرَه، والتحرُّزِ من المتوقَّعات حتى يُقدِّم العُدّة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشُه في هذه الدار؛ من درء المفاسد وجلب المصالح... وكونُ هذا مأذونًا فيه: معلومٌ من الدين ضرورة] اهـ.

والأصل في الوقاية: أنها مرحلة استباقية تَحفظيَّة لمنع وصول الداء إلى الجسد في الابتداء، فهي خط الدفاع الأول ضد المرض، فإذا وصل الداء للجسد كان العلاج هو خط الدفاع الثاني؛ ولذلك كانت الوقاية مقدَّمة على العلاج؛ لأنها آمَنُ منه خطرًا، وأيسرُ تبعة، وأقلُّ تكلِفة، فتحفظ بذلك على الإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ على المجتمع ما يمكن أن يتحمله من تبعات المرض وآثار تطبيبه وتكاليف علاجه.

أما العلاج: فيأتي عقب الإصابة، وغرضُه: رفع المرض من الجسم أو تقليل أثره، وقد يتعسر إذا أُهمِلَ المريض وتُرِكَ فيه الداءُ، بل قد يتعذر إذا تمكن منه ضررُه، واستحكم فيه أثرُه، وكلما قوي اهتمام الدول والمجتمعات بالطب الوقائي ووسائل الرعاية الصحية -وازدادت لذلك ميزانياتها ووُجِّهَت له مخصصاتها-: كلما وفرت بذلك أموالًا طائلة كانت عرضة للصرف على الطب العلاجي وتبعاته، فالاهتمام بالوقاية في كل مراحلها وتجلياتها أبعثُ على النهضة الإنسانيَّة، وأسرعُ في معدلات النمو المجتمعي، وأدلُّ على مستوى الرُّقي الحضاري. ومن هنا قالت الحكماء: "الوقاية خيرٌ مِن العلاج"، أو كما قيل: "درهمُ وقاية خيرٌ مِن قنطارِ علاجٍ".

وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: "الدفع أسهل من الرفع"؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمر وتَوَقِّيه، والعملُ على تجنُّبِه وتَلَافيه، وأما الرفع: فهو إزالتُه بعد نزوله، ومحوُه بعد حلوله، فدفع الشيء يكون قبل ثبوته ابتداءً، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاءً، فالوقاية خير من العلاج؛ لأن الوقاية دفعٌ والعلاج رفعٌ؛ أي: أن الأخذ بأسباب الوقاية من المرض قبل حصوله، خير وأولى من البحث عن طرق العلاج منه بعد نزوله.

قال ابن الرومي:

توقي الداء خيرٌ من تصدٍّ لأيسره وإن قرب الطبيب

وقد نص الفقهاء على أن الفقير يُعطَى من الزكاة كفايته في سائر أمور معيشته التي لا غنى له عنها، ولا بد له منها، ولا يخفى أن ذلك يشمل ما يكون به الحفاظُ على صحته وِقاءً واستبقاءً؛ فيدخل في ذلك أدوات الوقاية، ووسائل العلاج وأدويته.

قال الإمام النووي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" (١/١٩١، ط. دار الفكر): [قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا "يقع موقعًا من كفايته": المطعمُ والملبسُ والمسكنُ وسائرُ ما لا بد له منه؛ على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته] اهـ.

والوقاية (وكانت تُسمَّى: علم تدبير الصحة): مجال صحي وطبي واسع من التدابيرِ الاستباقية والإجراءاتِ الاحترازية التي تحول دون الإصابة بالأمراض؛ منها الأوّلي؛ كالاعتناء العام بالغذاء الصحي كمًّا وكيفًا ووقتًا، واتباع العادات الصحية السليمة؛ في المسكن والملبس والهيئة، والعناية بالنظافة الشخصية، وتقوية أجهزة المناعة الجسدية ضد الأمراض بكافة الوسائل، ومنها إجراءات الطب الوقائي؛ كالفحوص الطبية الدورية، وفحوص ما قبل الزواج، ومنها ما هو نوعي تجاه أمراض معينة؛ كاللقاحات والتطعيمات، أو تجاه أنماط مهنية معينة؛ كالكمامات والقفازات والألبسة الواقية في مجالات العمل الصحي والطبي.

وهذا كله في المعتاد من أمراض الناس المعلومة أسبابُها وأعراضُها، التي تقتصر على المرضى آثارُها وأخطارُها، والتي يعرفها الأطباء؛ فيشخصون فيها الداء، ويصفون لها الدواء.

أما إذا كان المرض وباءً، ولم يعرف له الطب إلى وقتنا دواءً، وكان الوباءُ مُعديًا؛ كمرض فيروس كورونا الوبائي (Covid19): فإن الخطورة فيه حينئذ تكون أعظم، وتبعاته أشد؛ بانعدام العلاج على المستوى الفردي، مع سريان العدوى وانتشار المرض على المستوى الجماعي، فتزداد حينئذ أهمية الوقاية، وتشتد الحاجة إلى وسائلها وإجراءاتها الفردية والجماعية التي يقررها الأطباء والمتخصصون؛ كالعزل الصحي لما اكتُشِفَ من الحالات، والمنع التام للتجمعات، ولبس الكمامات والقفازات، واستعمال لأدوات التعقيم والمطهّرات؛ لأن الوقاية هنا هي الطريق الوحيدة للنجاة، وهي السبب المعلوم لمنع تفشي الوباء وانتشار عدواه.

وهذا يقتضي أن وسائل الوقاية في أزمنة الأوبئة: ليست تكميلية أو حاجيَّة؛ كما قد تُوصَف به بعض إجراءاتها في أحوال الأمراض المعتادة، بل هي من باب الضروريات؛ لأنها المقصودة ابتداءً لمنع انتشار الوباء، ولذلك كانت الوسيلة الأولى في حماية النفوس من التلف، وإنقاذ الناس من الهلكة، فكان إخراج الزكاة لتوفيرها وشرائها للفقراء والمحتاجين وغير المستطيعين أحق وآكد في المشروعية من غيره.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن حفظ النفوس مقصد كلي من المقاصد العليا الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنه حفظها من الأمراض؛ درءًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة؛ فهي داخلة في قوام عيش الإنسان طبعًا، فجاز صرفُ الزكاة لتوفيرها لمن تعوزه شرعًا، وهذا يشمل الوقاية من الأمراض قبل حصولها، كما يشمل علاجها بعد نزولها؛ صيانة لصحة الناس بالوقاية ابتداءً، وإنقاذًا لها بالعلاج واستبقاءً؛ لأنه إذا جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه، بل الاهتمام بوسائل الوقاية أوجب وآكد، وإهمالها والاستهانة بوسائلها سيئ الأثر مخوف الخطر؛ لأيلولته إلى ترك المحتاجين عُرضة للأمراض، ومرمًى لسهامها، وهدفًا سهلًا للوقوع في براثنها، وذلك في حقهم أمكنُ للبلاء، وأضعفُ في نسبة الشفاء، وفي حق مال الزكاة: أدعى لتضاعف المؤونة عليه، وأنقص لأعداد المستفيدين منه؛ فيتزاحم بالحاجات، ويكل عن الوفاء بالحقوق والواجبات. وهذا يشمل وسائل الوقاية للأمراض المعتادة، ومن باب أولى أدوات الوقاية من الأوبئة المعدية. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

ولا يقتصر دور الفتوى في تعزيز ثقافة العمل الخيري في المجتمع على ذلك، بل تعدى إلى كون الفتوى هي القائمة على شؤون الأعمال الخيرية، وتنظيم حركتها، وتوجيه القائمين على هذه الأعمال.

ومن الفتاوى الدالة على ذلك، فتوى فضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، رقم (٣٤٢)، لسنة ٢٠١٥، بخصوص "تأخير الزكاة والصدقات في يد الجمعيات الخيرية"[(٢)].

حيث جاءت الفتوى بتنظيم حركة الأعمال الخيرية لدى الجمعيات والمؤسسات القائمة عليها، وبيان وقت إخراج مصادر تمويل الأعمال الخيرية في مصارفها، ومدى صلاحية تأخيرها لدى القائمين عليها.

ونص الفتوى مال يلي: «من المقرر شَرعًا أنه يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى مستحقيها، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في "التنبيه" (١/١٠٨، ط: عالم الكتاب): [وأمَّا حقوق الله عز وجل فما كان منها عبادة لا يجوز التوكيل فيها إلّا في الزكاة والحج، وما كان منها حدًّا يجوز التوكيل في استيفائه دون إثباته، وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته] اهـ. والوكيل يقوم مقام مُوَكِّله في كافة تصرفاته.

---

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٣٢)، بتاريخ (٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م)، بعنوان: الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الوباء للفقراء، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٤٢)، بتاريخ (٨/ ١٢/ ٢٠١٥م)، بعنوان: تأخير الزكاة والصدقات في يد الجمعيات الخيرية، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

والأصلُ في الزكاة أنها تجب على الفور متى تحققت شروط وجوبها، ولا يجوز تأخيرها إلا إذا كان ذلك لمصلحة معتبرةٍ؛ كالإنفاق الدوري على الفقير، أو ترشيد استهلاكه، لا مطلًا من الغني وتكاسلًا عن أداء حق الله في المال.

قال العلَّامة الرحيباني الحنبلي في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (١١٦/٢، ط. المكتب الإسلامي): [(وله تأخيرها)، أي: الزكاة (لأشد حاجة) أي: ليدفعها لِمَن حاجَتُه أشدُّ مِمَّن هو حاضرٌ نصًّا، وقيّده جماعة بزمنٍ يسير، (و) له تأخيرها لـ (قريب ولحاجَتِه) أي: المالك إليها (إلى يساره) نصًّا، واحتج بحديث عمر -رضي الله عنه- "أنهم احتاجوا عامًا، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى" (و) له تأخيرها (لتَعذُّر إخراجها من مال لنحو غيبته) كغصبِه وسرقتِه وكونِه دينًا (إلى قدرته) عليه، لأنها مُواساة، فلا يُكَلِّفها مِن غيره. (ولو قدر أن يخرجها مِن غيره) لم يَلزَمْه؛ لأن الإخراج مِن عين المُخرَج عنه هو الأصل، والإخراج مِن غيره رخصة، فلا تنقلب تضييقًا. (ولإمامٍ وساعٍ تأخيرها عند ربها لمصلحة؛ كقحط) نصًّا؛ لفعل عمر -رضي الله عنه-، واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم عن العباس -رضي الله عنه-: ((فهي عليه ومثلها معها)) رواه البخاري. وكذا أوَّلَه أبو عبيد. قاله في "الفروع"] اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا حرج على الجمعية ولا على أصحاب أموال الزكاة والصدقات والكفارات في تأخير الأموال في يد الجمعية، ما دام ذلك تابعًا لمصلحة الفقراء وحاجتهم»(١).

ومن ذلك أيضًا: فتوى فضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، رقم (١٣٠)، لسنة ٢٠٢٠م، بخصوص "تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا"(٢).

حيث جاءت الفتوى بالتنظيم لحركة بعض مصادر تمويل الأعمال الخيرية، وهي الزكاة، ببيان فرضيتها، ومصارفها، ووقتها إخراجها، وبيان مدى صلاحية التعجيل بها وإخراجها قبل وقتها خاصة في أوقات الأزمات والأوبئة، كما في وقت انتشار فيروس كورونا المستجد.

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٤٢)، بتاريخ (٨/ ١٢/ ٢٠١٥م)، بعنوان: تأخير الزكاة والصدقات في يد الجمعيات الخيرية، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٣٠)، بتاريخ (٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م)، بعنوان: تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

ونص الفتوى ما يلي: «جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وكفالتهم هي أهم مقاصد الزكاة وآكدها؛ إذ جاءوا في صدارة مصارفها الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها؛ قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: ((فَإِن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صَدَقة تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم)) متفق عليه.

والأصل في الزكاة ابتناؤها على مصلحة الفقراء وسدادُها لفاقة المحتاجين؛ حتى يتحقَّقَ المقصدُ التكافلي، ويحصلَ الاكتفاء الذاتي، وتظهرَ العدالة المجتمعية، وتَقِلَّ الفوارق الطبقية، وتُحَلَّ المشكلاتُ الاقتصادية، وتزدادَ وفرة وسائل الإنتاج وتَضعُفَ نسبة البطالة؛ فترتقِي بذلك أحوال الأمم والشعوب، وتتوطد أسباب الحضارة.

وما يمر به العالم من كساد اقتصادي تبعًا للإجراءات الوقائية التي تتبعها الدول للحد من عدوى فيروس كورونا الوبائي ومنها مصر، أدى إلى ركود في معايش الناس وأرزاقهم، وزاد حالة الفقر ووسع هُوّة الفاقة وأكثر مظاهر الحاجة؛ فاشتدت حاجة الفقراء والمساكين إلى أموال الزكاة لمواساتهم ونجدتهم، وهذا أدعى لاستنفار الأغنياء والواجدين، إلى مد يد العون للفقراء والمحتاجين.

وللشريعة الغراء قدَمُ السبق في إدارة الأزمات، وحل المشكلات، وسد الحاجات؛ فقد جعلت الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها؛ حتى لا يؤدي تأخيرها في يد المزكي إلى الإضرار بالفقير، لكنها في الوقت نفسه أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة المجاعات والأوبئة والحروب.

وقد أكدت الشريعة في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة وعظم أجر الصدقة ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة وقوي الكرب: كان العطاء أجدى لدفع البلاء وكانت النفقة أجلبَ لرضوان الرب؛ فأحب النفقة إلى الله تعالى ما كانت أسد لحاجة المحتاجين، وأثوب الزكاة ما كانت سببًا في تفريج كرب المكروبين، وإنما يعظم أجر الصدقة على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله تعالى أحوال الأزمات وأوقات الكروب والفاقات: سببا في تجاوز العقبات ورفعة الدرجات؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ١٨﴾ [البلد: ١١-١٨].

وعدَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى وجعل أصحابَه أحب الناس إليه سبحانه؛ فروى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((المُسلمُ أَخو المُسلِم، لا يَظلِمُه، ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حاجة أَخِيهِ؛ كانَ الله فِي حاجتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسلمٍ كُرْبةً؛ فَرَّجَ الله عَنْه بها كُرْبة مِنْ كُرَبِ يوم القيامةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلمًا؛ سَتَرَه الله يَومَ الْقِيامَةِ)).

وعنه-رضي الله عنه- أيضًا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((أَحَبُّ النَّاسِ إلى الله أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى الله سُرُورٌ تُدْخِلُه عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنه كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْه دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْه جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَة أَحَبُّ إِلَيِّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَه سَتَرَ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَه -وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَه أَمْضَاهُ- مَلأَ الله قَلْبَه أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيه فِي حَاجَة حَتَّى أَثْبَتَها لَه أَثْبَتَ الله قَدَمَه عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيه الْأَقْدَامُ)) أخرجه الطبراني في معاجمه: "الكبير" و"الأوسط" و"الصغير".

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: سُئِل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: ((مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا إِمَّا أَنْ أَطْعَمَه مِنْ جُوعٍ وَإِمَّا قَضَى عَنْه دَيْنًا وَإِمَّا يُنَفِّسُ عَنْه كُرْبَة مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْه كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ ظَلَّه الله يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيه فِي نَاحِيَة الْقَرْيَة لِتَثَبُّتِ حَاجَتِه ثَبَّتَ الله عَزَّوَجَلَّ قَدَمَه يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَأَنْ يَمْشِي أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيه فِي قَضَاءِ حَاجَتِه أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ)) أخرجه الحاكم في "المستدرك".

والذي عليه الفتوى جواز تعجيل الزكاة في أزمنة الأزمات؛ كالقحط، والأوبئة، ونحوها، وذلك مأخوذ من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وبه أخذ جمهور الفقهاء:

فعن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: "أَنَّ العبَّاس -رضي الله عنه- سأل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك" رواه الإمام أحمد في "المسند"، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في "السنن"، وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك" وصححه.

وفي رواية عن علي -رضي الله عنه-: "بعث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عمرَ-رضي الله عنه- على الصدقة، فأتى العباسَ -رضي الله عنه- يسأله صدقة ماله، فقال: "قد عجَّلْتُ لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صدقة سنتين، فرفعه عمر-رضي الله عنه- إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: ((صَدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْه صَدَقَة سَنَتَيْنِ)) أخرجها أبو عبيد في كتاب "الأموال".

وقد أخذ جماهير الفقهاء بهذا الحديث؛ فأجازوا للمزكِّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعاية لمصلحة مصارفها، ومنهم من نص على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرقوا بينها وبين بقية العبادات التي مبناها على التوقيف: بأن مبنى الزكاة على الإرفاق، ورعاية مصلحة المحتاجين:

قال الإمام الخطَّابي الشافعي في "معالم السنن" (٢/٥٤، ط. المطبعة العلمية): [وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها..؛ لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان، فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به؛ كمن عجل حقًّا مؤجلًا لآدمي؛ وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت] اهـ.

فأجاز الحنفيَّة للمزكِّي الذي يملك نصابًا أن يعجِّل زكاة نُصُبٍ كثيرةٍ؛ لأنَّ اللاحق تابع للحاصل، حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز.

وذهب كثيرٌ من متقدِّمي الشافعية إلى أنَّه يصح التعجيل لعامين فأكثر؛ حتى لو عجل أكثر من عشرة أعوام، إذا كان الباقي من المال بعد المُعجَّل نِصابًا فأكثر، ونصوا على أنه الأظهر، وصححه حجة الإسلام الغزالي، وفي وجه الجواز ولو لم يبق نصاب.

قال الإمام الماوردي الشافعي في "الحاوي" (٣/١٦٠، ط. دار الكتب العلمية):

[فإن قيل: فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز. قلنا: فيه لأصحابنا وجهان؛ أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعوامًا إذا بقي بعد المعجَّل نصابٌ... والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عامٍ واحدٍ] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" (٦/١٤٦، ط. دار الفكر):

[ولو عجَّل صدقة عامين بعد انعقاد الحَوْل أو أكثر من عامين فوجهان: ذكرهما المصنِّف بدليلهما، وهما مشهوران؛ أحدهما: يجوز للحديث، والثاني: لا يجوز... فصحَّحت طائفة الجواز، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه: البندنيجي، والغزالي في "الوسيط"، والجرجاني، والشاشي، والعبدري... فإذا قلنا بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر؛ حتى لو عجَّل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه، بشرط أن يبقى بعد المعجَّل نصابٌ... وحكى البغوي والسرخسي وجهًا شاذًّا: أنه يجوز؛ لأن المعجَّل كالباقي على ملكه] اهـ.

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب لدى المزكي؛ قال العلامة المرداوي في "الإنصاف" (٧/١٧٩، ط. دار هجر): [ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به.. نقل الجماعة عن أحمد لا بأس به] اهـ.

ومنهم من نص على جواز التعجيل للمصلحة وفي القحط والشدة، وقواه العلامة المرداوي؛ فقال في "تصحيح الفروع" (٢٧٧/٤، ط. مؤسسة الرسالة): [إذا حصل فائدة، أو قحط وحاجة شديدة: فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى] اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر وبلاد العالم جراء الوباء؛ وقوفًا مع الفقراء، وسدًّا لفاقة المحتاجين، وعملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، وهو مذهب جماهير الفقهاء وعليه العمل والفتوى؛ إظهارًا للمروءات في أوقات الأزمات، وثواب الزكاة المعجلة في هذه الحالة أعظم؛ لما فيها من مزيد تفريج الكروب وإغاثة الملهوفين وسد حاجة المعوزين. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

إضافة إلى ما تقوم به المؤسسات الإفتائية في عصرنا الحاضر من تنمية روح المشاركة والإيثار وذلك من أهم صور تعزيز ثقافة العمل الخيري.

كما أن المؤسسات الإفتائية في مختلف دول العالم وعلى رأسهم دار الإفتاء المصرية هي مؤسسات خيرية في ذاتها؛ تعمل على خدمة المجتمع ونشر الوعي، وتقديم الفتوى لمن يحتاجها بدون مقابل، أو بأجور إدارية فقط.

كما تقوم المؤسسات الإفتائية وعلى رأسهم دار الإفتاء المصرية باجتذاب الكفاءات، وتدريبهم وتطويرهم، وتوظيفهم بما يشعرهم بالاستقرار الوظيفي وشيء من الارتياح المادي، وتقليل نسبة البطالة في المجتمع وذلك من أهم الأعمال الخيرية، إضافة إلى ما يقدمونه من خدمة المجتمع، بتقديم الفتاوى لمن يحتاجها بما يعزز ثقافة العمل الخيري.

كذلك ما تقوم به المؤسسات الإفتائية من عقد الشركات مع الجهات المختلفة؛ الحكومية والخاصة لتنسيق الجهود الخيرية، وذلك من أهم سبل تعزيز ثقافة العمل الخيري بما يتيحه من الاحتكاك بالناس وتعويدهم على فعل الخيرات، كما تعمل المؤسسات الإفتائية كذلك على إتاحة الفتوى للمؤسسات الخيرية المختلفة وتنظيم عملها، ورعاية شؤون الأعمال الخيرية، إضافة لما تقوم به الفتوى من توسيع صلاحيات وبرامج الجهات الحكومية المتخصصة بالإغاثة والأعمال الخيرية، كذلك ما تقوم به من تشجيع الناس على عمل الخير وشكرهم.

والوقوع أدل دليل على الجواز[٢]؛ فما تقوم به الفتوى في المجتمع وما تقدمه للعالم بأسره أدل دليل على دورها في تعزيز ثقافة العمل الخيري، وذلك أكثر من أن يحصيه كتاب، أو يجمعه مؤلف.

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٣٠)، بتاريخ (٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م)، بعنوان: تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا، لفضيلة المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

(٢) ينظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، (٣١٥/٢).

المبحث الثاني

«الفتوى الخاطئة» كمعوق من معوقات العمل الخيري

مما لا شك فيه أنَّ الفتوى كصناعة مهارية، فيها أركان عِدَّة تقوم عليها، وهذه الأركان تمثل الدعامات للفتوى الصحيحة. ولا ريب أيضًا أنَّ العمل الخيري من خلال السمات التي قدمناها له يقوم أيضًا على دعامات إذا وُجِدت وجد معها الثمار المرجوة من هذا العمل.

والخطأ في الفتوى أو محاولة الوقوع في تغيير مسارها المنضبط هو أحد مناطات هدم هذه الدعامات أو على الأقل التأثير من ثمارها، ولذلك كانت محاولة الوقوع في الخطأ في الفتوى أو عدم استكمال أركانها الصحيحة من معوقات العمل الخيري.

وفيما يلي بيان ذلك تفصيلًا مُدَعَّمًا بالأمثلة لتقريب الصور المذكورة:

أولًا: الخطأ في الفتوى فيما يتعلق بالمفتي:

ونعني به الأسباب التي تُؤدِّي إلى حدوث خطأ في العملية الإفتائية التي تتعلق بالمفتي وتؤثِّر على العمل الخيري وتعوقه، ومن هذه الأسباب:

١- عدم كمال أهلية المفتي:

يعد من أحد الأسباب الرئيسة للخطأ في الفتوى -وما أكثره في الوقت المعاصر-هو صدورها من غير مكتمل الأهلية الإفتائية، وتكتمل الأهلية بتوافر مجموعة من الضوابط والشروط المفتي، وهي:

- **أولا:** العلم بالأحكام الشرعية: فيشرط في المفتي أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها والارتياض بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أ- **معرفة الكتاب الكريم وعلومه:** وذلك على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من آيات الأحكام، ومعرفة العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، إلى نحو ذلك.

ب- **معرفة السنة النبوية الشريفة:** فيكون المفتي عالمًا بسنته -صلى الله عليه وسلم- الثابتة من أقواله وأفعاله وتقريراته، وأن يعرف منها المتواتروالآحاد، والصحيح والحسن والضعيف، وحال الرواة قوة وضعفًا، والناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، وما كان على سبب أو إطلاق، إلى نحو ذلك

ج- **معرفة الإجماع:** فيعلم أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه؛ ليتبعه ولا يفتي بخلاف الإجماع، ويعلم أيضًا ما اختلفوا فيه؛ ليجتهد في الرأي وصولا إلى الحكم الذي يؤديه إليه اجتهاده في ضوء الضوابط والأحكام المنصوص عليها.

د- **معرفة القياس:** وذلك لرد الفروع والمسائل المسكوت عنها بالأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، والقياس الصحيح هو طريق المفتي إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فـ «القياس قاعدة الإفتاء، ومن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط» [١].

فهذه الشروط التي نَصَّ عليها العلماء لنا أَن نتخيل عدم توافرها في القائم بالإفتاء، ومدى مثارات الغَلَط التي تَحدُث عندما يتصدَّرللإفتاء في شأن العمل الخيري من لم يستجمع هذه الشروط.

ثانيا: معرفة قواعد اللغة العربية:

فينبغي لمن يتصدرللإفتاء في شأن العمل الخيري: أن يكون متقنًا للغة العربية وقواعدها؛ حيث إنَّ لذلك أثرًا كبيرًا في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فبها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإجماله وبيانه، وتقيده وإطلاقه، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك، ومن لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على النحو الصحيح المنضبط، ودَرْك حقائق المقاصد منهما، ولا يشترط في المفتي أن يكون من أئمة اللغة والنحو، بل يكفي «معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسرله به فهم خطاب العرب» [٢].

ثالثا: معرفة علم الفقه وأصوله:

فيشترط أيضًا لمَن يتصدرللإفتاء في شأن العمل الخيري: أن يكونَ عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، بحيث يكون حاكمًا ضابطًا لأمهات مسائله وفروعه [٣].

(١) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص ١٤٢)، مرجع سابق.

(٢) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق. والورقات، للجويني، (ص ٢٩)، ط. مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م. ومنح الجليل، للشيخ عليش، (٩/ ٥٩٣)، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

وأن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه[١]، وذلك بإدراك قواعده؛ حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ وبيان وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها، وكيفية الاستدلال والاستنباط إلى غير ذلك من مهام وأهميات تفيد المفتي وتساعده في الوصول إلى الحكم المنضبط الموافق للشرع الحنيف ومقاصده[٢]، فـ«التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكن المتصدي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة» [٣]. ولهذه الأهمية نص الأصوليين على أن علم أصول الفقه هو أهم العلوم بالنسبة للمفتي والمجتهد[٤]، ونص البعض على أنه فرض عين لمن أراد الاجتهاد والإفتاء[٥]؛ ويقول القرافي: «من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا؛ فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه»[٦].

رابعًا: معرفة العلوم الأخرى:

مما ينبغي للمفتي تحصيله والإلمام به على قدر الاستطاعة هو العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى؛ وذلك لضبط القدر الذي يحتاجه في الفتوى[٧]، إذ إن «المفتي مهيأ بأن يسأل عن أشياء متعددة وخاصة، ماله ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادف الصواب، إذا لم يكن له إطلاع على ذلك»[٨].

هذا ومما تكتمل به الأهلية الإفتائية للمفتي هو العلم بمقاصد الأحكام ومآلات الأفعال، والقدرة على إدراك الواقع، ونفرد الكلام لهذين الضابطين في إطار هذا المطلب والمطلبين التاليين -منعًا للتكرار-؛ كونهما أحد أهم أسباب عدم انضباط الفتوى المتعلقة بالمفتي.

فالمفتي على الحقيقة هو من له أهلية تامة يمكنه من خلالها أن يعرف الحكم الشرعي الصحيح في المسألة أو القضية المعروضة أمامه [٩]، وبالتالي فإن عدم توافر أحد هذه الضوابط من كون المفتي غير عالما بالنص القطعي من كتاب أو سنة وإجماع، ولا بطرق وأدوات استنباط الأحكام الشرعية، فلا ريب أن فتواه ستكون مضطربة، وبالتالي تعد صادرة من غير أهلها، من أهل الاختصاص بهذا

(١) ويعد من أهم أبواب أصول الفقه «باب القياس»، السابق الإشارة إلى وجوب معرفته؛ كونه أحد أحكام الشرع الأربعة التي يجب معرفتها لدى المفتي.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣)، مرجع سابق. والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٢٨).

(٣) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٤) ينظر: المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٦)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٣)، مرجع سابق.

(٧) ينظر: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، الدكتورة/ وسيلة خلفي، (ص ١٨٩)، بحث منشور في مجلة الصراط، العدد (٢٣)، لسنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٨) أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٩) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

المجال، المأمور بالرجوع إليهم في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وفي الوقت الحاضر: اقتحم ميدان الفتوى وخَاض في غمار هذا البحر مَن لم يتأهَّل له تأهيلًا كاملًا، وبعضهم ليس من أهل الاختصاص بالأمر؛ لذلك كثُر منهم هذا النوع من الفتاوى الشاذة والمضطربة، التي خطرها عظيم، وخطبها جسيم؛ وهذا من قبيل الفتوى بغير علم التي ورد التحذير منها في آيات وأحاديث وآثار كثيرة [١]، نحو قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: ((ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه)) [٢].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) [٣].

قال ابن حجر معلقًا على هذا الحديث: ((وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم)) [٤].

الخطأ في أي مرحلة من مراحل إصدار الفتوى:

ونعني به تلك الأمور التي تعوق العمل الخيري مما لها علاقة بمراحل الفتوى، ذلك أنَّ من المعلوم أنَّ الفتوى تمر بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي وذلك قبل إصدارها جوابًا على سؤال المستفتي، هذه المراحل هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى:

أما عن مرحلة التصوير: فهي أول هذه المراحل وأهمها، وفيها يتم تصوير المسألة أو الواقعة، يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة» [٥]. وإنما كانت مرحلة تصوير المسألة أهم هذه المراحل؛ لما ينبني عليها ما بعدها: من تكييف وبيان حكم وإصدار للفتوى، فـ «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف» [٦].

(١) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، للدكتور/ توفيق بن أحمد الغلبزوري، (ص ٣٢٧)، مرجع سابق.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير القرشي البصري، (٤/ ٥٢٣)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أبو الفضل العسقلاني، (١/ ١٩٥)، ط. دار المعرفة- بيروت، سنة، ١٣٧٩هـ.

(٥) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣)، مرجع سابق.

(٦) المرجع السابق، (٢/ ٢٥٦).

فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح- كلما كانت الفتوى صحيحة -منضبطة- أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح العباد المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعلى ذلك عبر العلماء بقولهم: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوّرِه».

وعبء التصوير أساسًا يقع على المستفتي، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضا أن يتأكد من تعلق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين، وتزداد أهمية تصوير الفتاوى إذا تعلَّقت بما له شأن عام، كما في واقعات وأسئلة العمل الخيري، لا سيما وأنَّ هذه الأمور بها عدة تفاصيل مُركَّبة ومعقدة تحتاج لمزيد النظر والبحث والتقصي.

والتصوير الصحيح لمسائل شأن العمل الخيري قد يكون لواقعة فعليةٍ، وقد يكون الأمر مُقدرًا لم يقع بعد، وحينئذٍ فلا بد للمفتي من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قُدرة على التصوير الصحيح بقدر ما تكون الفتوى منضبطة أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهو أمر لا يجيده إلا فقيه النفس الماهر بصناعة الإفتاء.

يقول ابن الصلاح: «إن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم -به- إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[1].

ويقول الغزالي: «إن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهدين»[2].

ثانيا: مرحلة التكييف:

وفيها يتم إلحاق الواقعة محل النظر والسؤال بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتكييف المسألة مثلًا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه المرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠٠)، مرجع سابق.

(٢) الرد على من أخلد في الأرض، للسيوطي، (ص ٩١)، ط. مكتبة الثعالبية، سنة ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.

المسائل، والتكييف من عمل المفتي واختصاصه، ويحتاج إلى نظر دقيق وفكر رصين؛ لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف فيه الفقهاء والعلماء، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، وإلى عمق فهم الواقع، وإلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي المقاصد العليا للشريعة.

ثالثًا: مرحلة بيان الحكم الشرعي:

المأخوذ من الأدلة الشرعية، أي إن الحكم الشرعي -هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع-، يؤخذ من الكتاب الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي -كما بينا سابقًا- أن يكون مدركًا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع، وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة الشرعية، وطرق الاستنباط والاستدلال، وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذى ينشئ ويربي لديه ملكة راسخة في النفس -الملكة الإفتائية- حتى يكون قادرًا بها على تنزيل الأحكام المنضبطة على وقائع الناس ومستجداتهم اليومية.

وأخيرا: مرحلة الإفتاء وإصدار الفتوى:

وفيها يتم تنزيل الحكم الشرعي الذي توصل إليه المفتي على الواقعة أو النازلة المعروضة عليه، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الحكم الذي سيفتي به لا يخالف نصًّا مقطوعًا به ولا إجماعًا متفقًا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، ولا يخالف مقاصدًا من مقاصد الشريعة بالكلية، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه مراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط والضوابط[١].

هذه هي المراحل الأربع لإصدار الفتوى قبل صدورها جوابًا على علة سؤال المستفتي أو نازلته.

وفي هذا العرض الموجز لهذه المراحل يتبين جليًّا أَنَّ الخطأ في أي مرحلة من هذه المراحل يترتب عليه حتمًا خطأ في الفتوى ابتداءً من مرحلة التصوير وانتهاءً بمرحلة إصدار الفتوى، وبذلك يتجلى لنا إذا أن الخطأ في أي مرحلة من مراحل إصدار الفتوى هو من أسباب عدم انضباط الفتوى؛ إذ إن هذه المراحل بمثابة مقدِّماتٍ للفتوى، فإذا صحَّتْ هذه المقدِّمات صَحَّتِ وانتظمت النتائج المترتِّبة عليها، وهي الدِّقة في الفتوى المتعلقة بشأن العمل الخيري.

(١) ينظر: صناعة المفتي: «مراحل الفتوى»، بحث منشور على مواقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org، وضوابط الإفتاء في الواقع المعاصر منهجية صناعة الإفتاء(٣)، للأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مقال منشور على في جريدة الأهرام: https:// gate.ahram.org.eg

من ناحية أخرى فإنَّ الفتوى المرتبطة بالعمل الخيري إذا خرجت من المفتي حال انشغال قلبه حصل له منع من صحة الفكر واستقامة الحكم، وإخراج له عن حال الاعتدال، وكمال التثبت[(١)].

والسبب في ذلك أنَّ المفتي مع هذا الحال -كما هو جَلي- أنَّه لا يمكنه إمعان النظر والفكر في الفتوى، فربَّما خرج الحكم يشوبه القصور والضعف، والبعد عن الحق ومجانبة الصواب؛ إذ يمنعه الغضب وما يلحق به من عوارض -إذ هي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه[(٢)]- من التثبت والتأمل وتحري الدقة، وعدم استيفاء الرأي فيما ينظر ويفتي به، وهذا سبب من أسباب الخطأ في الفتوى؛ ولذا نَبَّه صلى الله عليه وآله وسلم، على أنَّه: ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان))[(٣)]، والقاضي والمفتي في هذا الحق سواء.

قال ابن العطار: «وهذا الحديث نصٌّ في المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال؛ كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، فكل واحد مما ذكر مشوش للذهن، حامل على الغلط»[(٤)].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى -رضي الله عنهما- في رسالته المشهورة: ((...وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر))؛ إذ إن ذلك -وما يلحق بهم- يفوت على المفتي إدراك بعض الوقائع الهامة المتعلقة بالفتوى، وتنزيل الأحكام عليها، وخاصة في المسائل والوقائع التي تستدعي منه الهدوء، وإمعان النظر بهدوء، وتريث وترك للغضب والضجر.

فالواجب على المفتي وهو حالة الإفتاء في شأن العمل الخيري: أَن يتوقَّف عن الإفتاء وهو في هذا الحال حتى يزول ما به، ويرجع إلى حال الاعتدال، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال، وهو يرى أَنَّ ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها، كان مكروهًا عليه حينئذ لهذه المخاطرة وللنهي الوارد عن الإفتاء في هذه الحالة[(٥)].

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٤٥)، ط. مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، واللفظ له، (٩/ ٦٥)، ومسلم في «الصحيح»، (٣/ ١٣٤٢).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: سنة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١٣)، مرجع سابق. وشرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ١٥)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق. والعدة في شرح العمدة، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، مرجع سابق.

وبمفهوم المخالفة فإنَّ المفتي إن لم يدرك الصواب في الفتوى، -وهذا هو الغالب في هذه الأحوال وبالأخص عند النظر في المسائل المستجدة التي تتعلق بالشأن العام والمجتمع، والتي تحتاج إلى مزيد فكر وبحث، وهو ما يتطلب التركيز والتحري والدقة في الفتوى باستنباط الحكم الشرعي من أدلته، وتنزيله على الواقعة المطروحة عليه، بشكل منضبطٍ متقنٍ وصحيحٍ؛ مع التَّحرِّي والحذر فيه، ووضع تصورات احتمالات مآلته، والمعوقات والمعضلات التي تتعلق بتلك الواقعة، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لذلك على نحو من التأني والهدوء ولا شك أنه مع هذه الأحوال المُنوَّه عنها والتي في مُقدِّمتها الغضب لا يعينه على ذلك- بطلت فتواه؛ وذلك لعدم الضبط فيها، وعدم تأمل وتصور المسألة بالقدر الكافي، وربما وقع الخلل والخطأ في تكييف المسألة أو في تنزيل الحكم عليها، فالخطأ في كليهما موجب للخطأ وللاضطراب في الحكم -الفتوى-، وبالتالي أصبحنا بصدد فتوى مضطربة، غير متماشية مع الواقع المعيش.

من ناحية أخرى: فإنَّ الترخص والتساهل المذموم واتباع الهوى في التعامل مع فتاوى شأن العمل الخيري هو من أسباب الخطأ في الفتوى، فيفتي فيها بلا إمعان نظر أو إعمال فكر، أو متبعًا للهوى والتشهي، أو مستخدمًا للحيل المحرمة أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه أو التغليظ على من أراد مضرته، إلى نحو ذلك[١].

والتساهل بهذا المعنى أمر غير مقبول شرعًا، لا خلاف في حرمته بين أهل العلم، ورد عنه ذمه، ونصوا على أن من عرف عنه ذلك -التساهل بهذا المعنى- لم يجز استفتاه في شيء من أمور الدين؛ قال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي»[٢]، وقال النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه»[٣].

والتساهل بهذا المفهوم بخلاف التيسير والتخفيف في الفتوى؛ فهناك ثمة فرقًا كبيرًا بين التساهل والتيسير، فكما ورد عن أهل العلماء ذم التساهل، ورد عنهم أيضًا استحسان التيسير والتخفيف على الناس والتماس المخرج الشرعي لهم فيما يشق عليهم من التزامات وواجبات، ومراعاة أحولهم، وهذا أمر مطلوب، لا مانع منه شرعًا.

يقول النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل: أن لا يتثبت ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر... ومن التساهل: أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره.

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٣٧-٣٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣١-٣٢)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١)، مرجع سابق.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٣٧)، مرجع سابق.

وأما مَن صح قَصْده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل؛ لقوله تعالى لسيدنا أيوب: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ [ص: ٤٤] لما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة [١]، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد"»[٢].

إذًا هناك ثمة فارقًا جوهريًّا بين التساهل في الفتوى التي تخص العمل الخيري، والتيسير في الفتوى التي هو من سمات فتاوى العمل الخيري؛ فالتساهل ينشأ عن فوضى وتقصير في البحث والاجتهاد، وهو نوع من التلاعب والاستهتار، ولذا فحكمه الحرمة، بينما التخفيف والتيسير ينشأ عن رسوخٍ في العلم وملكة تمكن صاحبها من إدراكٍ لمقاصد الشريعة ومآلاتها وأدلتها وطرائق الترجيح بينها، وعن دراية بأحوال الناس وحاجتهم وواقعهم وأعرافهم، فالتيسير نوع من إعمال القواعد العلمية المدروسة والمقننة بعناية من قِبل علماء الإسلام وأئمة الفقه، ولهذا فلا يخرج حكمه عن الندب أو الوجوب بحسب ما يقتضيه الواقع والحال[٣].

يقول ابن الصلاح: «ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو»[٤].

ويقول القرافي: «ولا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق»[٥] .

ويقول ابن القيم: «فلا يجوز-للمفتي- العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيروموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»[٦].

فلا يجوز للمفتي إذًا أن يتبع في فتواه غرضه ومشتهاه، أو يحابي بدين الله أحدًا؛ لجر منفعة أو دفع مضرة إلى نحو ذلك، أو أن يتبع الحيل المحظورة أو المكروه، والمصالح الموهومة، فإن أفتى على نحو ذلك؛ كان متعديا مفتريا على الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ١١٧﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

(١) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٣٢)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٣٧-٣٨)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١)، مرجع سابق. والمجموع شرح المهذب، (١/ ٤٦)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٣١-٣٢)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: «الفرق بين التيسير والتساهل في الفتوى»، فتوى بحثية منشورة على مواقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١)، مرجع سابق. وينظر أيضًا في إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٥٠)، مرجع سابق.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق.

والواجب على المفتي إذا لتفادي ذلك: عدم التساهل في الفتوى، وإفتاء السائل بعد إمعان النظر والفكر في مسألته، وفقًا للنصوص القطعية من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو بما أجمع عليه الفقهاء، فإن كان السؤال أو الواقعة من المسائل المختلف فيها، أفتاه بما يؤديه إليه اجتهاده؛ مادام أنه من أهل الاجتهاد، دون تتبع لحيل محظورة أو مكروهة، بعيدًا عن الهوى والتشهي، والمحاباة في دين الله، وإن كانت الواقعة من المسائل المستحدثة أكثر من إمعان النظر والفكر فيها، فإن احتاجت إلى مشاورة أهل فنه من المفتين لزمه ذلك، وإن احتاجت أيضًا إلى الاستعانة بالخبراء من أصحاب العلوم والمجالات الأخرى فعل ذلك[١].

ومما يرتبط بذلك ارتباطًا وثيقًا: التسرع في الفتوى، فهو نوع من أنواع التساهل المذموم شرعًا على المفتي[٢]، وذلك في المسائل والقضايا المستجدة له التي لم يسبق له السؤال عنها والجواب عليها، أمَّا عن الأسئلة المُكرَّرة عليه، فلا بأس بالتسرع في الجواب عليها؛ ما دام أنه مستحضر للجواب متيقن منه بشكل صحيحٍ.

يقول النووي: «فمن التساهل: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة»[٣].

وتسرع المفتي في الجواب في المسائل والوقائع التي لم يسبق له الجواب فيها سبب من أسباب الخطأ في الفتوى؛ لأنه غالبا ما يصدر الحكم في المسألة بدون تأني وتفكير سليم، وتصوير دقيق للمسألة المعروضة عليه، وربما أفضى ذلك إلى الخطأ والاضطراب في الفتوى، والبعد عن الحقيقة، ومجانبة الحق والصواب فيها.

والواجب على المفتي إذًا لتفادي ذلك أن يتأمل المسألة المسؤول عنها ويتصورها تصورًا دقيقًا، وأن يتريث في الجواب، ولا يتسرع في الإفتاء، وخاصة في المسائل والنوازل والوقائع المستجدة والمتشابهات والمسائل المشكلة، التي تحتاج إلى التأني في الجواب وإمعان النظر والفكر فيها، وأحيانا إلى مشاورة أهل العلم من المتخصصين بشأنها من أصحاب العلوم والتخصصات الأخرى[٤].

(١) وسيأتي في إطار هذا المطلب الحديث عن هذه العنصرين: (المشاورة في الحكم عند الإشكال، والاستعانة بالخبراء في المسائل المستحدثة ذات الصلة بالعلوم الأخرى)، وكونهما سبب من أسباب اضطراب الفتوى في كثير من الأحيان.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٣٧)، مرجع سابق. وتبصرة الحكام، لابن فرحون برهان الدين اليعمري، (١/ ٧٤)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٣٧)، مرجع سابق.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٥٣) في دروته السابعة عشر.

والتأني في الفتوى وعدم التسرع في الجواب وإمعان النظر قبل إصداره هو ثمة من سمات السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يقول ابن القيم: ((كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى))[(١)].

ونقل عن بعض التابعين كالشعبي وغيره، أنهم قالوا: «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- لجمع لها أهل بدر»[(٢)].

ولحرص السلف أيضًا على التأني في الفتوى وعدم التسرع في الفتيا، نبه الخليل بن أحمد، على ذلك قالا: «إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه، ويسأل عن مسألة فيثبت في الجواب فيخطئ فأحمده»[(٣)]، وهذا ما هو إلا للإرشاد وتمرين النفس وتدريبها على التأني في الفتوى والصبر عليها.

ففي التأني وعدم الإسراع في الفتيا التأكد من موافقة الصواب، والبعد عن الخطأ، وبث نوع من الثقة بين المستفتين والمفتي، وتعظيم قدره عندهم، فيعرف لديهم أنه لا يصدر حكمًا في مسألة إلا بعد أن يتحقق منه، بالضوابط والآليات الموضوعة لذلك، وبالتالي تكون فتواه محل قبول لدى المستفتي واطمئنان بالحكم الصادر عنه في المسألة.

فعلى المفتي ألا يتعجل الجواب في فتياه وإن كان الجواب صحيحا، وعليه أيضا أن لا يكون حريص عليها سابق إليها؛ يقول ابن عيينة: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه»، قال الخطيب البغدادي معلقًا عليه: «وقلَّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره»[(٤)].

أخيرًا: فإن من مثارات الخطأ في الفتوى فيما يخص العمل الخيري هو: عدم الاستعانة بالمتخصصين في المسائل المستحدثة؛ وذلك لأنَّ الفتوى تمر بأربع مراحل أساسية قبل إصدار الفتوى فيها جوابًا على الواقعة المسئول عنها، أول هذه المراحل وأهمها، هو «تصوير أو تصور المسألة»، تصورًا دقيقًا مطابقًا لواقع المسألة أو النازلة المسؤول عنها، وهذا شرط أساسي لا غنى عنه؛ لصدور الفتوى بشكل صحيح منضبط، فكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع، وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح، كلما كانت الفتوى منضبطة، أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح العباد، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى مضطربة، صادرة في غير محلها؛ غير معبرة عن حقيقة الأمر.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٢٧)، مرجع سابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ٨٢)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١١)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٥٠)، مرجع سابق.

وتصوير المسألة يقع أساسًا على المستفتي في المسائل العادية كما قلنا سابقًا، لكن ينبغي على المفتي أن يتحرى ويجتهد في تصوير واقع المسألة أيضًا؛ فكثيرًا من الأحيان ما يتم الخلط والخطأ من قبل المستفتي في تصوير مسألته، أما إذا تعلق سؤال المستفتي بنازلة من النوازل والوقائع المستحدثة ذات الصلة بالتخصصات الأخرى، فوجب على المفتي الرجوع لأهل تلك التخصص والاستعانة بهم في تصوير المسألة؛ تمهيدًا لإجراء باقي مراحل الفتوى وإنزال الحكم الشرعي عليها، ولا شك أن عدم الاستعانة بالمتخصصين في تلك المجالات بشأن تلك القضايا يؤدي غالبًا إلى اضطراب الفتوى؛ كونها صادرة في غير محلها، فالخطأ في التصور يتأتى منه خطأ في التكييف ومن ثم في إنزال الحكم على الواقعة محل السؤال.

فالواجب على المفتي إذًا أن يراعي أن هذا العصر هو عصر التخصص، ولا بد له من الرجوع في فتواه إلى الدراسات المعتمدة والبحوث الثابتة في مختلف المجالات، والاستعانة بأرباب هذه المجالات، وهذا الرجوع بمثابة الفحوصات التي يطلبها الطبيب من المريض، ولا بد من احترام كلام أهل التخصص وأخذه في الاعتبار ما دام يفيد ويحقق المصلحة ولا يتعارض مع الشرع الحنيف.

وهذا الشرع الحنيف أرشدنا أيضا إلى اللجوء إلى أهل الاختصاص كل في تخصصه؛ وسؤال أهل الذِّكْر إذا خَفِي علينا شيء، في قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ٤٣﴾ [النحل: ٤٣] والمراد بأهل الذكر: هم أهل التخصص والعلم والخبرة في كل فنٍّ وعلمٍ. كما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- علمنا احترام التخصص؛ فبرغم علمه الرباني كان يستشير المتخصصين في كافة الشؤون الدنيوية من الصحابة؛ ليعلمنا اللجوء للمتخصصين.

إنَّ التكلم في علوم الدين بغير علم يؤول إلى فساد عظيم في الدين والاعتقاد، وكذلك التجرؤ في كافة التخصصات الأخرى من طب، وصيدلة، وغيرها؛ قد يؤول إلى فساد في الأنفس، وقد يعرض حياة الإنسان إلى الخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وتعد أهم الضروريات الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف؛ فكان حفظها أصلًا قطعيًّا، وكلية عامة في الدِّيْن؛ ولذا وجب احترام التخصص(١).

وعلى ذلك: فلا يجوز للمفتي أن يصدر الحكم في الفتوى في المسألة المعروضة عليه دون أن يجتهد في الوصول إلى التصور الصحيح لها المطابق للواقع، ولا يصح له بحال أن يتكبر عن سؤال غيره من أهل التخصص والخبرة في المجالات المختلفة؛ فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦]، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «وفوق كل عالم من هو أعلم منه، حتى ينتهي ذلك إلى الله»(٢).

(١) ينظر: مقال بعنوان: «الشرع أرشدنا إلى اللجوء لأهل التخصص»، لأستاذ الدكتور/ شوقي علام، على بوابة الأهرام على شبكة الإنترنت: www/ahram.org.eg

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (١٦/ ١٩١)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

وفي السنة ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال))[١].

فعلى المفتي أن لا يتحرج في الرجوع إلى أهل التخصص في شتى المجالات؛ حتى يستطيع أن يحكم على الواقعة محل النظر بما يناسبها من أحكام شرعية ملائمة للواقع المعيش.

إذًا فإنَّ الرجوع إلى الخبراء والمختصين لاستطلاع آرائهم في صورة المسألة أمر لا غنى للمفتي عنه، إلا أن هذا لا يعني نقل الاختصاص، بل يبقى اختصاص الفتوى وبيان الحكم الشرعي مكفولًا للمفتي، بعد أن يحيط علمًا بالمقدار الذي يتوقف عليه التصور الصحيح للمسألة أو الواقعة محل البحث.

نعم، قد يكون الخبير -الذي يستعين به المفتي- على قدر من الثقافة الشرعية بحيث يمكنه أن يعرض فكرةً، أو يبدي رأيًا ما في الجانب الشرعي، وهذا مما لا بأس به، وقد يفيد المفتي زيادة في البصيرة، إلا أنَّ الرأي الشرعي النهائي الذي يعتمد في الفتوى هو ما يراه المفتي، لا ما يراه الخبير[٢].

إنَّ رجوع المفتي لأقول المتخصصين في مختلف المجالات هو فهم للواقع ومن سعة الأفق والاجتهاد، ومن ثم يصل لحكم شرعي صحيح منضبط؛ لذا دأبت المؤسسات الإفتائية ألَّا تتسرع إلى الفتوى في النوازل والمستجدات، ومنها وقائع ومسائل العمل الخيري، حتى تجمع لها الخبراء المتخصصين وتستفتيهم في أمر هذه النازلة أو الواقعة، فإذا اتضح لها الفهم التام لأبعاد تلك النازلة وملابساتها، أصدرت حكمها الشرعي مبنيًا على فقه الواقع، وحقيقة الحال.

ثانيًا: الخطأ في الفتوى فيما بالمستفتي:

ونعني به الأسباب التي تُؤدِّي إلى حدوث خطأ في العملية الإفتائية التي تتعلق بالمستفتي وتؤثِّر على العمل الخيري وتعوقه، ولعل من أبرز هذه الأسباب هو عدم اختيار المفتي الكفء؛ وهو ما يمكن التعبير عنه بـ«سوء اختيار المفتي» [٣]، واستفتاء المفتي الذي يوافق هواه ومشتاه، أو حتى على أقل تقدير يوافق مذهبه السياسي -كما هو معروف من مفتي جماعة معين أو حزب بعينه-.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: صناعة المفتي، مرجع سابق.

(٣) وهذا السبب من أسباب اضطراب الفتوى، وإن كان قريب من السبب السابق-عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص بالفتوى- إلا أنه يختلف عنه من كون المفتي هنا أهلا للفتوى من ناحية توافر بعض الشروط المسماة بشروط العلم أو المعرفة -من العلم بالكتاب والسنة... إلى أخر ما أوضحنه سابقا، إلا أنه فاقد لبعض الشروط والآداب الأخرى؛ كأن يعرف عنه التساهل المذموم والفتوى بالهوى والتشهي أو التسرع فها إلى نحو ذلك.

والواجب على المستفتي أن لا يستفتي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقًا [١]، وحرم عليه استفتاءه، وعليه أن يتحرى المفتي الكفء الأهل للفتيا والاجتهاد، ممن تحققت لديه شروط الإفتاء وضوابطه وآدابه، فعليه أن يُحسن تخير مفتيه، فيبحث عن الفقيه المتخصص في علوم الشريعة، الملم بعلوم الفتوى وأصولها، ممن استفاض كونه أهلا للفتوى [٢].

يقول الزركشي: «وإنما يسأل -أي: المستفتي- من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبا لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك، إجماعًا»[٣].

ثالثًا: الخطأ في الفتوى فيما بالفتوى:

ونعني به الأسباب التي تُؤدِّي إلى حدوث خطأ في العملية الإفتائية التي تتعلق بالفتوى نفسها وتؤثِّر على العمل الخيري وتعوقه، ومن هذه الأسباب:

١- صدور الفتوى في غير محلها:

وذلك بأن يكون موضوع الفتوى من المسائل المقطوع بحكمها في الشرع؛ بأدلة قطعية الثبوت والدلالة -من نصوص قطعية، وما وقع عليه الإجماع- وليست مجالا ولا محلا للاجتهاد، ثم يأتي بعد ذلك من يزعم الاجتهاد فيها من جديد، مدعيا استنباط حكم يخالف ما استقر عليه الفقه، وعليه أجمعت الأمة، واستمر عليه العمل بلا خلاف ولا نزاع[٤].

يقول الغزالي مبينا مجال الاجتهاد: «والمُجْتَهَدُ فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[٥].

فخرج بذلك الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ويكون مجال الاجتهاد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع، ولا إجماع، أو في المسائل المستجدة، فالأحكام الشرعية بالنسبة للمفتي والمجتهد إذًا نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه[٦]، فإذا كان محل الفتوى فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وادعاء المرء التجديد فيه، أو أتى بالحكم على غير ما هو مستقر عليه، كانت فتواه شاذة مضطربة غير معتد بها شرعًا وعقلا، وغالبا ما تكون هذه النماذج المضطربة من الفتاوى صادرة من غير أهلها من المتخصصين بالفتوى وعلومها[٧].

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي، (ص: ٣٧٣)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٧٢)، مرجع سابق.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٣٦٢)، مرجع سابق. وينظر أيضا: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (٤/ ٥٤٢)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٣١١)، ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م. والفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، (ص ٣٣٤).

(٥) المستصفى، للغزالي، (ص٣٤٥)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، (٢/ ٣١١-٣٤٢)، مرجع سابق.

(٧) والفتاوى الشاذة الصادرة في غير محلها كثيرة، منها: «مساواة المرأة بالرجل في الميراث».

٢- مخالفة النص القطعي:

وهذا من أبرز الأسباب التي تُؤدِّي إلى الخطأ في الفتوى، وهو مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع، فتكون الفتوى مخالفة لنص القرآني: فالقرآن الكريم يجيز، وهي تحرم، أو هو يحرم، وهي تجيز، فأي فتوى على هذا النحو تعارض نصا من نصوص كتاب الله بدعوى الاجتهاد أو التجديد إلى غير ذلك، فهي فتوى مضطربة، لا يصح الالتفات إليها، والاعتداد بها.

ومن أمثلة الفتاوى الخاطئة في مجال العمل الخيري المعارضة لنص القرآني: الفتوى الصادرة بعدم جواز دفع الصدقة لغير المسلم زواج المسلمة من اليهودي والنصراني؛ المعارضة لقول الله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

أيضا قد تخطئ الفتوى في مجال العمل الخيري بمخالفتها للإجماع؛ وذلك نحو الفتوى التي تقول بتحريم إعطاء الفقراء والمحتاجين من القربات التي يُقدِّمها المسلمون احتفاء واحتفالًا بالمولد النبوي الشريف؛ مخالفة بذلك اتفاق الأمة على جواز ذلك؛ قال الحافظ السخاوي: «ما زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده -صلى الله عليه وآله وسلم- وشرَّف وكرَّم يعملون الولائم البديعة، المشتملة على الأمور البهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور ويزيدون في المبرّات، بل يعتنون بقراءة مولده الكريم، وتظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم، بحيث كان مما جُرب»[١]. وقد دَرَجَت الأمة الإسلامية منذ القرن الرابع والخامس من غير نكير على الاحتفال بمولد الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات، كما نص على ذلك المؤرخون؛ كالحافظ ابن الجوزي وابن دِحية وابن كثير وابن حجر والسيوطي وغيرهم كثير، رحمهم الله تعالى.

وعلى هذا نص جمهور العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وألَّف في استحباب ذلك كثير من العلماء والمحدثين والفقهاء، وبَيَّنُوا بالأدلة الصحيحة استحبابَ هذا العمل ومشروعيته.

إذًا فكل فتوى خالفت الإجماع -والعبرة في الإجماع باتفاق الفقهاء المجتهدين- فهي فتوى خاطئة غير صحيحة.

(١) الأجوبة المرضية، للسخاوي، (١/ ١١١٦)، ط. دار الراية، سنة ١٤١٨هـ وكذلك قاله الحافظ القسطلاني في «المواهب اللدنية»، (١/ ٨٩)، ط. التوفيقية. والعلامة الديار بكري في «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس صلى الله عليه وسلم»، (١/ ٢٢٣)، ط. دار صادر. وغيرهم كثير.

يتجلى مما سبق: أنَّ كل فتوى عارضت النص القطعي من كتاب أو سنة أو إجماع فهي فتوى خاطئة مردودة، لا يصح العمل بها [١]، والاعتماد عليها في شيء من أمور الدين والدينا، قال تعالى مُحذِّرًا من مخالفة أمره: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

بقي أن نشير إلى أنَّ مِن مثارات الخطأ في الفتوى في مجال العمل الخيري: كونها مخالفة القوانين والأنظمة، وذلك لأنَّ من الأمور الواجبة على المفتي في الوقت المعاصر هو: معرفة القوانين والأنظمة واللوائح المطبقة في دولة المستفتي[٢]، المستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئه الراسخة، فعليه ألا تخالف فتواه قانون دولة من الدول الإسلامية؛ حتى لا يقع في مخالفة أُولي الأمر.

فتلك القوانين والأنظمة إنما توضع لمصلحة الناس وتنظيم حياتهم وحوائجهم اليومية في شتى مجال حياتهم، فينبغي التقيد بها ومراعاتها من قبل المفتي في فتواه لما فيها من المصالح العامة.

ولا شك أن من أخطر الفتوى التي تصدر في هذا العصر هي الفتاوى المضطربة التي تهاجم القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، وتصور الأمر على أنه مخالفة شرعية، مستغلة في ذلك أساليب الكذب ونشر الشائعات والتحريض على العنف، وأن أي أحكام تصدرها الدولة هي أحكام وضعية مخالفة لحكم الله ورسوله، والتحاكم إليها تحاكم إلى الطاغوت، وردة عن الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

والنماذج على التي فيها هذا النموذج من الخطأ كثيرة، منها:

- الفتاوى التي تحث على التطرف والإرهاب تحت مسمى الجهاد في سبيل الله، جواز الخروج على الحاكم.
- وكذا الفتاوى التي تحرم التعامل مع البنوك، والفتاوى الصادرة بالتحذير من العمل بالمحاماة، والفتاوى التي تحرم تحية العلم، والفتاوى التي تعتبر تولي المرأة المناصب القيادية حرام شرعًا.
- وكذلك الفتاوى الصادرة بجواز البحث والتنقيب عن الآثار، وإباحة بيعها.

(١) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص٨٢)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، د. محمد جابر ثلجي، (ص ١٧٣)، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

أثر تنوع مصالح العمل الخيري في تغيير الفتوى

مصالح العمل الخيري -وهي التي أنشئت من أجلها المؤسسات الخيرية وتسعى إلى تحقيق هذه المصالح- متعددة ومتنوعة، وتتجدد وتختلف باختلاف الأزمان وتغيير الأولويات التي ترمي إلى تحقيقها، ولذلك أثر في تغيير الفتوى التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

إذ لا شك أن لتنوع مصالح العمل الخيري وتطورها والتفاضل بينها أثر في تغيير الفتوى التي تتأثر بذلك التنوع وهذا التطور في المصالح الخيرية، ويزداد هذا الأثر على تغيير الفتوى عند التفاضل بين هذه المصالح المتنوعة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

وحري أن نقول: إنَّ مصالح العمل الخيري منها ما يتعلق بالصحة، ومنها ما هو في مجال التعليم، ومنها ما يتعلق بمجال الدعوة والإرشاد، وكذلك في كافة مجالات العمل الخيري، فالمصلحة من مجال معين والتي ترمي إلى تحقيقها المؤسسات الخيرية، هي التي تدفعها إلى التطرق لهذا المجال.

وكذلك لا يمكن الحديث عن مصالح العمل الخيري دون الحديث عن تطور تلك المصالح التي اتسعت دائرتها وتطورت مع توالي الأزمنة، وتغيرت المصطلحات المرتبطة بها على مر العصور.

ولا يخفى ما للتفاضل بين هذه المصالح من أهمية، حيث إن المصالح تتفاوت وتختلف باختلاف الأزمان والأمكنة وكذلك من حيث الكم والكيف، فقد تربوا مصلحة على غيرها في وقت دون وقت، كذلك لكم المصالح وكيفيتها أثر في التفاضل بينها، كما أن لبعض المصالح الأولوية المطلقة.

ولما كانت مجالات العمل الخيري متنوعة فإن ذلك إنما يرجع إلى وجود مصالح خيرية في هذه المجالات، فوجود مصلحة خيرية في عمل معين، تجعل المؤسسات الخيرية تتطرق إلى هذا المجال، فمثلًا نظرًا لوجود مصلحة في التعليم، وارتقاء وازدهار الأمم به، هذا الذي جعل المؤسسات الخيرية تطرق باب هذا المجال، كذلك الصحة وأهميتها، هي التي جعلت المؤسسات الخيرية تدق أبواب هذا المجال، وغير ذلك من مجالات العمل الخيري التي لو لم تكن فيها مصلحة خيرية ما طرقت بابها هذه المؤسسات الخيرية.

كما أنَّ لتعدد وتنوع مصالح العمل الخيري أثر في تغيير الفتوى لعمل هذه المؤسسات من مصلحة عمل إلى أخرى، فمصالح العمل الخيري لا تقف ثابتة لا تُحرِّك ساكنًا إثر التطورات التي تحدث في المجتمع الذي هي فيه، وإنما تتطور مع تلك التطورات لتواكب ذلك التغيير الذي يحدث في المجتمع الذي هي فيه.

ولا شك أن لهذا التطور في مصالح العمل الخيري أثر على الفتوى فتطور مصلحة معينة للعمل الخيري وازدياد الاحتياج إليها في وقت معين يقتضي تغيير الفتوى لتواكب تلك التطورات وتحقيق تلك المصلحة، وتقيدها بما لا يتعارض مع الشرع الحكيم، إذ لا شك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

ويجب أن نشير إلى أن تدعيم المؤسسات الخيرية، لمصالح العمل الخيري قد يكون تدعيمًا مباشرًا كإمدادها بما تحتاجه المصلحة مباشرة، أو تدعيمًا غير مباشرًا كتأهيل كوادر معينة في هذا المجال مما يعود بالخير بعد ذلك على هذا المجال عندما تُظهر هذه الكوادر كفاءتها[١].

والتطور قد يجعل ما كان يُدعَّم بطريقة غير مباشرة في احتياجٍ إلى أن يُدَعَّم بطريقة مباشرة، والعكس، فمثلًا ما كان يُدَعَّم من المؤسسات بطريقة مباشرة، لم يعد بحاجة إلى هذا التدعيم المباشر، بل قد يكون لم يعد محتاجًا إلى دعم من هذه المؤسسات إطلاقًا.

ومن الأمثلة على ذلك: «جائحة كورونا» التي اجتاحت العالم وأُغْلِقَت على إثرها المؤسسات وأثرت على عديد من الجهات والهيئات الخاصة والعامة، فلا شك أن في هذا الوقت كانت الأولوية للمؤسسات الخيرية لمواجهة هذه الأزمة وتدعيم هذا الجانب مباشرة.

كذلك التطورات في جانب مناصرة حقوق المرأة كان لها أثر لتدعيم هذا المجال من جانب المؤسسات الخيرية، وكان له كل الأولوية في الأوقات التي احتاج فيها لذلك، وكذلك أثر ذلك على الفتوى بتغييرها بما يتواكب مع هذه التطورات.

بيد أنه يجب أن نشير إلى أن هذه التطورات يجب أن تكون منضبطة شرعيًّا وقانونيًّا:

فمن الناحية الشرعية: يجب أن تكون هذه التطورات بما لا يخالف مقتضى الشرع، فلا تتعارض مع الأصول والقواعد الشرعية، وذلك عن طريق أن يكون القائمين عليها من أهل الشرع إذا كانت المؤسسة تقوم بجانب دعوي إرشادي، وأما إذا كانت المؤسسة في تخصص آخر فعليها الاستعانة بالمؤسسات الدينية لمراجعة انضباط عملها مع مقتضى الشرع.

(١) معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني، د. خليل نزيهة، (ص: ٢١٦).

وأما من الناحية القانونية: فيجب أن تكون هذه المؤسسات ملتزمة في نشأتها وممارستها لعملها بالقوانين المنظمة لعمل هذه المؤسسات، ففي مصر صدر القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ لتنظيم ممارسة العمل الأهلي، فيجب على الجمعيات في مصر -ومنها الخيرية- أن تكون ملتزمة في نشأتها وممارستها لعملها بهذا القانون(١).

وتطور مصالح العمل الخيري يقتضي المفاضلة بين هذه المصالح، ونعني بالمفاضلة: تقديم المصلحة في عمل خيري على المصلحة في عمل خيري آخر لمزية تتعلق بمصلحة معينة.

وهناك قواعد يجب وضعها في الحسبان عند التفاضل بين هذه المصالح، ومن هذه القواعد:

أولًا: قاعدة: «لا ثواب إلا بالنية»(٢)، فالنية معيارٌ لقبول العمل، فلا يقبل العمل بدون نية، كذلك هي معيار التفاضل بين المصالح.

ودليل هذه القاعدة ما رواه الإمام البخاري في "صحيحه" عن عمر بن الخطاب أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))(٣).

قال العلامة ابن بطال: «ولا ينفع عمل بغير نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))»(٤).

فلا يقبل العمل من غير نية وهو مما لا خلاف عليه بين الفقهاء(٥)، ومن ثم فيفضل العامل الذي فيه نية خالصة وخدمة لوجه الله عن ذلك العمل الخالي من هذه النية، وكذلك يفضل على العمل المقترن بنية مصلحة شخصية.

ثانيًا: تفضيل الواجبات على النوافل.

فلا شك أن الواجبات يجب الاهتمام بها في العمل الخيري عن المندوبات، وتقدم عليها، لأن أداء الواجب مقدمٌ على النفل.

فالواجب عند الأصوليين: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، أما المندوب فهو وإن كان يثاب على فعله، إلا أنه لا يعاقب على تركه(٦)، ومن ثم فيقدم فعل الواجب على المندوب، فإذا تعلقت المصلحة بعمل يجب أداؤه فيقدم على المندوب، وهو ما يكون عمله مندوبًا دون إلزام.

(١) القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، برقم، (١).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣/ ٤١٠).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (٧/ ٦٧)، الموافقات، للشاطبي، (١/ ٤٥٩).

(٦) الورقات، للجويني، (ص: ٨).

قال الشريف الجرجاني: «الواجب في اللغة: عبارة عن السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: سقطت؛ وهو في عرف الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به»[١].

ثالثًا: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فالعمل المتعلق بدرء مفسدة على المجتمع مقدم عند التفاضل على ذلك العمل المتعلق بجلب مصلحة معينة لذلك المجتمع، وذلك إعمالًا لقاعدة «درء الفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٢].

قال العلامة ابن نجيم: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))»[٣].

رابعًا: عند التفاضل تقدم مصلحة العمل الخيرية لذاتها، عن تلك المرتبط كونها خيرية بتعلقها بزمان أو مكان معينين.

فعندما يتم التفضيل بين مصالح العمل الخيري المتعددة، واحتيج إلى التفضيل بينهما تقدم المصلحة الخيرية في ذاتها، عن تلك التي يشترط لكونها خيرية أن تكون في وقت معين، أو ترتبط بمكان محدد.

وإضافة إلى مراعاة هذه القواعد في التفضيل يجب أن نشير أن للتفضيل بين مصالح العمل الخيري أسباب منها:

فمن ناحية الكيف: يقدم العمل المتعلق بمصالح خيرية ذات أهمية أكثر من غيره كتفضيل العمل الذي يتعلق بحفظ القرآن عن غيره، ومن ناحية الكم: يقدم العمل المتعلق بكم مصالح غيرية أكثر من غيره[٤].

كذلك يجب مراعاة زمان ومكان العمل عند التفضيل بين الأعمال، فالبنسبة للزمان هناك أوقات أفضل من غيرها لعمل الخير، كشهر رمضان، وكذلك الأماكن التي فضلها الله كمكة المكرمة، والمساجد[٥].

---

(١) التعريفات، للجرجاني، (ص: ٢٤٩).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٣٠٠)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٨)، شرح القواعد الفقهية، للشيخ الزرقا، (ص: ٢٠٥).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٨).

(٤) قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري، د. عبد الله بن حسن محمد الحبجر، (ص: ٧٧٣).

(٥) تجريد الأتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال، د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، (ص: ١١٥، وما بعدها).

ولا شك أنَّ لهذا التفضيل بين مصالح العمل الخيري أثر في تغيير الفتوى؛ فمثلًا لو كان المجتمع في احتياج إلى أمر معين، صدر له الفتوى بأولوية العمل الخيري في ذلك الوقت، ثم انقلبت الاحتياجات في المجتمع بحيث ذهبت الأولوية إلى عمل آخر، فلا شك أن الفتوى ستتغير لمواكبة هذه التغيرات، ولتحقيق ذلك التفاضل، وربطه وضبطه بالأسس الشرعية.

من ناحية أخرى فإنَّ الفتوى باعتبارها حكم مسؤول عنه للسائل[١] فضلها كبير وخطرها عظيم، فهي توقيع الحكم عن رب العالمين، فالمفتي موقعٌ عن الله تعالى[٢]، وكان لا بد أن تكون مرتبطة بالواقع الصادرة فيه من حيث الزمان والمكان وأشخاص الناس وأحوالهم.

وتتوالى الأزمنة وتتغير أحوال الناس، وما يكون صالحًا في زمن معين، قد لا يصلح في غيره من الأزمنة، وما هو مناسبٌ لمكان معين قد لا يكون مناسبًا لمكان آخر، وما يكون مناسبًا لشخص قد لا يناسب غيره، كذلك ما هو صالحٌ لشخص معين، قد لا يصلح لغيره من الأشخاص، بل إن ما هو مناسب لشخص معين قد لا يناسب نفس الشخص في حالة أخرى.

ولما كانت الفتوى مرتبطة بالزمان والمكان وأشخاص الناس وأحوالهم، كان بديهيًّا تغيرها بتغير الزمان والمكان والأشخاص، واختلاف الأحوال، وهو ما يؤثِّر على مصالح العمل الخيري -كما سيأتي-.

وينبغي الإشارة إلى أنَّ الذي يتغير إنما هو الفتوى وليس الحكم الشرعي -أي: خطاب الله- فخطاب الله تعالى ثابت لا يتغير، بالزمان ولا المكان ولا الأشخاص ولا الأحوال، وإنما الذي يتغير هو تنزيل هذا الحكم على واقع المكلفين، ولما كان واقع المكلفين وأحوالهم وظروفهم متغيرة غير ثابتة، كان تغيير الفتوى بناءً على ذلك:

تغير الفتوى بتغير المكان والزمان:

لكي تكون الفتوى منضبطة يجب أن تكون مراعية الزمان الصادرة فيه، وأن تكون متناسبة مع ظروف المكان المرتبطة به. وهذا أدعى إلى تغييرها إذا تغيرت أعراف الناس وعوائدهم لتغير الزمن الذي صَدَرت فيه الفتوى، وكذلك يجب أن تراعى أعراف المكان الصادرة فيه الفتوى، لتَغيُّر الأعراف والعوائد بتغيُّر الأمكنة.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص: ٢٥٦).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ١٤).

المقصود بتغير الزمان:

الزمان في اللغة: اسم للمدة من الزمن، قليلة كانت أو كثيرة، وجمعه أزمان وأزمنة وأزمن[١]، وقيل الدهر والزمن لفظتان مترادفتان، وقيل الدهر يطلق على المدة من الزمن، وقد يطلق على الزمن كله، وحدده البعض بمدة معينة[٢].

وأما الفقهاء فيظهر من استعمالاتهم له أنهم لم يخرجوا عن المعنى الذي وضعه اللغويون لتعريف الزمن، بمعنى المدة من الزمن قلت أو كثرت[٣].

قال الشيخ محمد عميم الإحسان: «الزَّمِن: بكسر الميم هو المبتلى، والزَّمانةُ: العاهة وعدمُ بعض الأعضاء وجمعُه الزَمني وعلى هذا الوزن سائرُ الآفات، كالمرضى والصرعى والجرحى والقتلى والأسرى والهلكى والصعقى، والزَمَن بفتح الميم هو الزمان أي العصر فهو اسمٌ لقليل الوقت وكثيره»[٤].

والمقصود بتغير الزمان: مضي مدة من الزمن، تغيرت على إثرها عادات الناس وتقاليدهم، فليس المقصود انقضاء العصر الذي يعيشه الناس بموت آخرهم، بل يكفي مضي مدة من الزمن، أثرت في عادات الناس وتقاليدهم، والناظر في ذلك يجد أن عادات الناس وطبائعهم تتأثر بعد عدة عقود، فمن يبحث في طباع الناس وعوائدهم في ثمانينات القرن الماضي يرى أنها تغيرت تغيرًا جذريًّا عما نحن عليه الآن، إضافة إلى أن عوائد الناس في بعض الأمور تتجدد وتتغير باستمرار وهو ما لا يلوم منه استمرار مدة كبيرة لتغير عاداتهم وطبائعهم.

ومن ثم فالمقصود من تغير الزمان المؤثر في تغيير الفتوى هو: تغير ظروف الناس وعوائدهم من زمن إلى زمن وعصر إلى عصر حسب تغيير مقتضياته، والأمثلة على ذلك لا تحصى؛ ومن ذلك:

كان الناس قديمًا يستغرقون بضع أيام للسفر من دولة إلى أخرى، والآن أصبح الناس يقطعون آلاف الكيلوات في بضع ساعات، أليس لذلك أثر في تغيير الفتوى بناءً على ذلك.

(١) تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٥/ ٢١٣١)، ومختار الصحاح، للرازي، (ص: ١٣٧)، لسان العرب، لابن منظور(١٣/ ١٩٩).

(٢) مختار الصحاح، للرازي، (ص: ١٣٧)، ولسان العرب، لابن منظور(١٣/ ١٩٩)، وتاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٥/ ٢١٣١).

(٣) التعريفات، للجرجاني، (ص: ١١٤)، والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان، (ص: ١٠٩).

(٤) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان، (ص: ١٠٩).

والأدلة على كون الزمان سببًا في تغيير الفتوى في عبارات الفقهاء كثيرة منها:

قال العلامة الزيلعي الحنفي: «الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان. ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي زمن أبي بكر-رضي الله عنه- حتى منعهن عمر -رضي الله عنه- واستقر الأمر عليه وكان ذلك هو الصواب»[١]، وقال في موضع آخر: «ولا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان»[٢].

وقال العلامة ابن عابدين: «وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف والتيسير»[٣].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في: «لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف»[٤].

بيد أنه يجب أن ننبه أن مضي الزمن وإن كان سببًا في تغيير الفتوى، إلا أن مضي الزمن وحده غير كافيًا لتغيير الفتوى، بل لا بد أن يصحبه تغيير في عادات الناس وتقاليدهم وظرفهم لمضي هذه المدة، وألا يكون في هذا التغيير مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها، والأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الأزمنة أو الأشخاص أو الأحوال أو الأمكنة.

المقصود بتغيير المكان:

المكان في اللغة: الموضع، ويجمع على أمكنة، وأماكن جمع أمكنة، وهو مصدر وليس من المفاعلة[٥].

قال العلامة الزبيدي في «تاج العروس»: «والمكان: الموضع الحاوي للشيء»[٦].

وقال ابن سيده في «المحكم»: «والمكان: الموضع والجمع: أمكنه، كقذال وأقذلة وأماكن: جمع الجمع، قال ثعلب: يبطل أن يكون "مكان" فعالا، لأن العرب تقول: كن مكانك. وقم مقامك، واقعد مقعدك، فقد دل هذا على أنه مصدر من: كان، أو موضع منه))[٧].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٥/ ١٢٥).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (١/ ١٤٠).
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، للسيد محمد أمين بن عابدين، (٢/ ١٢٥).
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، (١/ ٢٠٢).
(٥) تاج العروس، للزبيدي، (٣٦/ ١٨٩)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٧/ ٧١)، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص: ٧٧٢).
(٦) تاج العروس، للزبيدي، (٣٦/ ١٨٩).
(٧) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٧/ ٧١).

وأما في الاصطلاح عند أهل الفنون: فلم يخرجوا -في استعمالهم- بالمكان عن المعنى الذي وضعه له علماء اللغة، وهو: الموضع الحاوي للشيء[(١)].

قال السيد الشريف الجرجاني الحنفي في «التعريفات»: «المكان: عند الحكماء، هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، وعند المتكلمين: هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم وتنفذ فيه أبعاده. المكان المبهم: عبارة عن مكان له اسم نسميه به، بسبب أمر داخل في مسماه، كالخلف، فإن تسمية ذلك المكان بالخلف إنما هو بسبب كون الخلف في جهة، وهو غير داخل في مسماه. المكان المعين: عبارة عن مكان له اسم سمي به، بسبب أمر داخل في مسماه، كالدار؛ فإن تسميته بها بسبب الحائط والسقف وغيرهما، وكلها داخلة في مسماه»[(٢)].

ومن ثم فالمقصود بتغير المكان: تغير الظرف نتيجة لتغير البيئة، مما يؤثر في الفتوى بما يتناسب مع هذه الظروف.

والأدلة على تغير الفتوى لتغير المكان في عبارات الفقهاء كثيرة منها:

قول الإمام القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[(٣)].

بل بين ابن القيم أنَّ الفتوى بمجرد الحكم المنقول عن الفقهاء السابقين دون مراعاة تغير أحوال الناس وأزمنتهم وأمكنتهم، هي فتوى خاطئة مضلة، فقال: «ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفِهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم واللَّه المستعان»[(٤)].

وقد خلق الله تعالى الأرض واسعةً، ومترامية الأبعاد، وذلك يؤدي إلى اختلاف عوائد الناس وطبائعهم من قطر إلى قطر، ولا شك أن لهذا التغيير في الأماكن يؤثر في الفتوى، لكي تتماشى مع كل قطر وعوائده.

(١) التعريفات، للجرجاني، (ص: ٢٢٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص: ٣١٢)، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص: ٧٧٢).
(٢) التعريفات، للجرجاني، (ص: ٢٢٧).
(٣) الفروق، للقرافي، (١/ ١٧٦).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٤٧٠).

بيد أنه يجب أن نشير إلى أن تغيير المكان ليس كافيًا لتغيير الحكم لذلك، بل لا بد أن يكون ذلك سببًا لتغيير عوائد الناس وطباعهم، أو ظروفهم، كما يجب ألا يكون في ذلك التغيير مصادمة لأصول الشريعة وقواعدها، وألا يكون ذلك في الأحكام الثابتة التي لا تتغير.

والأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان كثيرة، منها:

التقاط ضوال الإبل الذي كان ممنوعًا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فلما جاء عهد عثمان -رضي الله عنه- أمر بالتقاطها، وما كان تغير ذلك إلا لتغير الظروف والأحوال لتغير الزمن.

كذلك تقدير النفقات يختلف باختلاف البلاد ومدى مقدرة أفراد كل دولة، كذلك يختلف من زمن إلى آخر في نفس الدولة، لتغير قيمة العملة وظروف الدولة.

فشريطة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، تغير عوائد الناس وأعرافهم لتغير الأزمنة والأمكنة، وهو ما يدعونا إلى الحديث عن العرف والعادة.

العرف في اللغة: ما تعارف عليه الناس، وهو من المعروف، وهو ضد المنكر(١).

قال الإمام الرازي: «(المعروف) ضد المنكر و(العرف) ضد النكر يقال: أولاه عرفًا أي معروفًا»(٢).

وفي الاصطلاح هو: ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول(٣).

وأما العادة ففي اللغة: مأخوذة من المعاودة وهي تكرر الأمر المرة بعد المرة، وسميت بذلك الاسم؛ لأن صاحبها لا يزال معاودًا لها، ومنه تعود الشيء أي: صار عادة له(٤).

وفي الاصطلاح هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى(٥).

ولا شك أنَّ لتغير أعراف الناس وعوائدهم أثر في تغيير الفتوى لتتماشى مع عوائد الناس وأعرافهم وهو ما يبين من عبارات الفقهاء -التي سبق ذكرها- الدالة على ضرورة تغيير الفتوى لتتماشى مع أعراف الناس وعوائدهم عند تغيرها(٦).

(١) العين، للخليل بن أحمد، (٢/ ١٢١)، وتهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي، (٢/ ٢١٠)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٢/ ١١٠)، ومختار الصحاح، للرازي، (ص: ٢٠٦).

(٢) مختار الصحاح، للرازي، (ص: ٢٠٦).

(٣) التعريفات، للجرجاني، (١٤٩).

(٤) مختار الصحاح، للرازي، (ص: ٢٢١)، ومجمل اللغة، لابن فارس، (ص: ٦٣٥، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٢/ ٣٢١)، وتاج العروس، للزبيدي، (٨/ ٤٤٣).

(٥) التعريفات، للجرجاني، (١٤٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص: ٢٣٣)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (٢/ ١١٥٦).

(٦) الفروق، للقرافي، (١/ ١٧٦)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٤٧٠).

تغير الفتوى بتغير الأشخاص والأحوال:

تختلف ظروف الناس وأحوالهم عن بعضها، فما يكون مناسبًا لبعضهم قد لا يكون مناسبًا للآخرين، فقد يكون الشخص له من الظروف ما يحتاج إلى فتوى خاصة به لا تتماشى مع غيره، كذلك تختلف أحوال الناس، بل إن أحوال الشخص نفسه قد تختلف من وقت إلى آخر، فما هو ملائم له في حال معين قد لا يكون ملائم له في حال آخر، ولما كانت الفتوى هي إنزال الحكم على الواقع كان لا بد فيها من مراعاة أشخاص الناس وأحوالهم، ولذلك كان تغيير الأشخاص والأحوال سبب في تغيير الفتوى، لملائمة الشخص في الحالة التي عليها.

وقد تواردت عبارات الفقهاء على أن الفتوى تختلف باختلاف أشخاص الناس وأحوالهم، ومن ذلك:

قال الإمام القرافي: «إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[(١)].

بل بين ابن القيم أن الفتوى بمجرد الحكم المنقول عن الفقهاء السابقين دون مراعاة تغير أحوال الناس وأزمنتهم وأمكنتهم، هي فتوى خاطئة مضلة، فقال: «ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفِهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم واللّه المستعان»[(٢)].

فمن شروط المفتي؛ أن يكون على معرفة أحوال الناس وعوائدهم حتى تكون الفتوى متماشية مع هذه العوائد وتلك الأعراف، حتى يكون على علم بالمكر والخداع فلا يلتبس عليه المفسد بالمصلح.

ولذلك قال العلامة ابن القيم: «وأما قوله: "الخامسة معرفة الناس" فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»[(٣)].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، (ص: ٢١٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٤٧٠).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٧).

وتأسيسًا على ما سبق نقول: إنَّ تنوع مصالح العمل الخيري وتعدُّده له أثرها على مجالات العمل الخيري المتنوعة، ولا شك أنَّ لذلك أثرًا في تغيير الفتوى؛ لأنَّ تعدد مجالات هذه الأعمال الخيرية يقتضي تغير الفتوى من مجال إلى آخر بما يلائم هذا المجال، فقد يندمج مجالان عمل في بعضهما مما يجعل الفتوى لهما متحدة بعد أن كانت قد تكون مختلفة بالنسبة لكليهما، كما قد ينقسم مجال إلى أكثر من مجال وهو قد يدفع إلى تغير الفتوى لتلائم هذا الانقسام بعد أن كانت الفتوى متحدة لهما.

وهو ما ذهب إليه بعض المفسرين عند الكلام عن أحد مصارف الزكاة وهو مصرف "في سبيل الله" حيث توسَّع في تفسير هذا المصرف، وجعله يشمل جميع القرب في سبيل الله، وكل سعي في طاعة الله وسبيل الخيرات إن أُحتيج إليه[١].

قال الإمام الرازي: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل»[٢].

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية منذ عهد فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من أنه: «يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التي ليس فيها تمليك؛ أخذًا برأي بعض فقهاء المسلمين الذي أجاز ذلك؛ استدلالًا بعموم قوله تعالى﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من آية ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية، [التوبة: ٦٠] وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك.. والخلاصة أن الذي يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة في بناء المسجد ونحوه، فإذا صرف المزكي الزكاة الواجبة عليه في بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك»[٣].

وأصدرت في هذا الأمر فتاوى عدة لشمول هذا المصرف لمجالات خير عديدة، مما يدل على تأثير تنوع مصالح العمل الخيري على الفتوى، منها:

الفتوى الصادرة في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨م، بعنوان "شراء جهاز طبي من زكاة المال"، ومفادها: «أنه لا مانع شرعًا من شراء هذا الجهاز واعتباره من الزكاة، ويكون مجزئًا عن زكاة مال مخرجه بقدر قيمته، إن كان هناك احتياج إلى ذلك، وإن كان الأفضل أن يكون في صورة وقف؛ أي صدقة جارية يعود ثوابها على الواقف مع كل شخص يستفيد من الجهاز إلى أن يتوقف عمل الجهاز تمامًا وينتهي الانتفاع به، ويكون المشفى حينئذٍ كالناظر على الوقف الذي يدير استخدام الجهاز ويشرف عليه بما فيه المصلحة للمرضى وما يحقق الثواب للمتبرع».

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٥)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، (١/ ١٨٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٦٠)، والدر المختار، للحصكفي، (٢/ ٣٤٣).

(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي، (١٦/ ٨٧).

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية، بعنوان «صرف الزكاة والأوقاف والصدقات لمؤسسة بحث علمية» الصادرة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١١.

والفتوى الصادرة في ٢٥ أكتوبر ٢٠١١م، بعنوان "صرف الزكاة والأوقاف والصدقات لمؤسسة بحث علمية"، ومفادها أنه «يجوز شرعًا إخراج الزكاة والصدقات والتبرعات والأوقاف ونحوها لهذه المؤسسة والمدينة العلمية التي تُعنى بالعلوم والتكنولوجيا لنهضة مصر، والإنفاق في ذلك يُعَدُّ في سبيل الله شرعًا».

بل وأكَّدت مدركها في ذلك بقولها: «وما أحوج بلادنا خاصة في هذه المرحلة إلى هذه المؤسسات العلمية والتكنولوجية؛ لنرتقي بها إلى مصاف الدول المتقدمة، فهي القلب النابض للتقدم العلمي الذي تحيا به الشعوب والدول والأمم والحضارات، وهذا كله يحتاج إلى الجهود المتكاتفة، ويحتاج إلى عزمات الرجال وهمم المصلحين، ويحتاج إلى أصحاب المواقف الفارقة التي تصنع التاريخ وتُغيِّر الأحوال»[١].

وكذا الفتوى الصادرة في ١٦ مايو ٢٠٠٦م، بعنوان "حكم صرف الزكاة لجمعية خيرية قائمة على تحفيظ القرآن وأنشطة تدريبية"، ومفادها أنه: «يجوز الصرف على الجمعيات الخيرية القائمة على تحفيظ القرآن وأنشطته التدريبية من الزكاة».

والفتوى الصادرة في ٢٢ مايو ٢٠٠٦م، بعنوان: "صرف الزكاة في إنشاء كتاب وشراء حافلة للمعاقين" ومفادها أنه: «يجوز شرعًا صرف الزكاة على رأي بعض العلماء في شراء حافلة المعاقين إذا كانوا مِن فقراءِ أو مساكينِ المسلمين؛ لأن الإعاقة في حد ذاتها ليست سببًا لاستحقاق الزكاة».

وهذا يؤكِّد على أن لتنوع مصالح العمل الخيري أثر على الفتوى كما يبين مما سبق من مفاد لبعض فتاوى دار الإفتاء المصرية.

بقي أن نشير إلى أنَّ مصالح العمل الخيري لا تقف ثابتة لا تحرك ساكنًا إثر التطورات التي تحدث في المجتمع الذي هي فيه، وإنما تتطور مع تلك التطورات لتواكب التغيير الذي يحدث في المجتمع الذي هي فيه، وهذا التطور في هذه المصالح -مصالح العمل الخيري- له أثر ملحوظ في تغيير الفتوى التي تتغير بدورها لتواكب تلك التطور في المؤسسات الخيرية ومجال عملها، حتى لا تكون الفتوى منفصلة عن الواقع الذي تعيش فيه.

ويشترط ألا يؤدي هذا التطور في عمل تلك المؤسسات إلى مصادمة أصول الشريعة وقواعدها، وألا يكون معارضًا للقانون الذي ينظم عمل هذه المؤسسات، وهو القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية، بعنوان «صرف الزكاة والأوقاف والصدقات لمؤسسة بحث علمية» الصادرة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١١.

فتطور مصالح العمل الخيري يقتضي تطور المؤسسات الخيرية، وهو ما يؤدي إلى تطور الفتوى لمواجهة هذا التطور، ولا أدل على ذلك من أزمة كورونا وما حدث إثرها من تغيير، والاتجاه الحديث في مناصرة حقوق المرأة.

وهذا ما يبين واضحًا من فتاوى دار الإفتاء المصرية، والتي يتبين منها تغيير الفتاوى لتواجه التطورات في مصالح العمل الخيري، ومواجهة الأزمات المستحدثة، وإعطاء الأولوية لها لسرعة مرور هذه المنكوبات، ومنها:

الفتوى الصادرة في ٩ فبراير ٢٠١١م، بعنوان: "شراء جهاز لمرضى السكر من أموال الزكاة" ومفادها أنه: «يجوز الإنفاق على الدعامات من أموال الزكاة لعلاج المرضى من فقراء المسلمين ومساكينهم الذين لا يجدون تكاليف العلاج؛ وذلك لأن علاج المحتاج مما يجوز فيه إخراج الزكاة له».

والفتوى الصادرة في ٢٢ يوليه ٢٠١٥م، بعنوان "الوقف للبحث العلمي وإيداع أمواله في البنوك" ومفادها أن: «واجب الوقت للأمة الإسلامية في هذا العصر يقتضي إنشاء مثل هذا الوقف (مشروع الوقف البحثي)، ويجوز شرعًا إيداع أمواله في البنوك وأخذ العائد عليه للإنفاق منه على ما خُصِّص الوقفُ له، ويجوز شرعًا تخصيص الأوقاف وإخراج الصدقات الجارية والتبرعات لهذا المشروع».

كما أوصت على ذلك بقولها: «كما توصي دار الإفتاء المصرية بتعميم فكرة هذا الوقف وتوسيع دائرته كُلَّما كان ذلك مُمْكِنًا لِيَعُمَّ الهيئات العلمية المعنية بالدراسات البحثية على مستوى الجمهورية، وما أحوج بلادنا -خاصة في هذه المرحلة- إلى مثل هذه المشاريع الوقفية التي تهدف إلى التطور والتقدم العلمي لنرتقي ببلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة؛ فالبحث العلمي هو القلب النابض للتقدم العلمي الذي تحيا به الشعوب والدول والأمم والحضارات، وهذا كله يحتاج إلى الجهود المتكاتفة، ويحتاج إلى عزمات الرجال وهمم المصلحين، ويحتاج إلى أصحاب المواقف الفارقة التي تصنع التاريخ وتُغيِّر الأحوال»[(١)].

والفتوى الصادرة في ١ فبراير ٢٠١٢م، بعنوان "الاستثمار في أذون الخزانة" ومفادها أن: «لا مانع شرعًا من الاستثمار في أذون الخزانة المصرية؛ لأن الغرض منها هو دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية في الدولة وتمويل عجز الموازنة؛ مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويُجنِّب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلم بَيِّنٍ لمحدودي الدخل، ولذا فهي عقود تمويل جديدة خالية من الغرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها، ويجب عدم تسميتها بـ"القروض"؛ لأن ذلك يسبب لَبسًا مع قاعدة "كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبًا"».

(١) الفتوى الصادرة في ٢٢ يوليه ٢٠١٥، بعنوان «الوقف للبحث العلمي وإيداع أمواله في البنوك».

والفتوى الصادرة في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٦م، برقم (١٣٣٩٢)، تحت عنوان "الهدية لمعلم القرآن الكريم" ومفادها أنه: «يجوز الإهداء والتبرع لمعلمي القرآن الكريم، ما دام كان ذلك لهم على سبيل التكريم والتودد والشكر لهم على جهودهم التي يقومون بها في تعليم كتاب الله تعالى، أو سدِّ خَلَّتهم وكفاية حاجتهم، وذلك بشرط ألَّا يكون هذا الإعطاء ممنوعًا مِن جهة الإدارة أو العرف، وألَّا يؤثر ذلك سلبًا على العملية التعليمية، وبشرط ألَّا يكون سببًا في تضييع الإنسان حقَّ غيره أو حصولِه على ما ليس له بحقّ».

وفتواها الصادرة في ٣٠ يونيو ٢٠١٠م، بعنوان "ذبح الأضحية في غير بلد المضحي واستبدال لحمها للأضحية" ومفادها أنه: «لا مانع شرعًا من إنابة مثل هذه المؤسسات الخيرية في ذبح الأضحية ولو في غير بلد المضحي، ثم تنقل الأضاحي إلى مصر لحمًا بعد ذبحها لتوزيعها على المحتاجين، والعبرة في وقت التضحية بالمكان الذي تذبح فيه الأضحية، كما يجوز للجهة السائلة استبدال اللحوم باللحوم مباشرة من غير توسط عملية بيع نقدي ما دام ذلك محققًا لمصلحة الفقراء والمحتاجين وعائدًا عليهم بما هو أنفع لهم وأكثر زيادة لنسبة استفادتهم من هذه الأضاحي».

وغير ذلك من فتاويها والتي تبين أثر تطور مصالح العمل الخيري على الفتوى.

وأخيرًا: فإنَّ تَنوُّع مصالح العمل الخيري وتطورها يقتضي التفاضل بين هذه المصالح، فقد لا تكفي المؤسسات الخيرية أو مواردها لتحقيق كل مصالح العمل الخيري، وهو ما يستدعي ترتيب هذه المصالح على حسب الأولويات وبدءًا بالأولى فما يليه، وهو ما يؤثر على الفتوى حيث يجب في الفتوى أن تكون مرتبطة بهذا التطور وذلك التفاضل بين هذه المصالح، حتى لا تكون الفتوى منفصلة عن الواقع الصادرة فيه.

غير أنَّ مصالح العمل الخيري قد تختلف في الأولوية مع مرور الوقت فقد تتزايد أهمية مصلحة معينة مما يقتضي تقدمها عند التفاضل في الأولويات، كما يحدث عند مرور أزمات معينة تتصاعد الأولية لمواجهتها، كذلك قد تتلاشى أهمية مصلحة معينة وهو ما يستوجب تأخيرها في الأولويات، ويجب أن تكون الفتوى متطابقة مع ذلك حتى لا تكون منفصلة عن واقع المجتمع الصادرة فيه الفتوى؛ فمثلًا لو كان المجتمع في احتياج إلى أمر معين، صدر له الفتوى بأولوية العمل الخيري في ذلك الوقت، ثم انقلبت الاحتياجات في المجتمع بحيث ذهبت الأولوية إلى عمل آخر، فلا شك أن الفتوى ستتغير لمواكبة هذه التغيرات، ولتحقيق ذلك التفاضل، وربطه وضبطه بالأسس الشرعية.

ويشترط في هذا التفاضل بين مصالح العمل الخيري، ألا يكون متصادمًا مع أصول الشريعة وقواعدها، وأن يكون في إطار القانون المنظم لعمل هذه المؤسسات الخيرية وهو القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م[1].

(١) القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

وهو ما أكدته دار الإفتاء المصرية في فتاويها، من تفاضل لبعض مصالح العمل الخيري، وإعطاء بعضها الأولوية المطلقة في بعض الأزمات، ومن ذلك:

الفتوى الصادرة في ١ أبريل ٢٠٢٠م، برقم (١٥٣١٨)، بعنوان "إعطاء العمالة اليومية من الزكاة والصدقات في زمن الوباء" ومفادها أن: ((يشرع إعطاء الزكاة للمواطنين العاملين بالأجور اليومية (العمالة اليومية والأرزقية)، ومثلهم كل من تعطلت مواردهم بسبب إجراءات الوقاية من الوباء وتعليمات السلامة من العدوى، ويجوز أيضًا تعجيل الزكاة لهم على قدر ما يكفي حاجتهم ويسد فاقتهم، ولا يقتصر الأمر على الزكاة، بل على الأغنياء والقادرين في المجتمع أن يشملوا هؤلاء المواطنين العاملين باليومية -ومَن في حكمهم ممن قلت دخولهم وتعطلت مواردهم- بنفقاتهم وصدقاتهم في هذه المرحلة الحرجة من عمر الوطن، بل وعلى كل مواطن أن يستثمر هذه الفرصة في مساعدتهم والوقوف إلى جانبهم بما يمكنه من الوسائل المادية والمعنوية؛ بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة في المكرمات، والمساهمة بالطيبات؛ مشاركة لهم في ظروفهم الحرجة، ومساعدة لهم في تغطية نفقاتهم واحتياجات أهليهم وذويهم؛ إظهارًا للنخوة والمروءات في أوقات الأزمات، ودفعًا للمرض والوباء بمزيد الكرم والعطاء، وتوخيًا للأجر والثواب من رب الأرباب، فإن معادن الشعوب، وأخلاق الأمم، تظهر في عصيب الأوقات، ومُدْلَهِمّ الحالات».

والفتوى الصادرة في ٨ أكتوبر ٢٠١٨م، برقم (١٤٨١٠)، بعنوان "تبديل النذر أو إخراج قيمته" ومفادها أنه: «يجوز تغيير جنسَ النذر أو صفتَه إلى ما هو أفضل منه، أو أن تخرج قيمة هذا النذر بما يزيد على ثمنه؛ لأن ذلك كلَّه أنفع للفقراء والمحتاجين؛ غير أنه لا يجوز الإبدال بما هو أدنى منه، أو بقيمة أقل؛ حتَّى لا تقل منفعة النذر».

والفتوى الصادرة في ٧ يونيو ٢٠١٢م، برقم (١٢٩٤٠)، تحت عنوان: "استبدال العين الموقوفة" ومفادها أنه: «إذا رأى ناظر الوقف أن المبنى الجديد الذي سيتم استبدال الوقف به سوف تتحقق فيه شروط الاستبدال؛ بأن يكون أكثر تحقيقًا للمصلحة بكل وجوهها من المبنى القديم هيئة ومساحةً، فله حينئذٍ أن يستبدل الجديدَ بالقديم؛ عملًا بما هو الأصلح للوقف، وشروط الناظر الذي يراد تعيينه لولاية الوقف هي أن يكون متصفًا بالأمانة والقدرة على القيام به».

ومن ذلك أيضًا فتواها الصادرة في ٢٧ مايو ٢٠٠٧م، تحت عنوان "إخراج الزكاة لإغاثة أهل فلسطين" ومفادها أنه: «يجوز إخراج الزكاة لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء والكفالة التامة لما يحقق لهم الحياة الكريمة في شؤونهم كلِّها، خاصة التعليم والصحة والأمن».

والفتوى الصادرة في ١ مايو ٢٠٢٠م، برقم (١٥٤٣٢)، تحت عنوان "الزكاة لشراء أدوات الوقاية من الوباء للأطباء والمرضى" ومفادها أنه: « يجوز شرعًا صرفُ الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية ومستلزمات التعقيم للكادر الطبي وللمرضى بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس وهو المقصد الأول من المقاصد الكلية العليا في الشريعة الإسلامية، وبناء المنظومة الصحية داخلٌ في تحقيق هذا المقصد، وتطوُّرُ وباء العصر وانتشار آثاره المدمرة يستوجب تكريس الجهود وضخ الأموال لاستكفاء بناء المنظومة الصحية؛ بكل آلياتها وأدواتها وأجهزتها، كما يحتاج إلى تكاتف الجمعيات الخيرية والمؤسسات المدنية والهيئات الاعتبارية، بالإضافة لما توفره الدولة من ميزانية؛ إذ لا يُتَوَصَّل لإعداد القوة إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولا يشترط التمليك للزكاة في هذه الحالة؛ لأن التمليك إنما يُشتَرَطُ عند الفقهاء حيث يُتَصَوَّر، لا حيث يتعسَّر أو يتعذَّر».

والفتوى الصادرة في ١١ أكتوبر ٢٠١٥م، تحت عنوان "الزكاة للقضاء على فيروس سي" ومفادها أنه: «يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على البرنامج القومي للقضاء على فيروس سي، وذلك من خلال إنشاء مراكز العلاج المتخصصة، وتوفير العلاج، والرعاية المتكاملة للمريض حتى يشفى».

وبينت مدركها في ذلك قائلة: «قيام الدولة المصرية بتبني برنامج قومي للقضاء على فيروس سي: من خلال إنشاء مراكز علاج متخصصة، وتوفير أحدث علاج متوافر عالميًّا، إضافة إلى الرعاية المتكاملة للمريض حتى يشفى يصح دخوله في مصارف الزكاة دخولًا أوليًّا من أكثر من جهة: فهو من جهة أُولَى: داخلٌ في مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن أغلب المرضى هم من المحتاجين الذين يفتقدون الرعاية الصحية المناسبة والتغذية السليمة التي تحول دون وصول هذا الوباء إليهم، وهم المستفيد الأعظم من خدمات هذا البرنامج القومي المتكامل، وهو من جهة ثانيةٍ: داخلٌ في مصرف في سبيل الله؛ لأنه عبارة عن إنشاء منظومة متكاملة لعلاج قطاع كبير من المواطنين الذين يؤدي تحسُّنُ مستواهم الصحي إلى تَطَوُّر معدلات التنمية المجتمعية، وزيادة القوة الاقتصادية للدولة؛ فإن العقل السليم في الجسم السليم، وكل ذلك يساهم في إعداد القوة المأمور به شرعًا، وتطوُّرُ العصر وتنوع آليات القوة فيه يستتبع تطوُّرَ أسباب الإعداد وتنوع جهاته وتعدد وسائله، كما هو الشأن في تحسين منظومة التعليم والبحث العلمي؛ فإن موازين القُوَى لم تَعُدْ محصورة في وسائل الحرب، كما أن بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وقدرته على الإنتاج»[1].

(١) الفتوى الصادرة في ١١ أكتوبر ٢٠١٥، تحت عنوان «الزكاة للقضاء على فيروس سي».

الفصل الثالث:

دور الإفتاء في تطوير المؤسسات الخيرية الحديثة

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** نبذة عن المؤسسات الخيرية، والقائمون عليها.
- **المبحث الثاني:** أثر الإفتاء في تطوير دور المؤسسات الخيرية.

المبحث الأول

نبذة عن المؤسسات الخيرية، والقائمون عليها

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** ماهية المؤسسات الخيرية، أنواعها، وأهدافها، وحكم إنشائها.
- **المطلب الثاني:** القائمون على المؤسسات الخيرية، وحكم أخذهم أجر، وضوابط عملهم.

المطلب الأول:

ماهية المؤسسات الخيرية، أنواعها، وأهدافها، وحكم إنشائها

ويشتمل على خمسة فروع:

- **الفرع الأول:** ماهية المؤسسات الخيرية.
- **الفرع الثاني:** أنواع المؤسسات الخيرية.
- **الفرع الثالث:** حكم إنشاء المؤسسات الخيرية.
- **الفرع الرابع:** أهداف المؤسسات الخيرية.
- **الفرع الخامس:** تحري الحل والحرمة في أموال المؤسسات الخيرية.

الفرع الأول: ماهية المؤسسات الخيرية

تتكون المؤسسات الخيرية من لفظتين (المؤسسات، والخيرية) وهو ما يقتضي التعرف على حقيقة كل لفظة على حدة، فنعرف المؤسسة لغة، واصطلاحًا، ثم نتبعها بتعريف الخير في اللغة والاصطلاح، ثم نردف ذلك بتعريف المؤسسات الخيرية، حتى تبدوا لنا الماهية واضحة جلية.

وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولًا: تعريف المؤسسة:

المؤسسة في اللغة: مأخوذة من الأساس وهو أصل البناء، وجمعه: أسس، يقال: أسست دارًا؛ إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها[١].

قال الجوهري في «الصحاح»: «[أسس] الأس: أصل البناء، وكذلك الأساس، والأسس مقصور منه. وجمع الأُس إساس مثل عس وعساس، وجمع الأساس أسس مثل قذال وقذل»[٢]، وقال العلامة ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «(أس) الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت. فالأس أصل البناء، وجمعه آساس، ويقال للواحد: أساس، بقصر الألف، والجمع أسس، قالوا: الأس أصل الرجل، والأس وجه الدهر، ويقولون: كان ذلك على أس الدهر»[٣].

أمَّا المؤسسة في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات العلماء في تعريفها؛ فقد عرَّف البعض المؤسسة أنها: «عمل جماعي منظم، موزع على إدارات متخصصة، لتحقيق أهداف معينة، بناء على أسس ومبادئ وأركان وقيم محددة»[٤].

وعُرِّفت بأنها: «شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني، والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته، شكلًا ومضمونًا، نصًّا وروحًا، وأداء العمل بشكل منسق، قائم على أسس ومبادئ وأركان، وقيم تنظيمية محددة»[٥].

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي، (١٣/ ٩٦)، والصحاح، للجوهري، (٣/ ٩٠٣)، ومقاييس اللغة، لابن فارس، (١/ ١٤)، ومختار الصحاح، للرازي، (ص: ١٨).
(٢) الصحاح، للجوهري، (٣/ ٩٠٣).
(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١/ ١٤).
(٤) المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صالحيتهم، د. دعاء قاسم السكني، (ص: ٥، ٦).
(٥) البناء المؤسسي، د. محمد أكرم العدلوني، (ص: ٢٠).

وعُرِّفت بأنها: «التجمع المنظم بلوائح العمل فيه على إدارات متخصصة، ولجان وفرق عمل، بحيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو الإدارات في دائرة اختصاصها، أي: أنها تنبثق من مبدأ الشورى، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي»[١].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجدُ أنَّها وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنَّها جميعًا تدور في معنى واحد، وهو أن المؤسسة عبارة عن: جماعة منظمة، قائمة على أسس ومبادئ وقيم معينة، تقوم بأعمال معينة موزعة على إدارات متخصصة، لتحقيق أهداف معينة.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي الجمعية أنها: «كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة ويتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معًا»[٢].

ثانيًا: تعريف الخير:

الخير في اللغة: ضد الشر، ومنه الجود والكرم، يقال تخيَّرت الشيء، أي: أخذت الخير، والخيرات جمع خيرة، وهي: الفاضلة من كل شيء، وقيل: الخير: ما يرغب فيه الكل، كالعقل والعدل مثلًا[٣].

قال العلامة الجوهري في «الصحاح»: «الخير: ضد الشر، تقول منه: خرت يا رجل فأنت خائر، وخار الله لك. قال الشاعر: فما كنانة في خير بخائرة * ولا كنانة في شر بأشرار، وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، أي مالا. والخيار: خلاف الأشرار. والخيار: الاسم من الاختيار. والخيار: الثقاء، وليس بعربي. ورجل خير وخير، مشدد ومخفف. وكذلك امرأة خيرة وخيرة. قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾، جمع خيرة، وهي الفاضلة من كل شيء»[٤].

وقال العلامة الفيومي في «المصباح المنير»: «الخير بالكسر الكرم والجود والنسبة إليه خيري على لفظه ومنه قيل للمنثور خيري لكنه غلب على الأصفر منه لأنه الذي يخرج دهنه ويدخل في الأدوية وفلان ذو خير أي ذو كرم ويقال للخزامي خيري البر؛ لأنه أذكى نبات البادية ريحا. والخيرة اسم من الاختيار مثل: الفدية من الافتداء والخيرة بفتح الياء بمعنى الخيار والخيار هو الاختيار ومنه يقال له خيار الرؤية»[٥].

(١) البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية، د. محمد ناجي بن عطية، (ص: ٧).

(٢) قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، المادة الأولى.

(٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي، (٧/ ٢٢٥)، الصحاح، للجوهري، (٢/ ٦٥١)، مجمل اللغة، لابن فارس (ص: ٣٠٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (١/ ١٨٥)، تاج العروس، للزبيدي، (١١/ ٢٣٨).

(٤) الصحاح، للجوهري، (٢/ ٦٥١).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (١/ ١٨٥).

أمَّا الخير اصطلاحًا: فقد تعددت تعاريف الفقهاء له؛ فعرِّف بأنه: فعلُ ما فيه نفع وملائمة لمن يتعلق هو به؛ قال الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير»: «الخير: ما فيه نفع وملاءمة لمن يتعلق هو به فمنه خير الدنيا ومنه خير الآخرة الذي قد يرى في صورة مشقة فإن العبرة بالعواقب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥]. وقد أراد النوعين كما يرمز إلى ذلك التعبير عن إيتائه الخير بفعل أنزلت المشعر برفعة المعطى. فأول ذلك إيتاء الحكمة والعلم»[(١)].

وقيل: ما يرغب فيه الكل كالعقل والعدل؛ قال العلامة الراغب الأصفهاني في «المفردات»: «الخير: ما يرغب فيه الكل، كالعقل مثلا، والعدل، والفضل، والشيء النافع، وضده: الشر»[(٢)]، وقال الشيخ محمد عميم الإحسان في «التعريفات الفقهية»: «الخير: ما يرغب فيه الكل كالعقل والعدل والفضل والشيء النافع والمال وضدُّه الشر»[(٣)].

وقيل: هو ما يلائم الطبع المعتدل السليم ويختاره العاقل[(٤)]؛ قال العلامة نجم الدين الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: «الخير: ضد الشر، وهو ما يلائم الطبع المعتدل السليم ويختاره العاقل، نعم قد يكون وجه الاختيار في الشيء ظاهرًا، كالعافية الدائمة، والرئاسة العالية، والمآكل والمشارب المستطابة، وقد يكون خفيًّا كامنًا في ضده، حتى إذا ظهر، لاح وجه الاختيار فيه، كالأمراض والعاهات والذل والخمول المفضية إلى الصحة، والرفعة في العقبى، وشرب الأدوية الكريهة المفضي إلى زوال العلة، فهي خيرات باعتبار معناها ومآلها»[(٥)].

بَيْد أنَّه يجب أن نشير إلى أنَّ الخير على ضربين: أحدهما خير مطلق، فهو خير للجميع لا يختلف أحد في خيريته، كالجنة ونعيمها. والثاني: خير نسبي، يختلف من أحدهما للآخر، وكذلك تتراوح نسبته من شخص لآخر، فما يكون خيرًا لأحد، قد يكون شرًا لغيره، وقد يكون أقل خيرًا أو أكثر لغيره.

قال العلامة الأصفهاني: «والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبا فيه بكل حال، وعند كل أحد كما وصف عليه السلام به الجنة فقال: «لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة». وخير وشر مقيدان، وهو أن يكون خيرا لواحد شرا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا لزيد وشرا لعمرو»[(٦)].

(١) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (٢٠/١٠٢).
(٢) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (ص: ٣٠٠).
(٣) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان، (ص: ٩١).
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص: ١٦٢)، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (١/٥٨)، التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان، (ص: ٩١)، المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (ص: ٣٠٠)، التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (٢٠/١٠٢).
(٥) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (١/٥٨).
(٦) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (ص: ٣٠٠).

وقد ورد لفظ الخير في القرآن بذلك المعنى الذي عرفنا به الخير لغةً واصطلاحًا، فقال تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

قال العلامة القرطبي: «﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾، أي: أن يفعلوا الطاعات» اهـ(١).

وقال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال الإمام الرازي: «قال عطاء الخير: المال وتلا: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ أي: ترك مالا» اهـ(٢).

ومن جماع ما ذكره علماء اللغة والاصطلاحيون في تعريف الخير واستعمالاته الواردة في القرآن، نقول إن الخير في الاصطلاح لا يخرج عن معناه عند أهل اللغة، وهو: ضد الشر، فالخير: هو كل ما فيه نفع وملائمة لمن يتعلق به.

والنفع قد يكون مطلقًا للجميع، لا اختلاف على نفعيته وهو الخير المطلق، وقد يكون النفع متأرجحًا في درجة النفعية بين المنتفعين، أو نافعًا لأحد وضارًا لغيره، وهو الخير النسبي، وهذان هما نوعا الخير.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، العمل التطوعي أنه: «كل عمل أو نشاط يمارسه المتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام دون أن يهدف إلى تحقيق الربح»(٣).

وبعد التعرض لتعريف المؤسسة لغةً واصطلاحًا، وكذلك تعريف الخير لغةً واصطلاحًا، نردف ذلك بتعريف المؤسسات الخيرية باعتبارها مركبًا، حتى تبدوا الماهية جلية واضحة، وهو ما نبينه على النحو التالي:

تعريف المؤسسات الخيرية:

كثرت التعاريف وانهالت العبارات على تعريف المؤسسات الخيرية، وها هنا سنذكر بعضًا من هذه التعاريف، مردفين ذلك بتعريف لنا من جماع هذه التعاريف.

فعرف البعض المؤسسات الخيرية أنها: «جماعة ذات صفة اختيارية مكونة من عدة أشخاص تهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع دون الالتفات إلى الربح المادي»(٤).

(١) تفسير القرطبي، (١١/ ٣٠٥).

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي، (٢٣/ ٣٧٤).

(٣) قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، المادة الأولى.

(٤) المؤسسات الخيرية، دعاء قاسم السكني، (ص: ٦/ ٧)، ومظاهر دعوة الأيتام في المؤسسات والجمعيات الخيرية، خالد بن هدوب، (ص: ٦٩١).

وعرفها البعض تعريفًا إجرائيًّا، فقالوا المؤسسات الخيرية هي: «كل جماعة مدنية منظمة تنظيمًا مستمرًا، وباقيًا لمدة زمنية معينة، أو غير معينة، تتكون من مجموعة من الأشخاص أيًّا كان عددهم؛ بهدف تخصيص جزء كبير أو صغير من المال لخدمة المجتمع وتنميته، فترة طويلة من الزمن، معينة أو غير معينة، دون أن يهدفوا إلى تحقيق أي أرباح أو مكاسب مادية»[١].

وعرف البعض الجمعيات الخيرية بأنها: «مجموعة من الأعضاء طبيعيين أو معنويين يدخلون نظاما يحكم طريقة وينظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله»[٢].

وعرفها آخرون بأنها: «مجموعة من الأفراد الذين ينشطون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة»[٣].

وبعد النظر في التعريفات السابقة، والتي تتفق جميعها على أن المؤسسة الخيرية تتميز بكونها لا تهدف إلى تحقيق الربح، ونرى أن هذه المؤسسات الخيرية، لا تخرج عمَّا سبق ذكره في تعريف المؤسسة، إلا أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ومن ثمَّ فنعرف المؤسسات الخيرية أنها: جماعة منظمة، قائمة على أسس ومبادئ وقيم معينة، تقوم بأعمالها عن طريق توزيعها على إدارات متخصصة، لتحقيق النفع للمجتمع، ودون ابتغاء تحقيق الربح.

ومن هذا التعريف يتضح أن المؤسسات الخيرية ما هي إلا مجموعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع، والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة.

كما يجب أن نشير إلى أن المؤسسات الخيرية متعددة الأنشطة، وكذلك متعددة المسميات، فيطلق عليها، تارة الهيئات الأهلية، وتارة أخرى الجمعيات الخيرية، أو الهيئات غير الحكومية، أو مؤسسات العمل الأهلي، أو منظمات المجتمع المدني، أو جمعيات النفع العام، أو الجمعيات التطوعية، أو القطاع الثالث، أو القطاع المستقل، أو القطاع غير الربحي، أو القطاع غير الحكومي.

فالمؤسسات الخيرية هي منظمات غير ربحية، تختلف عن المؤسسات الأخرى الربحية، بكونها تركز على الجانب النفعي، والأنشطة غير الربحية، كالأنشطة التعليمية، والدينية، وغيرها من الأنشطة التي تخدم مصالح العامة.

---

(١) دور المؤسسات والجمعيات الخيرية في المسؤولية الاجتماعية، د. كرار المأمون السر، (ص: ٣٢٢).

(٢) الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها، د. عبد الرافع موسى، (ص: ٥٣).

(٣) الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها، د. رحمة بامحمد، (ص: ٢٦٢، ٢٦٣).

وتقوم المؤسسات الخيرية بأنشطة معينة غير ربحية، لتحقيق أهداف معينة منها: منع أو تخفيف الفقر، وتعزيز التعليم، والدين، والصحة وإنقاذ الأرواح، وتعزيز المواطنة أو تنمية المجتمع، وتعزيز الفنون والثقافة والتراث أو العلوم، وتعزيز محبي الرياضة، وتعزيز حقوق الإنسان وحل النزاعات أو الإصلاح وتعزيز الانسجام الديني أو العرقي أو المساواة والاختلاف، وتعزيز حماية أو تحسين البيئة، والتخفيف من المحتاجين بسبب الكبر أو اعتلال الصحة أو الإعاقة أو ضائقة مالية أو غيرها من العوائق، وتعزيز الرفق بالحيوان، وتقديم منفعة عامة.

وقد عرف القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، في مادته الأولى، الجمعية ذات النفع العام أنها: «كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهًا لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه»[١] .

وعرف نفس القانون في نفس المادة المؤسسة الأهلية أنها: «شخص اعتباري يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا، مالًا لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما»[٢].

(١) قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، المادة الأولى.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الخيرية

قلنا إن المؤسسات الخيرية تتميز عن غيرها من المؤسسات بكونها لا تهدف إلى تحقيق الربح، ومن ثمَّ فكل مؤسسة تحقق نفعًا للمجتمع دون ابتغاء تحقيق الربح تكون مؤسسة خيرية، ويمكن تصنيف هذه المؤسسات الخيرية إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

أولًا: المنظمة الخيرية الخاصة: وهي التي تنشأ بتخصيص مال معين لمدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية أو النفع العام دون قصد الربح المادي، حيث تقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة وكذا عضويتها تنحصر في أشخاص معنيين وذلك وفق نظامها[١].

وعرف القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، في مادته الأولى، المؤسسة الأهلية أنها: «شخص اعتباري يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا، مالًا لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما»[٢].

ثانيًا: الجمعية الخيرية: وتهدف الى تقديم الخدمات الاجتماعية نقدًا أو عينًا والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الربح المادي[٣].

وقد عرفت المادة الأولى من قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي الجمعية أنها: «كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة ويتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معًا»[٤].

ثالثًا: المنظمات الخيرية والجمعية الخيرية ذات الصفات العامة: هي كل جمعية أو منظمة يقوم الأفراد بإنشاء دار لرعاية الأيتام أو جمعية للدفاع المدني وتتجلى أهميتها في أنها تستهدف تحقيق المصلحة العامة شأنها في ذلك شأن الإدارات العامة[٥].

(١) الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها، رحمة بامحمد، (ص: ٢٦٣).
(٢) قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، المادة الأولى.
(٣) الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها، رحمة بامحمد، (ص: ٢٦٣).
(٤) قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، المادة الأولى.
(٥) الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها، رحمة بامحمد، (ص: ٢٦٤).

وعرف القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، في مادته الأولى، الجمعية ذات النفع العام أنها: «كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجه لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه»[١].

وما سبق هو تقسيم للمؤسسات الخيرية من جانب معين، أما تقسيمها من جهة تمويلها، فإن مولتها الحكومة كانت منظمة حكومية، وإن مولتها الأهالي كانت منظمة أهلية، وإن اشتركت الحكومة مع الأهالي في تمويلها كانت منظمة مشتركة، ويضاف إلى ذلك المنظمات الدولية.

وعلى هذا التقسيم تُقسم المؤسسات الخيرية إلى أربعة أقسام على النحو التالي[٢]:

- منظمات حكومية يصنفها تشريع وتمويل حكومي.
- منظمات أهلية تقوم بالجهود الأهلية ويمولها الأهالي مثل الجمعيات الخيرية الخاصة.
- منظمات مشتركة يشترك في إدارتها وتمويلها الحكومة والأهالي.
- منظمات دولية وهي منظمات الرفاهية الاجتماعية مثل منظمة اليونسكو والمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

(١) قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون ممارسة تنظيم العمل الأهلي، المادة الأولى.

(٢) الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها، رحمة بامحمد، (ص: ٢٦٤).

الفرع الثالث: حكم إنشاء المؤسسات الخيرية

إنشاء المؤسسات الخيرية يعد من أعمال البر والطاعات التي حث عليها الدين الحنيف، لا سيما وأن ما تقوم به هذه المؤسسات من أنشطة هي مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثَّت علية وأمرت به كإعانة الفقراء والمساكين ومد يد العون للمحتاجين وإغاثة الملهوفين والمنكوبين وكفالة اليتامى والأرامل ومساعدة المرضى وعلاجهم وتقديم الدعم للمصالح العامة التي تنفع عموم الناس كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس؛ فذلك كله من مقاصد الشرع الشريف؛ لما لها من نفع متعدٍّ للمسلمين وتعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، قال الرازي: «فجعل البر ضد الإثم فدل على أنه اسم عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان وأصله من الاتساع»[١]، وقال ابن كثير: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر»[٢].

كما حثَّت السنة النبوية المطهرة على إعانة المحتاجين وفك كرب المكروبين، إذ إن ذلك يستوجب إعانة الله للعبد وفك كربه؛ فروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[٣]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا، أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة، شهرا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أمنًا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام))[٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: ((من أدخل على مؤمن سرورًا إما أن أطعمه من جوع وإما قضى عنه دينًا وإما ينفس عنه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسرًا أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه في ناحية القرية لتثبت حاجته ثبت الله عزوجل قدمه يوم تزول الأقدام، ولأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين -وأشار بإصبعه))[٥].

(١) تفسير الرازي، (٥/ ٢١٣).

(٢) تفسير ابن كثير، (٢/ ١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على قراءة القرآن، برقم (٢٦٩٩)، (٤/ ٢٠٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، برقم (٦٠٢٦)، (٦/ ١٣٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الآداب، رقم (٧٧٠٧)، (٤/ ٣٠٠).

فإذا كانت هذه الأعمال هي مقصود المؤسسات الخيرية فإن إنشاءها يعد من أوجه البر وأفضل القربات.

كما تعد المؤسسات الخيرية أيضًا من قبيل الصدقة الجارية، إذ إن كل ما حُبِسَ أصلها، وأُجريت منفعته ويدوم أجره يعد من الصدقة الجارية؛ قال القاضي عياض: «صدقة جارية: أي يجري نفعها وأجرها ويدوم»[١]، وقال الملا علي القاري في الصدقة الجارية: «يجري نفعها فيدوم أجرها، كالوقف في وجوه الخير»[٢]؛ ودليل ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((سبعة يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علَّمَ عِلمًا، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورَّثَ مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته))[٣].

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض المالكي، (١/ ١٤٥).

(٢) مرقاة المفاتيح ومشكاة المصابيح، للملا علي القاري، (١/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٣١٧٤)، (٥/ ١٢٢).

الفرع الرابع: أهداف المؤسسات الخيرية

أولًا: تهدف المؤسسات الخيرية إلى التوزيع الأمثل للأموال المرصودة لأهل الحاجات، فتوزعها يكون حسب الحاجة وحسب الشدة التي آلت بالمستحق.

ثانيًا: كما تهدف المنظمات الخيرية إلى أمثل استغلال للكفاءات في العلم والعمل في مجال عملها -العمل الخيري- وخصوصًا مجال الإشراف على الأيتام، والإشراف على طلاب العلم، وسد حاجاتهم ومتطلباتهم العلمية ورعاية مكتشفاتهم.

ثالثًا: وتهدف هذه المنظمات إلى رفع كفاءة العمل المؤسسي في البلدان، عن طريق تأهيل كوادر علمية، ماهرة في كافة الصناعات.

رابعًا: كما تهدف هذه المنظمات إلى ضبطها لأهل الحاجات، من خلال التسجيل لديها، مما يؤدي إلى عدم انغلاقهم على أنفسهم، خاصة في مثل هذه الأيام والتزايد الهائل في عدد السكان، منعا من اختلاطهم بالأغنياء.

خامسًا: أنها تسد بابًا من أهم وظائف بيت مال المسلمين، وهو باب أهل الحاجات، حيث تتوزع أعمال الجمعيات الخيرية حتى تشمل كل أهل الحاجات من الفقراء والمساكين والأيتام والطلاب والأرامل وأصحاب العاهات وسواهم كثير(١).

سادسًا: كما أنها تهدف إلى المساهمة في التقدم الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة لكل أصناف المجتمع الإسلامي، وبالأشكال والصور المختلفة.

إضافة إلى أهداف أخرى تقوم بها المؤسسات الخيرية والتي منها: تخفيف الفقر، والاهتمام بالتعليم، والصحة، والمواطنة، والرياضة، والثقافة، وحقوق الإنسان، وحل النزاعات، والتخفيف من المحتاجين بسبب الكبر أو اعتلال الصحة أو الإعاقة أو ضائقة مالية أو غيرها من العوائق، وتعزيز الرفق بالحيوان، وغير ذلك مما يعود بالنفع على المجتمع.

(١) الجمعيات الخيرية في سورية، رسالة أعدت لنيل رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله، د. محمد أحمد العثمان، (ص: ٥١).

الفرع الخامس: تحري الحل والحرمة في أموال المؤسسات الخيرية

أولًا: تحري صاحب المال الحِل فيما ينفقه ويتصدق به:

المال المتصدَّق به يجب أن يَتَحَرّى المتصدِّقُ حِلَّه؛ إعمالًا لما أمرنا الله تعالى به من تحري الطيبات عند الإنفاق؛ حيث قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ لينأى الإنسان بنفسه عن الشبهات، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك))(١).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث ... وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره»(٢).

وفي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة))(٣).

قال الغمام الخطابي: «وفي قوله: «ولا صدقة من غلول»: بيان أنّ من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه»(٤).

وكذلك روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يكسب عبد مالًا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه))(٥).

وهذه الأحاديث تدلُ بجملتها على أن المرء عليه أن يتحرى أن تكون صدقته بعيدة عن الشبهة؛ قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: تكره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أحل ماله وأبعده من الحرام والشبهة»(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قبول الصدقة من المكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، (٢/ ٧٠٣).
(٢) شرح النووي على مسلم، (٧/ ١٠٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، (١/ ٢٠٤).
(٤) معالم السنن للخطابي، (١/ ٣٣).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٣٦٧٢)، (٦/ ١٨٩).
(٦) المجموع للنووي، (٦/ ٢٤١)

أمَّا من أصيب بشيء من الحرام في ماله، أوكان قد كسب مالًا حرامًا فلا يجوزله إمساكه، ويجب عليه التخلص منه؛ بأن يرده إلى أصحابه، فإن كان يجهلهم وتعذرعليه رده، فيتصدق به اضطرارًا؛ لئلا تسول له نفسه الأخذ منه، ولأنه لا يجوزله إتلاف هذا المال فلم يبقى إلا صرفه فيما ينفع الناس؛ وذلك لما جاء في "مصنف ابن أبي شيبة" من أنه قال: «حدثنا ابن عُلية عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالًا من حرام، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله، فليتصدق به، ولا أدري أينجيه ذلك من إثمه، وقال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار أن رجلًا سأل عطاءً فقال: إني كنت غلامًا فأصبت أموالًا من وجوه لا أحبها، فأنا أريد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت مجاهدًا فقال مثل ذلك))[(١)].

وقال الإمام النووي نقلًا عن الغزالي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة: كالقناطر، والربط، والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقيرأو فقراء»[(٢)].

قال النووي بعد أن أورد قول الغزلي السابق: وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين.

ثانيًا: حكم تحري المؤسسات الخيرية الحل فيما تتلقاه من تبرعات:

الأصل أن الْمُتَصَدَّق عليه، وهو الذي يأخذ الصدقة ومثله مَن يقوم بتوزيع هذا المال نيابةً عن المتصدِّق -كالمؤسسات الخيرية- ليس عليه أن يسأل أو أن يبحث عن مصدر هذه الأموال، أو أن يَشتَرِط على المتصدِّق أنه لا يأخذها منه إلا أن يَعلَم مصدرها؛ لأنَّ الأصلَ هو إحسان الظن بالخَلق وأنَّ أموالهم من حلٍّ، وقد نَهى الله تعالى المؤمنين عن التنقيب والتفتيش المتكلَّف عن الأمور، فقال عز مِن قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم، رقم (٢٣١٣٣- ٢٣١٣٤)، (٤/ ٥٦١)

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ٣٥١).

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": «هذا تأديبٌ مِن اللهِ تعالى لعباده المؤمنين، ونهيٌ لهم عن أن يسألوا عَن أَشياءَ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أُظهِرَت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشَقَّ عليهم سماعُها ... وظاهرُ الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا عَلِم بها الشَّخصُ ساءته، فالأَولى الإعراضُ عنها وتَركُها»[١].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا))[٢].

وقيل في تفسير التجسس: إنه التفتيش عن بواطن الأمور[٣].

وروى الطبراني عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:))إذا ظَنَنتَ فلا تُحَقِّق))[٤]

بل لو كان المتصدّق قد اختلط في ماله حلال بحرام وعُلم هذا يقينًا فقد نَصَّ كثيرٌ مِن الفقهاء على أنه لا مانع من قبول صدقة أو معاملة من كان هذا حاله وأمره مفوض إلى الله تعالى -إلا أن يتعين الحرام-، وأصله ما صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مالٍ خبيثٍ يأخذه يدعوه إلى طعامه، فقال: ((أجيبوه، فإنما المهنأُ لكم والوزر عليه))[٥].

وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: «قد أخبركم اللهُ عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأَحلَّ لكم طعامهم». وقال منصور: قلت لإبراهيم النَّخَعي: «عَرِيفٌ لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه"، فقال إبراهيم: "للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يَهمِطُون –أي: يظلمون- ويُصِيبُون ثم يَدعُون فيُجابُون»[٦].

وقال العلامة القليوبي: «(فرعٌ) لا يحرم الأكلُ ولا الْمُعَامَلَة ولا أخذُ الصَّدَقَة والْهَدِيَّة مِمَّن أكثر ماله حرام إلا مما عُلِمَ حُرْمته، ولا يخفى الوَرَع»[٧].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٣، ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، برقم (٦٠٦٦)، (٨/ ١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، برقم (٢٥٦٣)، (٤/ ١٩٨٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، (١٦/ ١١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه حارثة، برقم (٣٢٢٧)، (٣/ ٢٢٨).

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، (١/ ٢٠١).

(٦) الفروع، لابن مفلح الحنبلي، (٤/ ٣٩١).

(٧) حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج، (٤/ ٢٦٣).

وعدم حرمة معاملة مَن أكثرماله حرام قد نَصّ عليه جمهورالفقهاء وغاية ما قالوا به هوكراهة ذلك؛ فقال الحموي من الحنفية ونقله كذلك عن فتح القدير من كتبهم أن: «معاملة من أكثرماله حرام ولم يتحقق المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم التحريم، ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام، كذا في فتح القدير»[١]، وهو المعتمد من مذهب المالكية؛ فقال الدسوقي: «اعلم أن مَن أكثرماله حلال وأقله حرام المعتمد جوازمعاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لأصبغ القائل بحرمة ذلك، وأما من أكثرماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المعتمد»[٢]، والأصح عند الشافعية؛ فقال الإمام السيوطي: «معاملة من أكثرماله حرام إذا لم يُعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره»[٣]، وجزم ابن قدامة من الحنابلة بجواز التصدق بالمال الحرام فقال: «قال أحمد فيمن معه ثلاثة دراهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم، فيها عشرة حرام، يتصدق بالعشرة»[٤].

وقال الإمام الزركشي في استثناءات قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم»: «ومعاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لكن يكره»[٥].

وكذلك فإن المال الذي يُعامَل على أنه حرام ويحذرالتعامل به هو ما كان مُجمَعًا على حُرمته، أما ما كان فيه شبهة فلا حرج في التعامل به وقبوله؛ وذلك لما تقررفي القواعد الفقهية «أنه لا يُنكَرالمختلفُ فيه وإنما يُنكَرالمُجمعُ عليه»[٦]، وكلُّ مسلم يَعبُد اللهَ تعالى بما أداه إليه اجتهاده إن كان مِن أهل الاجتهاد أو بما كان عن تقليد صحيح إن كان مِن عوامِّ المسلمين الذين ليسوا بعلماء، وقد تقررفي أصول الفقه أن العاميَّ لا مذهب له وأن مذهبَه مذهبُ مفتيه، وأنه إذا صدرعن العامي فِعلٌ ما في عبادة أومعاملة لا عن تقليدٍ لعالِم مُعَيَّن فإن فعله هذا يُلحق بقول أحد المجتهدين؛ تصحيحًا لعبادات الناس ومعاملاتهم ما أمكن.

وهذا القسم الذي اختلف العلماء في حكمه يعد من قبيل المشتبهات لا من قبيل الحرام المحض؛ قال الحافظ ابن رجب: «والحرام المحض: مثلُ أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة؛ كالرِّبا، والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك، وأما المشتبه: فمثلُ أكل بعضِ ما اختلفَ في حلّه أو تحريمهِ، إمَّا مِن الأعيان؛ كالخيلِ والبغالِ والحميرِ والضبِّ، وشربِ ما

(١) غمزعيون البصائرفي شرح الأشباه والنظائر، للحموي الحنفي، (١/ ١٩٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ٢٧٧).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (١٠٧).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢٠٢).

(٥) المنثورفي القواعد الفقهية، للزركشي، (١/ ١٣٢).

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (١٥٨).

اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يُسكِرُ كثيرُها، ولبسِ ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها؛ كمسائل العِينة والتورّق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة»[١].

والمشتبهات كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال.

قال ابن بطال في كلامه عن المشتبه: «فهذا الذي قال فيه عليه السلام: ((وبينهما أمور مشتبهة))، وقال فيه: ((من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))، فالإمساك عنه ورع، والإقدام عليه لا يقطع عالم بتحريمه؛ لأن الحرام ما عرف بعينه منصوصًا عليه أو في معنى المنصوص. وقد اختلف العلماء في معنى الشبهات، ... وقال آخرون: الشبهات المذكورة في هذا الحديث حلال بدليل قوله عليه السلام فيه: ((كالراعي حول الحمى)) فجعل الشبهات ما حول الحمى، وما حول الحمى غير الحمى، فدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع، والورع عند ابن عمر ومن ذهب مذهبه ترك قطعة من الحلال خوف مواقعة الحرام»[٢].

وقال ابن حزم: «المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعظم النَّاس جرمًا في الإسلام من سأل عن شيءٍ لم يحرّمْه فحرم من أجْل مسألته))»[٣].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١/ ١٩٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ١٩٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٦/ ٣).

المطلب الثاني:

القائمون على المؤسسات الخيرية، وحكم أخذهم أجرًا، وضوابط عملهم

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** القائمون على المؤسسات الخيرية، وحكم أخذهم أجرا.
- **الفرع الثاني:** ضوابط عمل القائمين على المؤسسات الخيرية.
- **الفرع الثالث:** ضوابط تصرف القائمين على المؤسسات الخيرية في أموالها.

الفرع الأول: القائمون على المؤسسات الخيرية، وحكم أخذهم أجرا

القائمين على المؤسسات الخيرية هم المعنيّون بجمع المال من مصادر العمل الخيري -التي سبق وأن أشرت إليها-؛ والتي منها: الزكاة والصدقات والوقف ونحو ذلك، كما أنهم معنيُّون بحفظ هذه الأموال وتوزيعها على مستحقيها.

ودور القائمين على المؤسسات الخيرية مؤصلٌ في الشريعة الإسلامية؛ إذ لا يبعد عن دور العاملين على الزكاة، والتي أشار الله تعالى إليهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال الإمام ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكّلون على جمعها»[(١)].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٦٦٠٣) بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١: «المقصود بـ "العاملين على الزكاة" أي: القائمون عليها بكافة مراحلها، بدايةً مِن جمعها من أربابها وحتى إيصالها للمُستَحِق»[(٢)].

والقائمون على العمل في المؤسسات الخيرية ينتهجون أحد طريقي العمل: إما العمل التطوعي، أو العمل بأجر.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، (٢/ ٥٢٤).

(٢) يُنظر: الموقع الرسمي دار الإفتاء المصرية.

فالعاملون بنظام التطوع -أي: بلا مقابل- يتطوعون بجهدهم وربما بمالهم رجاءَ الثواب من الله عزَّوجلَّ؛ إذ إن العمل التطوعي يعرف بأنَّه: كل عمل خير يهدف إلى مساعدة ومساندة الغير، وسواء أكان العمل فرديًّا أم جماعيًّا، دون انتظار أي مردود أو ربح مادي، وهو ما نص عليه المشرع المصري في قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي أَنَّ: «العمل التطوعي: كل عمل أو نشاط يمارسه المتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام، والمساهمة في العمل الأهلي دون أن يهدف إلى تحقيق الربح»[١].

وقد بيَّنت دار الإفتاء المصرية فضل العمل التطوعي في فتوى رقم (١٨٠٨٧) بتاريخ: ١٠ يناير ٢٠٢٣م: «حث الشرع الشريف على العمل التطوعي في شتى مناحي الحياة، ورغب فيه أتباعه؛ فقال عزَّوجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وتُعدّ هذه الآية تجسيدًا حقيقيًّا لمعنى العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، والحث على القيام بكل عمل يؤدي إلى البر والتقوى بين الناس سواء أكان العمل ماديًّا أو معنويًّا»[٢].

والتطوع -بالأعمال النافعة مع إتقانه بأصوله واحتسابه- من أفضل القربات وأنفعها؛ قال المقريزي: «الصنف الثالث: -أي: من آراء العلماء في أفضل العبادات- رأوا أنَّ أفضل العبادات ما كان فيه نفع متعد، فرأوه أفضل من النفع القاصر، فرأوا خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح الناس، وقضاء حوائجهم، ومساعدتهم بالجاه والمال والنفع أفضل»[٣].

أما القائمون على المؤسسات الخيرية بمقابل أجر: فيجوز لهم أخذ أجور مقابل عملهم في تلك المؤسسات؛ وذلك قياسًا على ما اتفق عليه الفقهاء من أنَّ عامل الزكاة يستحق أَجْرًا على عَمَله، ولو كان غنيًّا.

قال الإمام الكاساني: «وأمَّا العاملون عليها فهم الذين نصَّبهم الإمام لجباية الصدقات، واختلف فيما يعطون قال أصحابنا: يعطيهم الإمام كفايتهم منها، ... ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع»[٤].

وقال الخرشي: «ويعطى العامل ولو لم يكن فقيرًا وإليه أشار بقوله (وإن غنيًا) ؛ لأنها أجرته فلا تنافي الغنى»[٥].

(١) القانون المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩م، المادة الأولى من الباب الأول التعريفات، بند (١٣).

(٢) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) تجريد التوحيد المفيد، للمقريزي، (٤٨).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٤).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ٢١٦).

وقال النووي: «قال أصحابنا ويستحق العامل قدر أجرة عمله قل أم كثر وهذا متفق عليه»[(١)].

وقال ابن قدامة: «والإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة، بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، وإما على عمل معلوم، وبين أن يجعل له جعلا معلوما على عمله، فإذا عمله استحق المشروط»[(٢)].

والذي يأخذه القائمين على المؤسسات الخيرية من أجور، إنما يأخذونه عوضًا عن عملهم وليس بزكاةٍ، ولذلك صَحَّ إعطاء العامل الغني مِن سهم العاملين عليها.

لكن ما يأخذونه يكون مُقيَّد بإذن إدارة المؤسسة؛ فليس للعامل أن يأخذ أجرًا من أموال الزكاة أو الصدقات أو غيرها دون إذن الجهة التي يعمل بها؛ فإن أُذِن له في الأخذ جاز، وإلَّا فلا؛ لأنَّ هذا -أي: الأخذ بدون إذن- يكون من خيانة الأمانة التي أمر بحفظها؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) المجموع، للنووي، (٦/ ١٨٨).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٧٤).

الفرع الثاني: ضوابط عمل القائمين على المؤسسات الخيرية

المؤسسات الخيرية كغيرها من المؤسسات التي تُحكم بحزمة من الضوابط الشرعية العامة؛ لضمان نجاح تلك المؤسسة واستمرارها في دفع المنافع إلى المحتاجين، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومعنى ذلك أن ترتبط الخدمات والمنافع التي تقدمها المؤسسات الخيرية بتلك المقاصد الشرعية وتعمل على تحقيقها بقدر الإمكان، ولا يجوز مخالفتها بأي حال، إذ إن مخالفة تلك المقاصد يُعد مفسدةٌ يجب دفعها؛ قال الإمام أبو حامد الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١].

مشروعية الأنشطة، التي تقوم بها بحيث تقع في دائرة الحلال الطيب، وكذلك مشروعية الوسائل التي تحقق المقاصد المشروعة، فلا تشتمل على شيء من المحاذير الشرعية، ويقصد بذلك أن تؤدى تلك الأنشطة وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

موافقة ما تقوم به المؤسسات الخيرية -من مقاصد ووسائل- لما تقتضيه أحكام القانون وعدم مخالفته، وذلك لتكوين علاقة بين الدولة والمؤسسات الخيرية تقوم على أُسس تحقق الشراكة المتوازنة والثقة المتبادلة بين الطرفين، تضمن تحقيق التوازن بين حرية العمل الخيري من جهة، ومقتضيات أمن المجتمع من جهة أخرى.

الالتزام بما تقتضيه الأولوية، والتي تتمثل في: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، ويقصد بذلك أن تقوم إدارة تلك المؤسسات الخيرية بتخطيط وتنفيذ الخدمات والمنافع التي تقدمها للمجتمع بأن تبدأ أولا بالضروريات فإن اكتمل سد الضروريات تنتقل إلى سد الحاجيات، ولا يجوز لهذه المؤسسات أن تنفق على التحسينات في حين أنه لم تستوف الضروريات والحاجيات، وبيَّن الإمام الشاطبي الفرق بين هذه الفروع الثلاثة فقال: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

---

(١) المستصفى للغزالي، (١٧٣).

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[(١)].

العمل على إزالة الضرر بقدر الإمكان عن المتضررين؛ وذلك استنادًا لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[(٢)]، ولما تقرره القواعد الفقهية من أن «الضرر يُزال»[(٣)]، بمعنى أن تقع المنافع والخدمات التي تقدمها المؤسسات الخيرية في إطار تحقيق المنافع وإزالة الضرر، مع تجنب الأعمال والمعاملات التي تؤدي إلى الإضرار بالمخلوقات وبالمجتمع؛ إذ إن تقليل المشقة والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

اجتناب المعاملات والأعمال التي حذر منها الشرع الشريف والتي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ظلمًا وعدوانًا؛ وذلك امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وكذلك كل ما يؤدي إلى المفاسد بكافة صورها وأشكالها، ويعني هذا ألا تتعامل تلك المؤسسات الخيرية بالغش والتدليس أو الرشوة والربا، أو أن يتكسب العاملون بها من وظائفهم بدون حق.

تقديم العمل على رفع الضرر وإزالة المفاسد أولًا ثم العمل على جلب المنافع وذلك انطلاقًا مما هو مقرر في القواعد الفقهية أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، قال ابن نجيم: «فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))، وروى في الكشف حديثًا «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين»»[(٤)]، وقال الآمدي: «واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح»[(٥)]، وقال الإمام الزركشي: «اعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بتحصيل المصالح؛ لأن المفاسد في الوجود أكثر»[(٦)]، ويعني ذلك أن تسعى تلك المؤسسات الخيرية إلى إصلاح المفاسد التي تسبب ضررًا للغير قبل جلب المنافع لهم وذلك في حالة التعارض بينهما.

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/ ١٧-٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، (٢/ ٧٨٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (٧٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (٨٣).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (٧٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٤/ ٢٥٠).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (٣/ ٣١٠).

مشروعية المقاصد تقتضي مشروعية وسائل وطرق وسبل تحقيقها، فيجب أن تكون الوسيلة المتخذة وسيلةً جائزة شرعًا؛ لأن المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة؛ والغاية لا تبرر الوسيلة، فلا يجوز ارتكاب المنهي عنه شرعًا أو ارتكاب ما لا يقره الشرع -وإن كان صاحبه يتوصل به إلى إعانة الغير- على فعل الخير؛ وذلك كمثل مَن يسرق من أجل التصدق على الفقراء والمساكين أو يغتصب أرضًا ليجعلها وقفًا لبناء مسجد؛ لأن الشارع كما ينظر إلى مقاصد الأعمال ويشترط لصحتها ألا تكون مخالفة للقواعد الشرعية فإنه ينظر كذلك إلى وسائل تلك الأعمال.

تقدم المؤسسات الخيرية خدماتها للجميع دون تميز أو عنصرية بين أطياف الناس وبدون النظر إلى اللون أو الجنس أو الدين؛ وذلك لأن كافة الرسالات السماوية جاءت من أجل تحقيق الخير للإنسان عمومًا، ولم تميز بين مسلم وغير مسلم أو بين أبيض وأسود؛ وذلك من منظور المعاملات والأعمال الإنسانية؛ كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١١ ما نصه «حق الحياة الآمنة والمطمئنة حق للناس جميعًا؛ لأن الله هو خالق الناس جميعًا ووهب لهم الحياة، ولا فرق في هذا الحق بين إنسان وآخر، ولا تمييز بين لون وجنس أو دين، والإسلام يدعو الناس جميعًا لفعل الخير وتجنب الشر والإفساد في الأرض حتى أنه نهاه عن قتل نفسه مهما كان السبب، والإنسان كإنسان كائن مكرم ومفضل من الله سبحانه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، لذا دعا القرآن الكريم إلى احترام الإنسان وكرامته باعتبار إنسانيته»[١].

وهذه الضوابط تؤثر بشكل واضح على العاملين والمتعاملين مع المؤسسات الخيرية.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

الفرع الثالث: ضوابط تصرف القائمين على المؤسسات الخيرية في أموالها.

أولًا: الالتزام بصرف الأموال في الجهات التي حددها أصحابها

الأصل في هذه المؤسسات الخيرية أنها وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال، بإيصالها إلى مستحقيها، والأصل في الوكيل أيضًا ألا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله فيه، فإذا شرط الموكل شرطًا وجب على الوكيل الالتزام بشرطه ولم تجز له مخالفته، كما إذا اشترط المُزكي أو المتصدق أو الواقف ألا تصرف زكاته أو صدقته أو وقفه إلا إلى الفقراء أو اليتامى أو الأرامل، أو لا تصرف إلا لأهل هذه القرية ونحو ذلك، يجب الالتزام بصرف هذه الأموال في جهاتها التي حُددت لها من قِبل أصحابها، ولا تجوز مخالفتها وصرفها في غير ذلك إلا بإذنه.

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٣: «الأصل أنه لا يجوز توجيه المال إلى غير الوجهة التي حددها المتبرع إلا بعد الرجوع إليه في ذلك؛ فإن الجهة القائمة على توزيع الصدقات هي وكيل عن المتبرع، ولا يجوز لها أن تتجاوز حدود الوكالة، ويمكن تلافي ذلك لاحقًا بالتنويه عند أخذ التبرعات إلى أنها للجهة الفلانية وما يشابهها من مصارف الخير والإغاثة» [١].

وقد تقرر شرعًا أن من شروط الوكالة ألا يخالف الوكيل شرط موكله؛ قال ابن قدامة: «ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله»[٢].

كما قرر الفقهاء أن مصرف الوقف يتبع شرط الواقف، حتى صار قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع»؛ -أي: في كونه ملزمًا في العمل به وتنفيذه كما شرطه صاحبه- ضابطًا من ضوابط باب الوقف وقاعدة من قواعده؛ وقد تواردت نصوص الفقهاء على هذا المعنى فقال ابن نجيم: «شرط الواقف يجب اتباعه؛ لقولهم: «شرط الواقف كنَص الشارع»؛ أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة»[٣].

وقال العلامة الدردير: «شرط الواقف كنَص الشارع»[٤].

وقال الخطيب الشربيني: «مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف»[٥].

(١) يُنظر الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٩٥).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (١/ ١٦٣).

(٤) الشرح الصغير، للدردير، (٤/ ١٢٠).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، (٣/ ٢٥٣).

وقال البهوتي: «(ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف) حيث أمكن؛ لأن تعيين الواقف لها صرفٌ عما سواها»[١].

وبما أنَّ الوقف من مصادر العمل الخيري فيقاس عليه غيره من المصادر كالوقف والزكاة والصدقات ونحوها فتصرف على حسب إذن صاحبها.

ثانيًا: التصرف بما تقتضيه المصلحة العامة إذا لم يحدد صاحب المال جهة معينة لصرفه؛ فإذا لم يحدد صاحب المال جهة معينة للصرف، فيجوز للقائمين على المؤسسات صرف هذا المال حسبما يرون من وجوه الخير، إذ إن الوكيل منوط به تحقيق ما فيه مصلحة؛ قال الخرشي: «الوكالة إذا وقعت مطلقة مفوضة فإنه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر؛ إذ الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة»[٢].

ويستدل على ذلك ما روي عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه»[٣].

قال الملا علي القاري: «ويؤول الحديث بأن وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرًا عن إذن المالك»[٤].

ثالثًا: أن تعمل المؤسسات الخيرية تحت مظلة القانون.

لا شك أن سيادة القانون تفرض حماية للمؤسسات الخيرية من خلال تشريعات تكفل لها حرية العمل والحركة، وذلك بتخفيف القيود السابقة فيما يخص تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث جعل تأسيس تلك المؤسسات بإخطار الدولة والجهات المختصة -وزارة التضامن الاجتماعي- وليس بالتصريح، فضلًا عن تسهيله لبعض الجوانب الإدارية الخاصة بإدارة تلك المؤسسات، حيث نصَّ القانون المصري على أنه: «يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار، يقدم من ممثل جماعة المؤسسين على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة، بحسب الأحوال، على النموذج المعد لذلك مستوفيًا جميع المستندات، ولا يعتبر الإخطار منتجًا لآثاره القانونية ما لم يستوف جميع البيانات والمستندات»[٥].

(١) كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٦٧).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٩/ ٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، برقم (٣٦٤٢)، (٤/ ٢٠٧).

(٤) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري، (٥/ ١٩٦٦).

(٥) المادة ١٤ من القانون المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

رابعًا: عدم تمويل الأعمال الغير المشروعة

قيام المؤسسات الخيرية على سند قانوني وشرعي يُلزمها بعدم مخالفة تعاليم الشريعة والقانون، وذلك بعدم ممارسة أي نشاطات محظورة مثل:

تمويل الجماعات الإرهابية وغيرها مما تعمل على تشويه صورة الإسلام وتحويله من دين الأمن والأمان إلى القتل والترهيب، ومن البناء والتعمير إلى الهدم والتخريب، ومعاداة الأنظمة الحاكمة وقتل أبرياء المسلمين وسبي نسائهم واستحلال أموالهم ظلمًا وعدوانًا، وهو ما حذرت منه الشريعة الإسلامية إذ عدَّت ذلك كله من جملة الإفساد في الأرض الذي نهى الله عنه فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

كونها حجابًا لعمليات غسيل الأموال، بالدعم أو الاستثمار إذ إن كل عمل تتم فيه إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات استثمارية شرعية لإخفاء حقيقتها ومصدرها الحقيقي؛ وذلك لمنحها الصفة القانونية؛ تهربًا من المساءلة عن مصدر المال يعد من غسيل الأموال المحرم شرعًا، والمُجَرَّم قانونًا؛ وذلك لما شدد الشرع الشريف على حرمته؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وما رواه أبو بكرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب))[(١)].

وحذَّر أيضًا منه القانون المصري فنصَّ على أنه: «يحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، كما يحظر على الجمعية الآتي:

أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري.

ب) ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.

ج) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم (١٠٥)، (١/٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، برقم (١٦٧٩)، (٣/١٣٠٦).

د) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية أو منح أية شهادات علمية أو مهنية.

و) أية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصا من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص.

ز) إجراءات استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها.

ح) إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز به، وكذلك أي تعديل يطرأ عليه.

ط) الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.

ى) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا» (١).

(١) المادة ١٤ من القانون المصري رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧.

المبحث الثاني

أثر الإفتاء في تطوير دور المؤسسات الخيرية

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** التطور الاجتماعي.
- **المطلب الثاني:** التطور الطبي.
- **المطلب الثالث:** التطور التعليمي.
- **المطلب الرابع:** التطور البيئي.

المطلب الأول: التطور الاجتماعي

قد سَبَقَ وأنْ أشرتُ إلى أنَّ صور العمل الخيري في المجال الاجتماعي في الشريعة الإسلامية كثيرةٌ ومتنوعةٌ إلى الحدِّ الذي يساهم في تحقيق الصورة المثالية المنشودة للمجتمع المسلم الذي يقومُ على مبدأ الرحمة والإحسان، ويحقق معنى التكافل والتضامن الاجتماعي المطلوب بحيث لا يبقى بين الناس من هو جائعٌ أو محتاج.

وقد ساهمت الفتوى واجتهادات الفقهاء بشكلٍ كبيرٍ في تطوير الدور الاجتماعي التي تقوم به المؤسسات الخيرية بما يحقق الأهداف المنشودة الاجتماعية من الأعمال الخيرية؛ حيث قامت دار الإفتاء المصرية في دَورها المنشود بإصدار جملة من الفتاوى التي تَخَدُم العمل الخيري وتفتح الباب للمؤسسات الخيرية إلى تطور الدور الاجتماعي الذي تقوم به إزاء المجتمع، وكان من بين هذه الفتاوى ما يلي:

[١] حكم دفع الصدقات لخدمة ذوي الهمم(١)

السؤال

جمعية للأعمال الخيرية تقوم بالعديد من الأنشطة، منها مساعدة فئات من ذوي الهمم، مع اختلاف قدراتهم المادية، ويتمُّ ذلك عن طريق مساعدتهم علميًّا أو اجتماعيًّا عن طريق مسؤول النشاط يعاونه المتطوعون، ويتطلب ذلك مصاريف مالية للدراسة، وجلسات تأهيلية، ورسوم اشتراكهم في مسابقات رياضية، ونقوم بالصرف على ذلك من الصدقات؛ فهل هذا جائز شرعًا؟

الجواب

صَدقةُ التطوع بابُها أوْسعُ مِنْ باب الزكاة؛ فيجوز إعطاؤها في مصارفِ الزكاة الثمانية وغيرها، سواء أكان آخذها غنيًّا أو فقيرًا، مسلمًا أو غير مسلم، بخلاف الزكاة؛ قال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" (٦/ ٢٣٦، ط. مكتبة الإرشاد): [تحلُّ صَدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف؛ فيجوز دفعها إليهم ويُثَاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل] اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنَّه يجوز شرعًا أنْ تُدفعَ الصدقة لذوي القدرات الخاصة باختلاف فئاتهم وقدراتهم المالية؛ وذلك للقيام بالمتطلبات المذكورة في السؤال، وهو أمرٌ مطلوبٌ شرعًا؛ حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

[٢] صرف أموال الزكاة لسداد تكاليف توصيل المياه والصرف الصحي لغير القادرين(٢)

السؤال

هل يجوز توجيه أموال الزكاة من القادرين لتوصيل خدمة مياه الشرب والصرف الصحي لغير القادرين على سداد تكاليف توصيل هذه الخدمات؟

الجواب

سبق أن صدر من دار الإفتاء المصرية فتاوى باسم فضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم، وفضيلة الشيخ/ عبد اللطيف عبد الغني، وفضيلة الشيخ/ محمد طنطاوي يجيزون فيها توجيه سهم "في سبيل الله" إلى مصالح المسلمين العامة التي تنهض بحياتهم وترقى بمجتمعهم؛ مستندين في ذلك إلى ما قاله

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٦٨١٨، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٥.
(٢) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٦٣٥٣، بتاريخ: ٨ مايو ٢٠٠٦.

الفخر الرازي من أنَّ ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] لا يوجب القصر على الغزاة. انظر "مفاتيح الغيب" (١٦/ ٨٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

ونقل عن القفال في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير.

واستدلوا كذلك بما نقله العلامة ابن قدامة الحنبلي في "مغنيه" (٢/ ٤٩٧، ط. مكتبة القاهرة) عن أنس والحسن رضي الله تعالى عنهما: ["ما أعطيت -أي الزكاة- في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية"] اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: يمكن استنادًا إلى هذا الاجتهاد توجيه أموال الزكاة لغير القادرين على سداد تكاليف توصيل هذه الخدمة من المسلمين.

[٣] دفع الزكاة لصندوق التضامن الاجتماعي(١)

السؤال

هل يجوز وضع زكاة مالي في الصندوق المركزي للضمان الاجتماعي؟

الجواب

شرع الله سبحانه وتعالى الزكاة لمعانٍ وحكم كثيرة، منها: صون المال من تطلع الأعين وتطاول الأيدي الآثمة التي تريد أخذه بغير حق؛ أخرج الإمام الطبراني في "المعجم الكبير" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة))، وفي "المعجم الأوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها))، ومنها شكر الله عز وجل على نعمة المال، ومنها: كفاية الفقراء والمحتاجين على إقامة حياتهم ومعاشهم: إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا؛ فهي تحمي المجتمعَ من مضار مرض الفقر، والدولةَ من الإرهاق والضعف.

كما شرعت الزكاة أيضًا تطهيرًا للنفس من داء الشح والبخل، وتعويدًا للمؤمن على البذل والعطاء، ولذلك جعل لها الشرع الشريف نظامًا خاصًّا في إخراجها وكيفية أدائها، ومن ذلك بيان مصارفها؛ فقد خصَّ الشرع الشريف الزكاة بمجموعة من المصارف المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومجموع هذه المصارف الشرعية يرجع إلى بناء الإنسان وسد حاجته وفقره، والعمل على إخراجه من حالة الحاجة والمسكنة التي تعوق مساهمته في بناء المجتمع وتنميته إلى كونه عضوًا فاعلًا له أثره في الرقي والتعمير.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٤٠٦٥، بتاريخ: ١٧ أغسطس ٢٠١٧.

ومن المقرر أن مصارف الزكاة مقصورة على هذه الأصناف الثمانية، قال الإمام النسفي في "تفسيره" (١/ ٦٨٨، ط. دار الكلم الطيب): [قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، أي: هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم؛ كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم] اهـ. وقال العلامة أبو السعود في "تفسيره" -أيضًا- (٤/ ٧٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [مخصوصةٌ بهؤلاء الأصنافِ الثمانيةِ الآتية، لا تتجاوزهم إلى غيرهم] اهـ.

والفقير هو مَن لا يجد شيئًا من المال لنفقته ونفقة مَن يعولهم، والمسكين هو من يجد مالًا ولكنه لا يكفيه لنفقته ونفقة من يعولهم؛ يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في "المهذب" (١/ ٣١٤، ط. دار الكتب العلمية): [والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه] اهـ. وقال في المرجع نفسه (١/ ٣١٥): [والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه] اهـ.

هذا وقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ذُكر أحد الصنفين منفردًا عن الآخر كان شاملًا لمعنى الصنف الأول؛ قال الإمام الدردير المالكي في "الشرح الكبير" (٤/ ٤٣٢، ط. دار الفكر): [ولو أوصى لمساكين أو فقراء دخل الفقير في المسكين كعكسه؛ لأنه متى أطلق أحدهما شمل الآخر؛ لأن العرف متى قيل مسكين أو فقير يقضي بأنه الذي لا يملك قوت عامه أعمّ من أن لا يملك شيئًا أصلًا أو يملك ما لا يكفيه العام] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" (٦/ ١٩٧، ط. دار الفكر): [متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين] اهـ.

وقد اشترط الفقهاء لإجزاء الزكاة عن المزكي تمليكها للفقراء والمساكين؛ ويدل عليه ظاهر الآية الكريمة: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. فاللام تقتضي الملك، قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغنى المحتاج" (٤/ ١٧٣، ط. دار الكتب العلمية): [أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة بـ «في» الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استُرجع بخلافه في الأولى] اهـ.

وقال شمس الأئمة السرخسي الحنفي في "المبسوط" (٢/ ٢٠٢، ط. دار المعرفة): [والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال، ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك، فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزي عن الزكاة] اهـ.

وفي "الدر المختار" و"حاشيته" لابن عابدين الحنفي (٢/ ٣٤٤، ط. دار الفكر): [ويشترط أن يكون الصرف (تمليكًا) لا إباحة، فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك، ولو أطعمه عنده ناويًا الزكاة لا تكفي، وكذلك كل ما لا تمليك فيه] اهـ مختصرًا. وعلى ذلك: فإن الفقراء والمساكين مصرف أصيل من مصارف الزكاة، ويشترط لإجزاء صرف الزكاة تمليكها لهم تمليكًا تامًّا بأي صورة من صور التملك الشرعي، ولا يخرج المكلف من عهدتها إلا بأدائها، فإذا سلم الفرد زكاته إلى الجهات والمؤسسات المعنية بإيصالها إلى مستحقيها فقد أدى بذلك ما عليه، ولا تكون هذه الأموال ملكًا لهذه الجهات؛ وإلا صارت وقفًا لا زكاة؛ ومن ثمَّ فهي مكلفة شرعًا أن تسعى في إعطائها للمستحقين بقدر الإمكان؛ تحقيقًا لمقصود الزكاة الأعظم الذي هو كفاية الفقراء والمساكين وإنفاقهما فيما يحتاجونه من توفير الطعام والكساء والمسكن والعلاج والتعليم ونحو ذلك.

كما يجوز تأخير الزكاة في يد هذه الجهات لتوزيعها على مدار العام، وتقسيطها في شكل إعانات شهرية أو نحوها أمرٌ مشروع ما دام لم يتضرر منه الفقير المستحق للزكاة لوقته، وما دام ذلك يحقق المصلحة بتوفير الدخل الذي يكفيهم بصورة دورية، ويستوي في ذلك أن تكون الزكاة مالًا أو أعيانًا.

وهذا متحقق في هذا الصندوق ورسالته؛ حيث إنه قد نص قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٠م صراحةً على أن الأموال التي تُصرف من الصندوق المركزي للضمان الاجتماعي إنما هي للفقير؛ ففي المادة رقم (٤) منه: [للفرد الفقير والأسرة الفقيرة الحق في الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعي وفقًا لأحكام هذا القانون، ويتم تحديد حالة الفقر للفرد والأسرة بالبحث الاجتماعي الميداني المعتمد على مؤشرات الاستهداف التي تشمل: الدخل والتعليم وعدد الأفراد والعمل وحالة السكن والحالة الصحية، وعلى الأخص للعاجز والمعاق، والحالة الاجتماعية، وعلى الأخص لليتيم والأرملة والمطلقة، وأي مؤشرات أو معايير أخرى لقياس فقر الأفراد والأسر المستهدفة في الريف أو الحضر يصدر بها قرار من رئيس الوزراء] اهـ.

وفي المادة رقم (٦) من هذا القانون: [يصرف المستفيد وفقًا لأحكام هذا القانون قيمة مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية إذا لم يكن للأسرة دخل؛ فإذا كان لها دخل يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الاستحقاق المقرر للأسرة يصرف لها الفرق بين دخلها وهذا المبلغ] اهـ. فعُلم من الاطلاع على القانون المنظم لصرف مساعدة الضمان الاجتماعي أن هذه المساعدة مختصَّة إجمالًا بالأفراد والأسر الفقيرة، لا تُصرف إلى غيرهم.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا وضع الزكاة في الصندوق المركزي للضمان الاجتماعي باعتباره وكيلًا عن المزكي في صرف زكاته إلى الفقراء والمساكين.

[٤] دفع حصة من الزكاة لبناء دور الأيتام(١)

السؤال

مؤسسة خيرية للبر والخدمات الاجتماعية تقوم بإنشاء دار لإيواء اللقطاء واليتامى مع رعايتهم وتعليمهم وتأهيلهم، ويتساءل: كثير من الناس هل يجوز إعطاء حصة من مال الزكاة لمثل هذه الأبنية التي تؤوي الذين لا مأوى لهم، وبيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب

مصارف الزكاة حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومن أهم هذه المصارف الفقراء والمساكين، والسكن من ضرورات حياتهم؛ لأن المأكل والمشرب والملبس والمسكن من ضرورات الحياة، وما دام المسكن من ضرورات الحياة للفقراء والمساكين يجوز إعطاء حصة من الزكاة لتدبير المساكن لهؤلاء لبناء مساكن تؤويهم، ويحتسب ذلك من زكاة المال. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ذكر به.

[٥] بناء منازل الأيتام أو ترميمها من الصدقة الجارية(٢)

السؤال

رغب بعض المتبرعين من دولة الكويت في بناء منازل أو ترميم منازل لبعض أسر الأيتام المكفولين لدى المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية بالقاهرة. والمطلوب الإفادة حول كون هذه الأعمال من الصدقات الجارية أم لا؟

الجواب

الدينُ الإسلاميُّ دينُ تعاونٍ وتعاطفٍ وتراحمٍ وتكافلٍ، وقد حث الله عزوجل على التعاونِ على البرِّ والتقوى؛ فقال في قرآنه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٣١١٧، بتاريخ: ١٩ مايو ١٩٩٨.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ٢١ مارس ٢٠٠٤.

وجعل الحقُّ تباركت أسماؤه وتعالت صفاتُه كفالةَ اليتيم ورعايتَه من أوجهِ البرِّ التي يُثاب عليها المسلمُ في الدارِ الآخرةِ؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

كما أمر الحقُّ جلَّ وعَلَا في قرآنه نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم وأمتَه من بعده أن لا يقهرُوا اليتيمَ ولا ينهرُوه؛ فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩].

كما أمرَ بالإحسانِ إلى اليتيمِ والأخذِ على يديه حتى يكون عضوًا نافعًا في المجتمعِ؛ فقال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال سيدُنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) متفق عليه واللفظ لمسلم، وقال صلوات الله وتسليماته عليه: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وقال بأصبعيه السبابة والوسطى. رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة إذا اتقى الله)) وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((السَّاعي على الأَرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار)) متفقٌ عليه.

ويبين الحق جل في علاه بأنَّه لا يُضيِّع حقَّ اليتيم إلا المكذبُ بالدين؛ فقال: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ٢﴾ [الماعون: ١-٢].

ودعا الحقُّ تبارك وتعالى عبادَه إلى فعلِ الخيراتِ في الدنيا حتى يجدوا ثوابَ ذلك في الدارِ الآخرة؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩﴾ [الحج: ٧٧].

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) رواه مسلم. فبناء المساكن للأيتام وتمليكهم إياها عمل طيب يثاب عليه المرء في الآخرة، وكذلك ترميم المنازل لهؤلاء الأيتام يعد من الصدقة الجارية. نسأل الله عزوجل أن يوفق أهل الخير للعمل على نفع الأمة الإسلامية، وأن يجزيهم على فعلهم هذا خير الجزاء.

[٦] دفع الصدقات لفضِّ المنازعات(١)

السؤال

ما حكم دفع الصدقات لفضِّ المنازعات؟

الجواب

ذكر الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة، فقال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

فالأصل في الزكاة ألَّا تعطى إلَّا إلى الأصناف الثمانية المنصوص عليها؛ قال الإمام البيضاوي في "تفسيره مع حاشية الخفاجي" (٤/ ٣٣٦، ط. دار صادر): [أي: الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم] اهـ.

أما صدقة التطوع فبابها أوسعُ من باب الزكاة، من حيث إنه يجوز إعطاؤها لتلك الأصناف الثمانية ولغيرها، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، مسلمين أم غير مسلمين، بخلاف الزكاة، كما أن الزكاة يُشترط فيها ما لا يُشترط في الصدقة، كامتلاك أموال معينة، ومرور الحول، وبلوغ النِّصاب، وإخراج مقدار محدد منها؛ قال الإمام النووي في "المجموع" (٦/ ٢٣٦، مكتبة الإرشاد): [تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل] اهـ.

وحفظ الأمن في المجتمع من مقتضيات مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن مظاهر حفظه: القضاء على المنازعات بين الناس؛ لأن صاحب الحقِّ لا يهدأ عادةً حتى يستردَّ حقَّهُ، وقد يضرُّ بمن عليه الحق أو بالمحيطين به حتى يُحصَّلَ له ذلك؛ ولذلك أَسَّس الشرع الشريف نظام القضاء وجعله من أُسُس قيام الدولة الإسلامية، فهو الوسيلة المشروعة التي يلجأ إليها صاحب الحقّ لاسترداد حقِّه.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٤٢٩٠، بتاريخ: ٧ سبتمبر ٢٠١١.

ودفع الصدقة لصاحب الحق إرضاءً له وتعويضًا له عن حقِّه المسلوب هو من حفظ الأمن، ومن التكافل الاجتماعي الذي حثَّ عليه الدين الإسلامي ورغَّب فيه، حتى وإن كان صاحب الحق غنيًّا أو غير مسلم؛ فقد أخرج مسلم في "صحيحه" (٥/ ٩٨، ط. دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت) عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كبر الكبر))، أو قال: ((ليبدأ الأكبر))، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته))، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: ((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم))، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: ((فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله)).

قال الإمام النووي في "المنهاج" (١١/ ١٤٧، ط. ٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت): [إنما وَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعًا للنزاع، وإصلاحًا لذات البين، فإنَّ أهل القتيل لا يستحقُّون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده، وقوله: "فوداه من عنده" يحتمل أن يكون من خالص مالِه في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين] اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا أن تدفع الصدقات لفضِّ المنازعات بين الناس، وهو أمر مطلوب شرعًا؛ حيث قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وإن كان القائم على أمر الصدقة موكَّلًا من آخرين فلا يجوز له أن يدفعها في غير ما خصَّصها له أصحابُها.

[٧] إخراج بعض أموال الزكاة لإصلاح مقابر الفقراء(١)

السؤال

هل يجوز إخراج بعض أموال الزكاة لإصلاح مقابر الفقراء؟

الجواب

الأصل أن الزكاة يشترط فيها التمليك لمستحقها عند دفعها إليه بحيث يستطيع صرفها فيما هو أنفع له وأسد لحاجته، وإصلاحُ مقابر الفقراء ليس فيه تمليك للزكاة؛ لأنه ليس للميت ذمة مالية حتى يُتَصوَّر له تَمَلُّك، فيكون ذلك من التبرع المحض والصدقات. على أن بعض أهل العلم -ممن يتوسع في مفهوم مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يرى أن مثل ذلك داخل فيما يجوز صرف الزكاة له على أنه في سبيل الله؛ فقد نقل الإمام فخر الدين الرازي في "تفسيره" عن القفَّال أن بعض الفقهاء أجازوا صرف الصدقات -أي الزكاة- إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] عامٌّ في الكل، وهذا وإن كان قولًا مرجوحًا وإن كان مذهبُ الأئمة الأربعة على خلافه إلا أنه يمكن الأخذ به واللجوء إليه عند الحاجة الملجئة له وعدم كفاية الصدقات والتبرعات المحضة لذلك.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٢٣٢٤، بتاريخ: ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦.

[٨] أداء الزكاة لصندوق الإعانات الاجتماعية بإحدى الجهات الحكومية(١)

السؤال

طلبت وزارة الخارجية إفادة عن القرار الوزاري رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤م الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذًا للقانون الذي قد نص على أن من أغراض هذا الصندوق صرف إعانات مالية للمذكورين في حالات الوفاة أو المرض الذي يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانيات العامل، وكذلك صرف إعانات في حالات الكوارث الأخرى وفي سواها من الحالات التي تستدعي ذلك، كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها ما يتقرر في موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض، وكذلك ما يقدم إلى الصندوق من الهبات والتبرعات، وأن البعض قد رغب في أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر إلى هذا الصندوق، وقد انتهى كتاب الوزارة إلى طلب الإفادة بحكم الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وهل يجوز أن تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الفرض عن مؤديها؟

الجواب

نفيد بأن مصارف الزكاة أيًّا كان نوعها مبينة في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف إعانات مالية للمريض الذي يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانياته وفي حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة، وكان من المصارف المبينة في تلك الآية ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ أي المَدِينِين ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وتشمل جميع أوجه الخير جريًا على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفي.

لما كان ذلك؛ يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلًا عن المزكين الدافعين إليه في توزيع زكواتهم في مصارفها الشرعية، وعلى المزكي في هذه الحالة أن ينوي عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدي زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعًا، ويُعتبر بها مؤديًا ما فُرض عليه، وعلى الصندوق ألا يعطي مما يُدفَع إليه من الزكاة مدينًا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أي فعل محرم شرعًا، وبالجملة يراعى في الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق إيضاحه في تفسير ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين إلا إذا تحقق فيهم المعنى السابق، أو دخلوا في معنى الفقراء والمساكين، أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٣١٧٢، بتاريخ: ٧ مارس ١٩٧٩.

[٩] علاج المواطنين المحتاجين من غير المسلمين من أموال الزكاة[١]

السؤال

ما حكم علاج المواطن الفقير غير المسلم من أموال الزكاة؟

الجواب

حدد الإسلام مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، أي: أنها لِبِناء الإنسان قبل البُنيان، فكِفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَآكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((تُؤخذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم)) رواه البخاري، وهذا يَدخل فيه علاجُ المرضى غيرِ القادرين والصرفُ منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها وتوفير الدواء لَهُم دخولًا أوَّليًّا.

والفقهاء مختلفون في جواز إعطاء غير المسلم من الزكاة: فجمهورهم على منع ذلك إلا في مصرف المؤلفة قلوبُهم؛ استدلالًا بالحديث السابق، بل ونقل فيها الإمامُ ابنُ المنذر الإجماع.

وخالف في ذلك جماعةٌ من الفقهاء، فأجازوا دفع الزكاة لغير المسلم إذا كان من مستحقيها؛ استدلالًا بعموم آية مصارف الزكاة التي لم تفرق بين المسلمين وغيرهم؛ حتى قال الإمام الرازي في "تفسيره" (١٦/ ٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [عموم قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ يتناول الكافر والمسلم] اهـ، وهذا مشهورٌ من مذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومحمد بن سيرين، والزهري، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن شبرمة، من التابعين، وهو قول الإمام زُفَر صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وقول للحنابلة إذا كانوا من العاملين عليها.

فعن أبي بكر الْعَبْسِيِّ قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يميز إبل الصدقة ذات يوم، فلما فرغ انصرف فمرّ برجل من أهل الكتاب مطروح على باب، فقال له عمر: "ما لك؟" فقال: استكدَوْني وأخذوا مني الجزية حتى كُفَّ بصري، فليس أحد يعود عليّ بشيء. فقال عمر: "ما أنصفنا إذن"، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: "هذا من الذين قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، الفقراء: هم زَمْنَى أهل الكتاب"، ثم أمر له برزق يجري عليه. أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" مطوَّلًا، وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن"، وابن أبي شيبة في "المصنف" مختصرًا.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٥٨٩٧، بتاريخ: ١١ أكتوبر ٢٠٢١.

قال العلامة السياغي الصنعاني (ت: ١٢٢١هـ) في "الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير" (٢/ ٤٢٧، ط. دار الجيل): [ففيه دلالة أن مذهب عمر رضي الله عنه جوازُ صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل عنه صاحب "المنار" -يعني: "المنار على البحر الزخار" في فقه الزيدية- نحوه، وحكاه في "البحر" -يعني: "البحر الزخار"- عن الزهري وابن سيرين، وحجتهم عموم لفظ الفقراء في الآية، وحديث: ((الفقراءُ عَالَةُ الأغنياء))] اهـ.

وروى الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب "الخراج" (ص: ١٣٩، ط. المكتبة الأزهرية للتراث): [عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: "من أي أهل الكتاب أنت؟" فقال: يهودي، قال: "فما ألجأك إلى ما أرى؟" قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: "انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب"، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر رضي الله عنه ورأيت ذلك الشيخ] اهـ.

ويتأكد الأمر إذا ما كانوا مرضى وغير قادرين على التداوي والعلاج، وذلك ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المصابين بالجُذام من غير المسلمين؛ حيث أمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت:

فروى العلامة البلاذري في "فتوح البلدان" (ص: ١٣١، ط. دار ومكتبة الهلال)، قال: [حدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند مقدمه الجابيةَ من أرض دمشق، مر بقوم مُجذَّمين من النصارى، فأمر أن يُعطَوْا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت] اهـ.

وعن عمر بن نافع قال: سمعت عكرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قال: "لا تقولوا لفقراء المسلمين: مساكين؛ إنما المساكين: مساكين أهل الكتاب" أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير".

وعن جابر بن زيد: أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: "في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم"، وقال: "قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف".

قال العلامة السرخسي الحنفي في "المبسوط" (٢/ ٢٠٣، ط. دار المعرفة): [وعند زفر رحمه الله تعالى: فإنَّه يجوزُ دفعها إلى الذميّ وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل] اهـ.

وقال الإمام القرطبي المالكي في "تفسيره" (٣/ ٣٣٨، ط. دار الكتب المصرية): [وقال المهدوي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية] اهـ.

وقال العلامة العمراني الشافعي في "البيان" (٣/ ٤٤١، ط. دار المنهاج): [قال الزهري وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين] اهـ.

ولا يخفى أن التنوع البشري واختلاف الديانات هو من السنن التي أرادها الله في خلقه، وإعمار الكون وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض إنَّما يكون على وفق مراد الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ٩٩﴾ [يونس: ٩٩].

وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى أنَّ هذا الاختلاف يستوجب التعاون بين بني الإنسان، ويتطلب التنافس بينهم في حسن المعاملة وفعل الخير، وأن يُظهر أهل كل دين جمال ما عندهم من القِيَم والأخلاق؛ فقال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿لِكُلّٖ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

والدين الإسلامي ضرب أروع المثل في التعاون والتعايش وحسن المعاملة لأصحاب الديانات الأخرى، فمنذ أن تأسست الدولة الإسلامية وتوطدت أركانها، رسَّخت مبدأ المواطنة القائم على التناصر والتآزر والتعاون، وجعلت لرعاياها على مختلف طوائفهم حقوقًا وواجبات من الكفالة والرعاية والحماية، ولم تفرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

وكان مما كفلت به الشريعةُ رعاياها: كفاية حاجة الفقراء والمحتاجين؛ فشرعت الزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، والأوقاف، وعدَّدت طرق البر والخير التي تكون مددًا وموردًا موصولًا للفقراء؛ كالأضحية، وصدقة الفطر، والهدي، ونحو ذلك؛ ليحصل التوازن بين رعايا الدولة من الفقراء والأغنياء.

ولذلك فإن جمهورَ الفقهاء الذين يَرَوْنَ عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم، قد نَصُّوا على أنه يشرع إعطاء غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية من أموال الزكاة إذا لم تَفِ الموارد الأخرى بحاجتهم.

فالسادة الحنفية مع تقريرهم أن الزكاة هي أحد الموارد الشرعية لبيت المال، وأن مصارفه تختص بالمسلمين، فقد نَصُّوا على أن أهل الذمة يُعطَوْن منه عند الحاجة والضعف وخوف الهلاك:

قال الإمام السرخسي الحنفي في "المبسوط" (٣/ ١٩): [ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال المسلمين، فلا يصرف إلى غيرهم، وكذلك لا يُرَدُّ عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئًا؛ لأن المأخوذ صار حقًّا للمسلمين، ومن الناس من قال: إذا كان محتاجًا عاجزًا عن الكسب يُعطَى قدرَ حاجتِه؛ لِمَا رُوِيَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخًا من أهل الذمة يسأل، فقال: "ما أنصفناه! أخذنا منه في حال قوته، ولم نَرُدَّ عليه عند ضعفه"، وفرض له من بيت المال] اهـ.

وقال العلامة ابن نُجَيْم الحنفي في "البحر الرائق" (٥/ ١٢٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [وفي "الحاوي القدسي" و"المحيط": ولا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين، إلا أن يكون ذميًّا يهلك لضعفه، فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته] اهـ.

بل إن الشريعة الإسلامية جعلت لرعايا الدولة الإسلامية حقوقًا واجبةً في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاةُ ولا بيتُ المال بذلك، فجعل لهم من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم؛ حيث نص الفقهاء على أن دفع الضرر عن غير المسلمين والمستأمنين وإزالة فاقتهم فرض كفاية على المسلمين، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك؛ فأوجبوها في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاةُ ولا بيت المال ولا الأوقاف والصدقات الجارية ولا الكفارات والنذور بذلك؛ حيث إن الشريعة قد جعلت لرعايا الدولة الإسلامية الفقراء في مال الأغنياء حينئذٍ من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم.

قال الإمام النووي في "منهاج الطالبين" (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر): [ومن فروض الكفاية ... دفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال]اهـ.

قال الإمام الإسنوي معلِّقًا عليه في "المهمات" (٨/ ٣٩١، ط. دار ابن حزم): [تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضًا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر] اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في تعداد فروض الكفاية في "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر): [(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصيةٍ ونذرٍ ووقفٍ وزكاةٍ وبيتِ مالٍ من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره -أي تعبير الإمام النووي- بالمسلمين] اهـ.

وإذا كان سيدنا عمر رضي الله عنه أعطى غير المسلمين من الزكاة سدًّا لحاجتهم وجبرًا لخلتهم، فلأن يجوز ذلك للمواطنين من باب أولى وأحرى؛ فإن المواطنة تفرض على المسلم حقوقًا لمواطنيه منها: التناصر والتآزر، والتعاون، والمواساة، ورد التحية، والنصيحة وحسن الخلق والمعاملة بالمعروف، والدفاع عنه وعن حرماته وأمواله، ورعاية المرضى، وعيادتهم، وتشييع الجنائز والبر والرحمة والتخفيف عن أهل المتوفى في مصابهم، وذلك من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

وقد أهدى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي سفيان رضي الله عنه تمرَ عجوةٍ حين كان بمكة حربيًّا، واستهداه أَدَمًا، وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قَحَطُوا؛ لتُفَرَّق بين المحتاجين منهم؛ ذكره الإمام السرخسي في "المبسوط (١٠/ ٩٢)"

فبالنسبة للزكاة: جعل الشرع الشريف كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وتزويجًا، وهذا يدل على أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

قال الإمام الجَصَّاص الحنفي في "أحكام القرآن" (٣/ ١٣٦، ط. دار الكتب العلمية): [المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء نحو: الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه] اهـ.

وقال العلامة ابن نُجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٢/ ٢٦١): [وصحَّ دفع غير الزكاة إلى الذمي واجبًا كان أو تطوعًا؛ كصدقة الفطر، والكفارات، والمنذور؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٤/ ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية): [(و) تحل -أي: صدقة التطوع- لغير المسلم] اهـ بتصرف يسير.

وقال الإمام ابن قُدامة الحنبلي في "المغني" (٩/ ٥٣٩، ط. مكتبة القاهرة) أثناء كلامه عن الكفارات: [وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية؛ ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ الدفع إليه من الكفارة؛ كالمسلم، وروي نحو هذا عن الشعبي. وخرجه أبو الخطاب وجهًا في المذهب؛ بناء على جواز إعتاقه في الكفارة] اهـ.

ولا يخفى أن القضاء على الأمراض وعلاج الأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ لذلك يُشرع لهم حقٌّ من أموال الزكاة والصدقات، ويتعيَّن ذلك على الأغنياء إذا لم يندفع بزكاةٍ وبيت مال:

يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٣/ ١٢١، ط. دار ابن عفان): [المقصود بمشروعيتها: رَفْعُ رَذِيلَةِ الشُّحِّ، وَمَصْلَحَةُ إِرْفَاقِ الْمَسَاكِينِ وَإِحْيَاءُ النفوس المعرضة للتلف] اهـ.

وقال العلامة الجمل الشافعي في حاشيته عليه "فتوحات الوهاب" (٥/ ١٨٣، ط. دار الفكر): [(قوله: ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسدّ الرمق أم الكفاية؟ قولان؛ أصحهما: ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما؛ كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح.. (قوله: إذا لم يندفع ضررهما... إلخ) منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادرٌ آخر، وهو متجه؛ لئلا يؤدي إلى التواكل] اهـ.

وعلى ذلك: فيجوز شرعًا إعطاء الزكاة لغير المسلمين من المواطنين المحتاجين إلى العلاج؛ أخذًا بظاهر آية الزكاة التي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم، وعملًا بمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب جماعة من السلف الصالح وبعض فقهاء المذاهب المعتبرين.

المطلب الثاني: التطور الطبي

قد سبق الإشارة إلى أنَّ المجال الطبي من أفضل مجالات العمل الخيري؛ إذ لا شيء يعدُل تخفيفَ الألم وتهوينُه عن الأجساد البشرية؛ ومن هذا المنطلق توسعت اجتهادات المفتين في كل ما يخصُ المحافظة على النفس البشرية، ويحفزُ مريدي الخير إلى الاتجاه إلى جُلِّ ما من شأنه أن يداوي ويخفف آلام المرضى.

وبناءً عليه قامت دار الإفتاء المصرية بإصدار عددٍ كبيرٍ من فتاوى العمل الخيري في المجال الطبي، ساعيةً بذلك إلى توسعة هذا المجال الخيري والعمل على تطويره قدر الإمكان، وكان من أبرز هذه الفتاوى ما يلي:

[١] مدى اعتبار الأطراف الصناعية ونحوها من الأجهزة من الصدقة الجاري[١]

السؤال

يقول سائل: هل الأطراف الصناعية والأجهزة الخاصة بمرضى الشلل التي تُعطى مجانًا للفقراء والمحتاجين تُعتَبَر من الصدقة الجارية؟

الجواب

الأصل أنَّ الصدقة الجارية هي: كل صدقةٍ يجري نفعُها وأجرُها ويدوم؛ كما عرَّفها بذلك القاضي عياض المالكي في كتابه "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، وقد حملها جماعة من العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما تتحقق فيه الصدقة الجارية؛ حيث إن الوقف يدوم أصله وتتجدد منفعتُه؛ قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٣/ ٥٢٣، ط. دار الكتب العلمية): [والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا. وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى] اهـ.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٧٥٨٤، بتاريخ: ٢٩ مارس ٢٠٠٩.

وللعلماء في الأنواع الأخرى التي لا ينقطع منها عمل المسلم بعد موته مسلكان:

فمنهم من يقصر الصدقة الجارية على الوقف -كما يُفهَم من كلام الخطيب الشربيني السابق-، ويجعل بقية الأنواع من الصدقة الجارية حكمًا؛ لأنها باقية كبقاء الوقف؛ يقول العلامة الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في "حاشيته على نهاية المحتاج" للشمس الرملي (١/ ٣٩، ط. دار الفكر-بيروت) بعد أن ذكر نظم الحافظ السيوطي: [ولعله إنما فصَّلها كذلك لورودها بأعيانها كذلك مُفرَّقةً في أحاديث، وإلا فيمكن ردُّ ما ذكره إلى ما في الحديث؛ بأن يُجعل تعليمُ القرآن من العلم الذي يُنتَفَع به، وما عداه من الصدقة الجارية ولو حكمًا، بجامع أن ما أجراه من الأنهار وحفرَه من الآبار وغرَسه من الأشجار ولو في ملكه ولم يَقِفْه والمصحفَ الذي نسخه أو اشتراه مثلًا ثم مات عنه ورباطَه بقصد الجهاد في سبيل الله آثارُه -مِن تَعَدِّي نَفْعِه للمسلمين- باقيةٌ كبقاءِ الوقف]اهـ.

ومنهم مَن يجعل الصدقة الجارية أعمَّ من الوقف، ولا يقصرها عليه، ولا يمنع من دخول بقية الأنواع تحت اسم الصدقة الجارية، وهذا المسلك أنسب بعموم اللفظ؛ إذ لا دليل على التخصيص بالوقف.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي الشافعي في "شعب الإيمان" (٥/ ١٢١، ط. مكتبة الرشد) بعد أن روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا كراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته))، وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: ((سبعة يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته)) قال معقبًا عليهما: [وهما لا يخالفان الحديث الصحيح؛ فقد قال فيه: ((إلّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ))، وهي تجمع ما وردا به من الزيادة] اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن كان الجهاز المسؤول عنه يُمَلَّك للفقير أو المسكين فلا يكون من باب الصدقة الجارية؛ بل هي صدقة عادية؛ حيث إنه بملكيته له يكون له حق التحكم فيه باستفادة شخصية أو عدمها، أو بإعارة أو عدمها، أو ببيع أو غيره، ويورث عنه إذا مات، ووارثه يكون له ذلك: فقد لا يحتاج له فلا يستعمله، أو يعيره، أو يبيعه، وهكذا.

أمَّا إذا كان لا يملكه الفقير والمسكين، بل يستعمله كل منهما حتى إذا استغنى عنه استعمله غيرُهما ممَّن يحتاج إليه، وهكذا حتى ينتهي عمر الجهاز ويفقد صلاحيته للعمل فإنه يكون من الصدقة الجارية طيلة مدة استعماله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢] حكم تشغيل مركز رعاية طبية لعلاج المرضى غير القادرين من أموال الزكاة[١]

السؤال

ورد إلينا السؤال التالي: جمعية خيرية لديها مركز طبي لعلاج غير القادرين، وتريد أن تنفق في تشغيل هذا المركز من زكاة المال؛ فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب

تقرَّر عند علماء المسلمين أنَّ هناك حقًّا في المال سوى الزكاة، فمنه الصدقة المُطْلَقَة، ومنه الصدقة الجارية، ومنه الوَقْفُ؛ تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. وفي مقابله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، الخاص بالزكاة المفروضة، وكُلُّ ذلك مِنْ باب فِعْلِ الخير الذي جعله الله تعالى ركنًا مِنْ أركان الفلاح، بحيث لا يتمُّ الفلاح في التزام المسلم بالركوع والسجود وعبادة ربه إلا به؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩﴾ [الحج: ٧٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار)) رواه الترمذي وابن ماجه في "سننهما" وأحمد في "مسنده"، والزكاة التي هي فرض وركن من أركان الإسلام قد حُدِّدَت مصارفُها على سبيل الحَصْرِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي إنها لِبِناء الإنسان قبل البُنيان؛ فكِفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجبُ أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((تُؤخذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم)) رواه البخاري في "صحيحه"، وهذا يَدخل فيه علاجُ المرضى غيرِ القادرين والصرفُ منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها وتوفير الدواء لَهُم دخولًا أوَّليًّا.

وعلى ذلك: فإنَّه يجوز الصرف مِنْ أموال الزكاة لِعِلَاج المرضى غير القادِرين وكِفايَتِهم فيما يحتاجون إليه مِن خدمةٍ ومواد طبيةٍ ودواءٍ وإعاشةٍ مِن غذاءٍ ونحوها، ويدخل في ذلك المحاليل والكيماويات والحقن ونحوها.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٦٩٠١، بتاريخ: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥.

والذي تنصحُ به دارُ الإفتاء الناسَ أنْ يبادروا إلى التبرع لمثل هذا المركز الطبي الذي يُخفِّف فرط الألم عن المرضى؛ مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) أخرجه الترمذي والبيهقي في "سننهما"، وأنْ يُنْشَأ كذلك صناديق ثلاثة:

الصندوق الأول: يكون للوقف؛ فيوقِف فيه الناسُ أموالَهم ويجعلون ريعَهَا وثمرتها لصالح هذا المركز، ودفع إيجاره ومرتبات العاملين فيه، وعلاج المتردّدين عليه أبد الدهر.

والصندوق الثاني: يكون للصدقات؛ ويُتَصَدق مِنْهُ على البِنَاء والتأسيس والصيانة وتوفير القطع اللازمة لها وإظهار هذا المركز بصورةٍ لائقةٍ بالمسلمين إنشائيًّا ومعماريًّا وفنيًّا. والصندوق الثالث: يكون للزكاة؛ يُصرَف منه على الآلات وعلى الأدوية وعلى مصاريفِ العلاج والإقامة والأكل والشرب المتعلقة بالمرضى الفقراء، وكذا مصاريف العمليات الجراحية والإشاعات لهم ونحو ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣] الزكاة للمعهد القومي للجهاز الحركي والعصبي(١)

السؤال

أرجو من فضيلتكم التكرم بالفتوى في جواز إخراج زكاة المال لصالح المعهد القومي للجهاز الحركي والعصبي (معهد شلل الأطفال سابقًا)؛ لتكون التبرعات من زكاة المال مِن قِبَل المتبرعين أسوةً بمستشفى سرطان الأطفال ٥٧٣٥٧؛ حيث إن المعهد يخدم فئة كبيرة من الأطفال المعاقين، وكثير منهم لا أمل لهم في الشفاء، وذلك تدعيمًا للخدمات المقدَّمة في مجال العمليات الجراحية والعلاج الطبيعي ومصنع الأجهزة التعويضية بالمعهد.

الجواب

تقرر عند علماء المسلمين أن هناك حقًّا في المال سوى الزكاة؛ فمنه الصدقة المطلقة، ومنه الصدقة الجارية، ومنه الوقف؛ تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذريات: ١٩]، وفي مقابله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] الخاص بالزكاة المفروضة، وكل ذلك من باب فعل الخير الذي جعله الله تعالى ركنًا من أركان الفلاح؛ بحيث لا يتم الفلاح في التزام المسلم بالركوع والسجود وعبادة ربه إلا به؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩﴾ [الحج: ٧٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار)) رواه ابن ماجه.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٣١٣٠، بتاريخ: ١١ مايو ٢٠١٥.

والزكاة التي هي فرض وركن من أركان الإسلام قد حُدِّدَت مصارفُها على سبيل الحصر في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ أي إنها لِبناء الإنسان قبل البُنيان؛ فكِفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَس والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((تُؤخذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم)) رواه البخاري، وهذا يَدخل فيه علاجُ المرضى غيرِ القادرين والصرفُ منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها وتوفير الدواء لَهُم دخولًا أَوَّليًّا.

وعلى ذلك: فإنه يجوز الصرف مِن أموال الزكاة لِعِلَاج المرضى غير القادِرين وكِفايَتِهم فيما يحتاجون إليه مِن خدمةٍ طبيةٍ وإعاشةٍ مِن غذاءٍ ونحو ذلك وإنشاءِ صندوقٍ لِتَوفير الأدوية لَهُم.

أما في واقعة السؤال فيما يتعلق ببناء وتجهيز المعهد فلا يجوز ذلك من الزكاة المفروضة. والذي تنصح به دارُ الإفتاء الناسَ أن يبادروا إلى التبرع لمثل هذا المعهد الخيري الذي يُخفف فرط الألم عن المرضى؛ مصداقًا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) رواه الترمذي، وأن يُنشأ كذلك صناديق ثلاثة:

الصندوق الأول: يكون للوقف؛ فيوقِف فيه الناسُ أموالَهم ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح هذا المعهد وعلاج المترددين عليه أبد الدهر.

والصندوق الثاني: يكون للصدقات؛ ويُتَصَدق منه على البناء والتأسيس والصيانة وإظهار هذا المعهد بصورةٍ لائقةٍ بالمسلمين إنشائيًّا ومعماريًّا وفنيًّا.

والصندوق الثالث: يكون للزكاة؛ يُصرَف منه على الآلات وعلى الأدوية وعلى مصاريف العلاج والإقامة والأكل والشرب المتعلقة بالمرضى الفقراء، وكذا مصاريف العمليات الجراحية والإشاعات لهم ونحو ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤] شراء جهاز طبي من زكاة المال(١)

السؤال

يريد أحد الأفاضل التبرع بجهاز طبي إلى مشفًى خيري، ويتساءل: هل يمكن احتساب قيمة الجهاز كجزءٍ من زكاة المال المحتسبة عليه؟

الجواب

الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الذين نصَّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ أي إنها لبناء الإنسان قبل البنيان؛ واشترط العلماء فيها التمليك إلا حيث يَعسُر ذلك، كما في مصرف في سبيل الله، والمحققون من العلماء على قصر هذا المصرف على الجهاد والعلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الدعوة كما تكون بالسِّنان تكون باللسان أيضًا، كما قال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]. غير أن بعض العلماء جعل مِن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القُرَب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التمليك في ذلك.

قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع": [وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فعبارة عن جميع القُرَب؛ فيدخل فيه كل مَن سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا] اهـ. وقال الإمام الفخر الرازي عند تفسيره لهذه الآية: [واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامٌّ في الكل] اهـ.

وفي مذهب الإمامية مثل هذا القول أيضًا، ورَجَّح بعض فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهذا القول يمكن الأخذ به عند الحاجة إليه، وذلك في الحالة التي ينعدم عندها من أموال الصدقات والتبرعات ما تُقام به المشافي الخيرية أو غيرها من المرافق العامة مما فيه صلاح أمور المسلمين، مع الأخذ في الاعتبار أن كفاية الفقراء والمحتاجين في الملبس والمأكل والمسكن

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٨٤، بتاريخ: ٢٥ فبراير ٢٠٠٨.

والمعيشة والتعليم وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساس التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله: ((تُؤخذ مِن أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم))، وبناء المشافي الخيرية وشراء الأجهزة الطبية لها وإن كان مآله يرجع إلى علاج فقراء المرضى إلا أنها ليس فيها تمليك الزكاة المباشر المخصوص للفقراء الذي هو المقصود الأصلي لها، ومن ثَم فقد أُجيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه.

وإذا سِرنا على هذا الرأي فإن مِلك هذه المنشآت والمشافي والأجهزة الطبية وغيرها يكون لمجموع المسلمين، كحال الطرق والجسور، ولا يمنع هذا استفادة غير المسلمين من تلك الطرق وهذه الجسور، ولا يُعتَرَض على ذلك بأن الزكاة خاصةٌ بالمسلمين؛ حيث إن الاستفادة بالشيء بعد إنشائه غيرُ مِلكِيَّته من أول الأمر؛ فهو كالمسلم الذي أخذ الزكاة فضَيَّفَ بها غيرَ المسلم، وهو جائزٌ بلا خلاف، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه "يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء".

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام المشفى يحتاج لهذا الجهاز، وليس لديه من التبرعات أو الصدقات ما يشتريه به، فلا مانع شرعًا من أخذه له على سبيل الزكاة من الشخص المذكور، ويكون ذلك مُجزئًا عن زكاة ماله بقدر قيمته؛ عملًا بالرأي السابق إيضاحه، وإن كان الأفضل أن يكون في صورة وقف؛ أي صدقة جارية يعود ثوابها على الواقف مع كل شخص يستفيد من الجهاز إلى أن يتوقف عمل الجهاز تمامًا وينتهي الانتفاع به، ويكون المشفى حينئذٍ كالناظر على الوقف الذي يدير استخدام الجهاز ويشرف عليه بما فيه المصلحة للمرضى وما يحقق الثواب للمتبرع.

المطلب الثالث: التطور التعليمي

قد مهدتُ الحديث فيما سبق من الفصول على أنَّ مجال التعليم من أهمِ مجالات العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، وقد تبيَن من تعدُد الصور التي سبق أن أشرت إليها في مجال التعليم أنَّ العمل الخيري يُساهم بشكل كبير في تطورِ وتقدُمِ العلم، وتيسيرِ الطريق على المُتعلمين، ولعلَّ السبب في ذلك راجعٌ إلى العناية البالغة التي أولاها الشرع الشريف بالعلم، والتي من أبرز مظاهِرها توسعةُ مصارف الأموال الخيرية في مجال العلم ووسائله المختلفة، وهذا يتجلى بشكلٍ واضحٍ في الفتاوى المعنيّة بالعمل الخيري؛ والتي من بينها ما أصدرتُه دار الإفتاء المصرية بدورِها البارز؛ حيث صَدَرَ عنها ما يلي:

[١] الوقف على العلماء والفقهاء وطلبة العلم(١)

السؤال

سأل شيخ الجامع الأحمدي في أن رجلًا وقف نحو ٥٢ فدانًا على مستحقين، آلَ منها الثلثُ إلى أربعةٍ وعشرين من الفقهاء، وخمسةٍ وعشرين من طلبة العلم، وخمسةٍ وعشرين من العلماء، ويصرف ريعه حسب البيان الآتي: نصف الثلث المذكور لأربعة وعشرين شخصًا يعينهم الناظر من الفقهاءِ قراءِ القرآن المواظبين على قراءته إلا لعذر في كل عصر يوم الخميس مع ليلة الجمعة في مقام سيدي عبد المتعال رضي الله عنه الكائن بجامع سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه بمدينة طنطا سوية بينهم، والنصف الثاني يكون لخمسة وعشرين من العلماء الفقراء بالجامع الأحمدي بطنطا، ولخمسة وعشرين من طلبة العلم الشريف الفقراء بالجامع الأحمدي المذكور سوية بينهم يعينهم الناظر بمعرفته.

فهل للناظر إذا كان عدد الفقهاء بمقرأة سيدي عبد المتعال أكثر من العدد المستحق في الوقفية، وكذلك عدد العلماء والطلبة بالجامع الأحمدي أن يعين من الفقهاء والعلماء والطلبة كل سنة بالدور بحيث إن من يأخذ في هذه السنة يجوز الإعطاء لغيره في السنة التالية، أو إذا عين في أول سنة عددًا من الأنواع الثلاثة ينطبق عليه شرط الواقف لا يجوز أن يعين في السنة التالية غيره من هذه الأصناف؟ وهل للفقيه أن يأخذ بوصف كونه فقيهًا وبوصف كونه عالمًا أو طالبًا بحيث يأخذ نصيبين؟ أرجو التكرم بالإفادة عن ذلك، ولفضيلتكم المثوبة والشكر.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٥٠٩٠، بتاريخ: ١٢ مايو ١٩١٣.

الجواب

لم أر نقلًا صريحًا في هذه الحادثة، والذي يظهر لي أن المقدار المذكور من العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين؛ لأن هؤلاء العلماء والطلبة لا يحصون كما سنبين، والوقف عليهم من باب الصدقة، والحكم فيها عدم التعيين، فللناظر أن يعطي المقدار المذكور من الغلة بالدور كما ذكر على حسب ما يراه، وأما فقهاء المقرأة المذكورة، فيتعينون بالتعيين؛ لأنهم يحصون. هذا، والأقرب لغرض الواقف مراعاة تعميم النفع، فالأوفق أن لا يعطي الشخص الواحد بوصفين كما ذكر، وفي «الفتاوى الهندية» -(٢/ ٤١٦، ط. دار الفكر) - ما نصه: [وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته، وجعل آخره للمساكين، جاز، يحصون أو لا، وإن أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على وجوه: إن كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون، أو يحصون، أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون. ففي الوجه الأول: للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية، ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم، ويفضل البعض كما يشاء؛ لأن قصده الصدقة، وفي الصدقة الحكم كذلك. وفي الوجه الثاني: يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم، وليس له أن يفضل البعض على البعض؛ لأن قصده الوصية، وفي الوصية الحكم كذلك. وفي الثالث: يجعل الغلة بين الفريقين أولا، فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم، وإلى الذين لا يحصون سهما واحدا، ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء، ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا] اهـ.

وفيمن يُحصَى أقوال ثلاثة: مذهب أبي يوسف: إن من يحصى هو من لا يحتاج في حصره إلى كتاب أو حساب بخلاف من لا يحصى. ومذهب محمد: لو أكثر من مائة فهم لا يحصون. وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى. والأيسر ما قاله محمد وما عليه الفتوى؛ قال في «الاختيار»: وهو المختار والأحوط؛ كذا في «الدر» و«حواشيه». هذا ما تيسر لي في هذا المقام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢] الصدقة الجارية لتدريب وتأهيل القائمين على رعاية الأيتام(١)

السؤال

هل يعتبر بناء الإنسان من خلال التدريب والتأهيل والتعليم صدقة جارية، مثال: تدريب القائمين على رعاية الأيتام من أطفال وشباب في دور الرعاية؟

الجواب

التدريب والتأهيل والتعليم من وجوه الصدقة الجارية؛ لأنه عمل نافع يجري نفعه إلى غير فاعله، ويستمر نفعه زمنًا، ويزيد من استحسان الأمر اختصاص هذا التدريب والتعليم بالقائمين على رعاية الأيتام؛ لما فيه من إكرام اليتيم والإحسان إليه، بتأهيل من يقوم عليه، حتى يتضاعف نفعه منه في الإصلاح والإكرام، وهذا مأمور به شرعًا.

التفاصيل: الصدقة الجارية: هي كل ما يفعله المسلم من وجوه الخير ويجري نفعه إلى غيره، فيكون ذلك سببًا في دوام أجره واستمراره.

قال القاضي عياض المالكي في "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (١/ ١٤٥، ط. المكتبة العتيقة): [صدقة جارية: أي يجري نفعها وأجرها ويدوم] اهـ.

وقال العلامة القاري في "مرقاة المفاتيح" (١/ ٢٨٥، ط. دار الفكر): [يجري نفعها فيدوم أجرها، كالوقف في وجوه الخير] اهـ.

فكل ما يفعله المسلم من خير يثاب عليه، فإذا تجاوز نفعه إلى غيره كان مثابًا على ذلك أيضًا إلى أن ينتهي أثر فعله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه". وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبدع بي فاحملني، فقال: ((ما عندي))، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٥٤٦٦، بتاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

وقد تواردت النصوص على أن العلم النافع هو مما يتناقل أثره، ويدوم أجره، والتدريب وتأهيل وتعليم القائمين على الشباب والأطفال في دور الأيتام هو من العلم النافع؛ لما في تدريبهم وتعليمهم من تناقل النفع عنهم إلى الأيتام، مما يكون له الأثر الدائم في حياتهم، ثم في حياة من يخالطونهم.

قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)) أخرجه ابن ماجه في "سننه". وابن خزيمة في "صحيحه"، والبيهقي في "شعب الإيمان"

قال القاضي عياض المالكي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٣٧٣، ط. دار الوفاء): [وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثّه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تأليفًا بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة، بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت] اهـ.

وقال الإمام النووي في "شرح مسلم" (١١/ ٨٥، ط. دار إحياء التراث): [قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف... وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع] اهـ.

والعلم في ذلك ليس مقتصرًا على العلوم الشرعية، بل يشمل كل علم نافع يجري نفعه لغيره، ومن ذلك تدريب العاملين وتأهيلهم لأعمالهم، فإذا كان ذلك التدريب والتأهيل يجري نفعه على الأيتام، كان أجره عند الله أعظم؛ لشدة عناية الإسلام بالأيتام وحثه على إكرامهم والإحسان إليهم.

كما أن الصدقة باب واسع من أبواب العبادات، لم يحدد الله لها مصارف مخصصة كالزكاة، فيجوز صرفها في كل سبل الخير الممكنة، فإذا تخير المسلم من هذه السبل دفعها للتدريب والتأهيل والتعليم، فقد جمع في ذلك بين أمرين حسنين. وهما: عبادة التصدق، وعبادة الحرص على نشر النفع بالعلم وتأهيل القائمين على أعمالهم؛ لما في ذلك من بناء للإنسان، والذي هو مقصد من مقاصد الزكاة مع ضيق مصارفها، فالصرف عليه من الصدقات هو من باب أولى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم)) أخرجه ابن ماجه في "السنن"، وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب".

قال العلامة المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/ ١٨٤، ط. مكتبة الإمام الشافعي): [((أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا)) أي: شرعيًّا، أو ما كان آلة له ((ثم يعلمه أخاه المسلم)) فتعليم العلم لغيره صدقة منه عليه، وهو من أفضل أنواع الصدقة؛ لأن الانتفاع به فوق الانتفاع بالمال لأنه ينفد والعلم باق] اهـ.

ويزيد من استحسان الأمر اختصاص هذا التدريب والتعليم بالقائمين على رعاية الأيتام؛ لما فيه من إكرام اليتيم والإحسان اليه، بتأهيل من يقوم عليه، حتى يتضاعف نفعه منه في الإصلاح والإكرام، وذلك مما هو مأمور به شرعًا؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، وابن ماجه في "السنن"، والطبراني في "الأوسط".

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الصدقة الجارية تشمل كل عمل نافع يجري نفعه إلى غير فاعله، ويستمر نفعه زمنًا، وتعليم العلم من وجوه الصدقة الجارية، ومن ذلك تدريب القائمين على رعاية الأيتام والأطفال ونحوهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣] صرف زكاة المال لجهة تقوم بتعليم اللغة العربية في دولة أوربية[١]

السؤال

أقيم في دولة أوربية وقد تم إنشاء رابطة للمصريين في هذا البلد. فهل يجوز صرف زكاة مالي إلى هذه الرابطة، خاصة أنها تقوم بتعليم اللغة العربية لأبناء المصريين المقيمين هناك؟

الجواب

الزكاة ركن من الأركان التي بني عليها الإسلام، وقد حدد القرآن الكريم مصارفها -أي: الجهات التي تصرف إليها- وذلك في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٢٩١٣، بتاريخ: ١٥ مارس ٢٠١٦.

وعلى ذلك: إذا كانت الرابطة التي أقامها المصريون في هذا البلد تقوم بتعليم اللغة العربية والعلوم الدينية ولا يوجد لها أي مصدر للصرف عليها، ومن يقومون بالتعليم ليسوا متبرعين بعملهم وفي حاجة إلى المساعدة فلا مانع شرعًا من إعطاء جزء من أموال الزكاة لتلك الرابطة بقدر ما يكفيها والقائمين عليها. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤] حكم دفع الزكاة لبناء المدارس والمعاهد التعليمية [١]

السؤال

ما حكم الشرع في دفع الزكاة لبناء المدارس والمعاهد التي تختص بالتعليم الديني؟

الجواب

ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنَّ من مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والمقصود بذلك: الجهاد في سبيل الله، وقد يكون الجهاد بالسنان، وقد يكون باللسان؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]. والجهاد باللسان يكون بالعلم والدعوة إلى الله تعالى.

وبناء على ذلك: فإنَّه لا مانع شرعًا من بناء هذه المدارس والمعاهد من الزكاة.

[٥] حكم صرف الزكاة في تعليم وتأهيل ذوي الهمم [٢]

السؤال

هل يجوز صرف أموال الزكاة في تعليم وتدريب وتأهيل ذوي الهمم من المكفوفين وضعاف البصر؟

الجواب

الزكاة ركن من أركان الإسلام، نظم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفها في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمقصود الأعظم من الزكاة:

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٦٣٥٢، بتاريخ: ٢٤ يونيو ٢٠٠٦.

(٢) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٧٠٤٣، بتاريخ: ٤ يونيو ٢٠١٢.

هم الفقراء والمساكين؛ ولذلك خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر في حديث معاذ رضي الله عنه في "الصحيحين" لمَّا أرسله إلى اليمن وقال له: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))؛ وهذا يعني أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته وحياته؛ كالزواج، والتعليم، وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

والمحققون من العلماء يرون أنَّ حد العطاء في الزكاة هو الإصلاح؛ فيجوز إعطاء الإنسان من الزكاة حتى تُخرِجه من حدّ الحاجة إلى حدّ الغنى، وعند الشافعية أنه يُعطَى ما يُغنيه عمرَه كلَّه بتقدير العمر الغالب لأمثاله؛ فإن كان صاحب حرفة أُعطِيَ من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطِيَ من المال ما يُغنِيه وعيالَه ويُفَرّغه لهذا العلم طيلةَ عمره من كُتُب وأُجرةِ تعلُّمٍ ومعلّمٍ وغيرها، ومن ذلك مِنَحُ التفرغ التي تُعطَى لِمَن أراد الحصول على مؤهل علمي معين يناسب كفاءته العلمية وقدرته العقلية، أو حتى لمَن يحتاج إلى هذا المؤهل العلمي للانسلاك في وظيفة تُدِر عليه دخلًا يكفيه ومَن يعوله؛ حيث اقتضت طبيعة العصر وابتناء الوظائف وفرص العمل فيه على المؤهلات العلمية أن صار المؤهّل بالنسبة له كالآلة بالنسبة للحِرفي علاوة على ما يكتسبه في ذلك من علم يفيده ويفيد أمته... وهكذا.

وكلَّما زادت حاجة الإنسان زاد استحقاقُه من الزكاة؛ لأن ازدياد الرعاية يتناسب مع ازدياد الضعف طردًا وعكسًا؛ فالإنفاق على تعليم المكفوفين وضعاف البصر وتدريبهم وتأهيلهم له مدخلان في مصارف الزكاة:

أولهما مصرف الفقراء والمساكين؛ وذلك بإعدادهم وبنائهم بناءً يُغنيهم عن تكفف الناس، ويمكّنهم من ممارسة حياتهم الطبعية التي تكفل انخراطهم في عجلة المجتمع وانسلاكهم في بنائه، وضمان دخولٍ ثابتة تكفيهم ومَن يعولون.

وثانيهما مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فإن هذا المصرف يدخل فيه الجهاد باللسان والسنان، والجهاد بالسنان يكون لصد العدوان ورفع الطغيان، أما باللسان فيكون بالدعوة إلى الله تعالى وطلب العلم، ومن العلماء مَن جعل الصرف على طلبة العلم داخلًا أيضًا في مصرف الفقراء والمساكين؛ حيث جعلوا من مصارف الزكاة كفايتَه ومَن يعول لتمكينه من التفرغ لطلب العلم؛ صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية.

فقد نقل العلّامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" (٢/ ٣٤٠، ط. دار الفكر): عن "جامع الفتاوى" ما نصه: [وفي "المبسوط": لا يجوز دفع الزكاة إلى مَن يملك نصابًا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج] اهـ.

ونقل الإمام النووي في "المجموع" (٦/ ١٩٠، ط. دار الفكر) عن الأصحاب أنهم قالوا: [ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلَّت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية] اهـ.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في "دقائق أولي النهى" (١/ ٤٥٤، ط. عالم الكتب): [(وإن تفرغ قادرًا على التكسب للعلم) الشرعي، وإن لم يكن لازمًا له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أُعْطِيَ) من الزكاة لحاجته] اهـ.

ونقل الإمام البهوتي أيضًا في "دقائق أولي النهى" (٢/ ١٣٤): [أن الشيخ ابن تيمية سُئِل عمن ليس معه ما يشتري به كتبًا للعلم يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها، ثم قال الإمام البهوتي: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته] اهـ بتصرف.

وهو مقتضى مذهب المالكية؛ قال الإمام الخرشي في "شرحه على مختصر خليل" (٢/ ٢١٥، ط. دار الفكر): [جاز دفع الزكاة لقادرٍ على كسبِ ما يكفيه بصنعةٍ أو بغيرها لو تكلَّفَه؛ لوجود ما يحترف به بالموضع مع الرواج] اهـ.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز الإنفاق على ذوي الاحتياجات الخاصة من المكفوفين وضعاف البصر في تعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم على المهارات المختلفة التي يحتاجون إليها في حياتهم، وخاصة إذا كانت دخولهم لا تغطي نفقات تعليمهم وتدريبهم؛ لدخول ذلك في مصارف الزكاة الشرعية، فإذا انضم إلى ذلك حالة العجز التي لحقت بهم كان احتياجهم إلى تخصيص قدر أكبر من الزكاة في تدريبهم وتعليمهم ومزيد العناية والاهتمام أولى لهم ولمجتمعاتهم؛ فالعجز مظنة الاحتياج والفقر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع: التطور البيئي

قد ذكرتُ فيما سبق من الفصول أنَّ مجال المحافظة على البيئة واحدٌ من أهم مجالات العمل الخيري في الشريعة الإسلامية؛ لا يبعُد بكثيرٍ عن غيره من المجالات سواء الاجتماعي، أو التعليمي، أو الطبي؛ إذ إن المحافظة على البيئة لها تأثيرٌ جليٌ في كل هذه المجالات وتطورها؛ ولذلك أعتنى بها الشرع الحنيف، وجَعَلَ الحفاظ عليها وعلى ثرواتِها الطبيعية من أجلِّ أعمال الخير، وهذا يتضح من الفتاوى التالية:

[١] ضرورة المحافظة على البيئة وتحذير الشرع الشريف من تلويث مياه الأنهار(١)

السؤال

يقول السائل: يقوم بعض الناس بإلقاء المخلفات في مياه الأنهار ممَّا يؤدي إلى تلويثها؛ فنرجو منكم بيان مدى حرمة ذلك وتحذير الناس من هذا العمل.

الجواب

جعل الله تعالى الماء أصل الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وبلغ من حرص الشريعة على الحفاظ على الماء أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الشراب ليلًا؛ فقال: ((غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم)) متفق عليه، واللفظ لمسلم؛ كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أن يَتنفس الشارب في الإناء أو يَنْفخ فيه، والحكمة من ذلك: حماية الماء أو الطعام مما قد يَعلقُ فيه من الجوف.

هذه جملة من الآداب التي تدل على عظم نعمة الماء. وتلويث مياه الأنهار والترع فيه مخالفةٌ لهذه الآداب، وامتهانٌ لها أيضًا، والحكم الشرعي في ذلك هو الحُرْمَة؛ وذلك لما يلي: أولًا: الاعتداء على الماء بالتلويث هو اعتداء على حقوق كل الناس؛ وذلك لحديث: ((الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار)) رواه الإمام أحمد في «المسند»، والإمام أبو داود في «السنن”. ثانيًا: لما فيه من الاعتداء على الماء بالتلويث؛ فمن الآداب التي أرشدنا الشرع إليها الحفاظ على الماء، والنَّهيُ عن تلويثه؛ فقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من تلويث الماء عمومًا، و((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبَال في الماء

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٦٨٤٩ بتاريخ: ١٨ مايو ٢٠٢٢.

الراكد)) رواه الإمام مسلم في «صحيحه". والأصل في النهي هو التحريم. كما حَذَّرنا الشرع الكريم من التَّبوُّل والتغوُّط في أماكن الماء التي يَرِدُ عليها الناس؛ فعند أبي داود وابن ماجه بسنديهما: ((اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)).

والعلة في النهي عن ذلك: حماية الماء من أن يكون موطنًا للأمراض والأوبئة، وهذه العلة بعينها مُتحقِّقة في تلويث مياه الأنهار والترع.

ثالثًا: ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على فضائل ماء النيل على الخصوص؛ ومنها: ما في «صحيح الإمام مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سيحان وجيحان، والفرات والنيل كل من أنهار الجنة))؛ وتلويث مياه نهر النيل فيه امتهانٌ وانتقاصٌ له، وقد حثَّنا الشرع الكريم على الحفاظ على النِّعَم من الامتهان. رابعًا: تلويث مياه النيل فيه من زيادة تكلفة إصلاح هذا الفساد على الدولة في إعادة تدوير هذا الماء وتحليته ليكون صالحًا للاستعمال.

خامسًا: لما في ذلك من مخالفة ولي الأمر، وهذه المخالفة غير جائزة؛ حيث حَرَص المُشرِّع المصري في سَنِّه للقوانين على النَّصِّ على ما يحمي نهر النيل من التلوث، فشرَّع قانونًا يَفِي بذلك حماية لنهر النيل والمجاري المائية، وهو القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢م، وقد جاء في مادته الثانية: [يُحظَر صرف أو إلقاء المُخلَّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها، إلَّا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات، ووفق الضوابط والمعايير التي يَصْدُر بها قرار من وزير الري بناءً على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة] اهـ.

وبناءً على ذلك: فإنَّ تلويث مياه الأنهار والترع حَرامٌ شَرعًا، وهو عَمَلٌ مُجَرَّمٌ قَانونًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢] النهي عن الإسراف في استعمال الماء عند الوضوء [١]

السؤال

سائل يقول: أرى بعض الناس أثناء وضوئهم يغسلون أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات، وآخرين يستخدمون ماءً كثيرًا زائدًا عن المطلوب. فما حكم هذا الفعل؟ وهل يُعدُّ هذا من الإسراف في استعمال الماء؟

الجواب

عرَّف العلامة ابن عابدين الإسراف بأنَّه: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥٩، ط. دار الفكر).

والإكثار من صبِّ الماء على الأعضاء دون الحاجة وفوق حدِّ الاعتدال؛ هو إسرافٌ منهيٌّ عنه شرعًا، بعموم النصوص الشرعية الواردة في النهي عن الإسراف بصفة عامة، والتي منها قوله عزَّ وجل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد ورد النهي عن الإسراف في استعمال الماء في الوضوء بصفة خاصة؛ من ذلك: ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» وابن ماجه في «سننه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ((ما هذا السرف يا سعد؟!)) قال: أفي الوضوء سرف؟! قال: ((نعم، وإن كنت على نهر جار)).

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه في «السنن» أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: ((هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم)).

قال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ١٥٧، ط. دار الكتب العلمية): [والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر] اهـ.

فكلُّ هذه النصوص وغيرها تقرِّر فضيلة الاقتصاد في استخدام الماء، وتؤكِّد على النهي عن السَّرَف في استعماله ولو في أمر العبادة؛ كالوضوء والغسل.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، برقم ٧٢٩٨، بتاريخ الفتوى ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢.

ومن الفقهاء من أوضح أنَّ الإسراف في الوضوء هو مجاوزة الثلاث غسلات للعضو؛ قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢١٨، ط. دار الحديث) -عند تعليقه على الحديث السابق-: [وفي الحديث دليل على أنَّ مجاوزة الثَّلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور] اهـ.

وقال العلامة الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٣، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر): [وتكره الزيادة على الثَّلاث، وصب ماء يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦٥، ط. مكتبة القاهرة): [ويكره الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه] اهـ.

وتنصح دار الإفتاء المصرية بالمحافظة على نعمة الماء، وترشيد الاستهلاك في استخدامه ولو لأمر العبادة، كالوضوء والغُسْل؛ لما له من ضرورة حتمية في الحياة. وممَّا ذُكِر يُعلَم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣] التبرعات الواردة إلى دار لرعاية الحيوانات الضالة[١]

السؤال

ترغب مؤسسة عالمية تابعة لمؤسسة الإغاثة العالمية sos في إنشاء دار لرعاية الحيوانات الضالة في مصر -قطط وكلاب- على أن يتم الصرف والإنفاق عليها من تبرعات غالبًا من أفراد بالدول الأوروبية. ويطلب بيان الحكم الشرعي في:

١. الفكرة وحكمها.

٢. حكم الشرع في التبرعات التي سوف ترد، وما نصيب القائمين على المشروع منها؟

٣. ما الحكم إن كان لدينا أرض بسعر ما؟ وهذا هو نصيبنا كمصريين من المشاركة في المشروع، هل لنا أن نقدر بسعر أكبر سعر شرائها للجانب الأوروبي الممثل لمنظمة الإغاثة العالميةsos ؟ مع العلم بأن الجانب الأوروبي في تخطيطه أن يتربح من ذلك المشروع.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى بتاريخ: ١٥ أغسطس ٢٠٠٥.

الجواب

أولا: الفكرة في ذاتها جيدة ولا مانع منها؛ حيث حث الإسلام على الاعتناء بالحيوان، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر في حديثه ثبوت الأجر لمن سقى الكلب؛ قال: ((بينا رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له))، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: ((في كل ذات كبد رطبة أجر)) رواه البخاري، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)) رواه البخاري ومسلم.

ثانيًا: يجب أن تنفق التبرعات على الحيوانات الضالة، إلا إذا كان هناك بند متفق عليه بين المتبرعين والقائمين على المشروع أو منصوص عليه في اللائحة المنظمة للمشروع بخصوص تقاضي القائمين عليه أجرًا أو مكافأة مالية نظير احتباسهم أو مجهوداتهم في العمل بهذا المشروع.

ثالثًا: الأرض محل المشروع هي محل للعرض والطلب، فلكم المشاركة في المشروع بها، ولكم أن تعرضوها بما يناسبكم من سعر بقطع النظر عن سعر شرائها؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) رواه مسلم، خاصة أن المشروع فيه جزء استثماري تربحي كما ورد بالسؤال، ولكن من مكارم الأخلاق ألا يُغفَل جانب التعاون على البر والتقوى، وعدم المغالاة. ومما ذكر يعلم الجواب.

[٤] بيان فضل إماطة الأذى عن الطريق[1]

السؤال

يقول السائل: ما الثواب الذي أعده الله لمَن يعمل على إماطة الأذى عن طريق الناس ويقوم بذلك؟

الجواب

من الأمور المستحبة شرعًا إزالة كلّ ما يؤذِي طرقات الناس من حَجَرٍ أو ماء مطر أو طين أو شوك أو غيره من الأشياء المؤذية؛ فإماطة الأذى عن طريق الناس من شُعب الإيمان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)) متفق عليه.

ولقد ورد في السنة النبوية المطهرة عدة أحاديث تُبَيّن فضل إماطة الأذى عن الطريق، من ذلك ما رواه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس))، وفي رواية أخرى للإمام البخاري في "صحيحه" قال صلى الله عليه وسلم: ((بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له))، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وتميط الأذى عن الطريق صدقة)) رواه الإمام مسلم في "صحيحه".

فهذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق؛ سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حَجَرًا يعثر به، أو قَذَرًا، أو ماء أمطار أو طين وغير ذلك؛ قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٥/ ١١٤، ط. دار المعرفة): [ومعنى كون الإماطة صدقة: أنه تسبب إلى سلامة مَن يمرّ به من الأذى، فكأنه تصدَّق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة] اهـ ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصَلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. آمين

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٧٠١٨، بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٢.